

الباب الثالث

المتواتر والآحاد

ويتضمن تسعة فصول :

الفصل الأول : تعريف المتواتر وأنواعه .

الفصل الثانى : شروط المتواتر .

الفصل الثالث : ما يفيد حديث المتواتر .

الفصل الرابع : تعريف خبر الواحد وأقسامه .

الفصل الخامس : ما يفيد خبر الآحاد .

الفصل السادس : التعبد بخبر الواحد .

الفصل السابع : شروط العمل بخبر الواحد .

الفصل الثامن : طرق الصحابة فى العمل بخبر الواحد .

الفصل التاسع : طرق أئمة المذاهب الفقهية فى العمل بخبر

الواحد .

الفصل الأول

تعريف المتواتر وأنواعه

المبحث الأول

تعريف المتواتر

التواتر في اللغة : عبارة عن مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما ، ومنه قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾^(١) أى رسول بعد رسول بفترة بينهما .

فالمواترة المتابعة ولا تكون بين الأشياء إلا إذا وقعت بينهما فترة ، والا فهي مُدَارَكَة ومُؤَاصِلَة .

ومواترة الصوم أن تصوم يوماً وتفطر يوماً ، ويقال : وإِتر الكتب فتواترت أى جاء بعضها فى إثر بعض وتراً وتراً من غير أن تنقطع^(٢) .

وأما فى الإصطلاح : فقد ذكر الأصوليون للمتواتر عدة تعريفات صحيحة كلها بمعنى واحد تقريباً منها مايلى :

التعريف الأول :

المتواتر : هو خبر جمع عن محسوس يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم^(٣) .

شرح التعريف :

قوله : (خبر) : جنس فى التعريف يشمل كل خبر ، سواء كان متواتراً أو آحاداً ، وبإضافة كلمة (خبر) إلى (جمع) قيد أول فى التعريف ، يخرج به خبر الواحد .

وقوله : (عن محسوس) : قيد ثان يخرج به ما كان عن معلوم بدليل عقلى كإخبار أهل السنة دهرياً بحدوث العالم لتجويزه غلطهم فى الاعتقاد^(٤) .

(١) سورة المؤمنون آية ٤٤ .

(٢) انظر : مختار الصباح ص ٧٠٨ ط : دار الفكر ، والمصباح المنير ٢ / ٦٤٧ .

(٣) انظر : شرح حلال الدين المحلى ٢ / ١٤٧ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٣٢٤ ، وتسهيل الوصول ص ١٤١ ،

وتوجيه النظر ص ٣٣ ، ونزهة المشتاق ص ٤٠٧ . (٤) اطر : شرح الكوكب المنير ٢ / ٣٢٥ .

وقوله : (يمتنع تواطؤهم...) : قيد ثالث يخرج به خبر عدد لم يتصف بالوصف المذكور .

التعريف الثاني :

المتواتر : هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه ^(١) .

شرح التعريف :

قوله : (خبر) : جنس في التعريف يشمل المتواتر وغيره كما تقدم ، وبإضافة (خبر) إلى (جماعة) قيد أول في التعريف يخرج به خبر الواحد .

وقوله : (بنفسه) : قيد ثان يخرج به خبر جماعة يفيد العلم بالقرائن الزائدة عن الخبر ، ولا يفيد بنفسه .

وقوله : (العلم) : قيد ثالث يخرج به ما يفيد الظن .

التعريف الثالث :

المتواتر : خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم ^(٢) .

التعريف الرابع :

المتواتر : كل خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحوالت العادة تواطؤهم على الكذب ^(٣) .

التعريف الخامس :

المتواتر : هو إخبار قوم يمتنع تواطؤهم على الكذب لكثرتهم بشروط ^(٤) .

والتأمل في هذه التعريفات يجدها متحدة في المعنى إلى حد كبير ، والقدر المشترك بينها هو أن المتواتر : هو الذي يُروى من طريق تحيل العادة اتفاق رواته على الكذب على رسول الله ﷺ .

غير أن بعضها نصَّ على إفادة المتواتر العلم ، وبعضها لم ينصَّ ، والأمر سهل ، لأن

(١) انظر : منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ٦٨ ، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٨١ ، وفواتح الرحموت ١١٠/٢ ، والإحكام للأمدى ٢٢٠/١ ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوى ٣٦٠/٢ .

(٢) انظر : المحصول في أصول الفقه ح ٢ ق ١ ص ٣٢٣ ، وإرشاد الفحول ص ٤٦ .

(٣) انظر : نهاية السؤل وشرح البدخشي ٢١٤/٢ ، ٢١٥ والإبهاج ٢٨٥/٢ .

(٤) انظر . البلبل في أصول الفقه للطوفي ص ٤٩ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٩٠ .

الجمهور يرى أن المتواتر يفيد العلم – كما سيأتى – وعليه فمن نصّ عليه فى التعريف فليبيان الواقع وزيادة الإيضاح ، ومن لم ينص عليه فليكون المتواتر يفيد العلم بداهة .

كما أن بعضها ذكر أن الإخبار فى المتواتر يكون عن محسوس ، ولم تتعرض لذلك التعريفات الأخرى ، ومعلوم أن من الشروط المتفق عليها للتواتر : أن يُخبر الرواة عن علم مُستند إلى محسوس ، فمن ذكره فى التعريف فلزيادة الإيضاح ، ومن لم يذكره فليكونه معلوماً بداهة .

وواضح أن شرح التعريفات الثلاثة الأحبيرة يعرف بسهولة من شرح التعريفين الأولين .

المبحث الثانى أنواع المتواتر

الحديث المتواتر نوعان :

النوع الأول : المتواتر اللفظى :

وهو الذى تتفق ألفاظ الرواة فيه ومن أمثلته مايلى :

١ - قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » ^(١) . قال الإمام النووى رحمه الله ^(٢) : « .. حكى الإمام أبو بكر الصيرفى فى شرحه لرسالة الشافعى رحمهما الله أنه روى عن أكثر من ستين صحابيا مرفوعاً ، وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين وقال بعضهم : رواه مائتان من الصحابة » .

٢ - قال رسول الله ﷺ : « عمرة فى رمضان تعدل حجة » ^(٣) . قال أبو الفيض الزبيدى صاحب تاج العروس ^(٤) : « رواه من الصحابة اثنا عشر نفساً » . وأورده السيوطى فى كتابه (الأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة) عن ستة عشر صحابياً .

٣ - قال رسول الله ﷺ : « يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب » ^(٥) . فهذا الحديث رواه من الصحابة تسعة عشر نفساً .

٤ - قال رسول الله ﷺ : « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً فى الجنة » ^(٦) . رواه من الصحابة واحد وعشرون نفساً .

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣١/١ فى كتاب العلم ، ومسلم فى صحيحه ١٠/١ .

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ٦٨/١ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٠٦/١ ، ومسلم فى صحيحه ٩١٧/٢ ، والترمذى فى سننه ٢٦٧/٣ ، وأبوداود فى سننه ٢٠٤/٢ ، وابن ماجه فى سننه ٩٩٦/٢ .

(٤) انظر : لقط اللآلى المتناثرة فى الأحاديث المتواترة ص ٦٣ .

(٥) أخرجه مسلم فى الإيمان ١٩٧/١ ، وأحمد فى المسند ٦/١ .

(٦) أخرجه البخارى فى صحيحه ٩٠/١ ، ومسلم فى صحيحه فى كتاب المساجد ٣٧٨/١ .

٥ - قال رسول الله ﷺ : « إن الحياء من الإيمان »^(١) . رواه من الصحابة عشرة .

قال الشيرازي رحمه الله وهو يتحدث عن نوعي التواتر^(٢) : « تواتر من جهة اللفظ كالأخبار المتفقة عن القرون الماضية (كقوم نوح ، وعاد^(٣) ، وثمود ، وقوم موسى وغيرهم) والبلاد النائية (أى البعيدة كالهند ، والسند ، وبخارى ، ومصر وغيرها) » .

النوع الثاني : التواتر المعنوي :

وهو الذى تختلف فيه ألفاظ الرواة . وذلك كأن يروى واحد منهم واقعة ، وغيره واقعة أخرى ، وهلمّ جرأً غير أن هذه الوقائع تكون مشتملة على قدر مشترك ، فهذا القدر المشترك يسمى التواتر المعنوي ، أو التواتر من جهة المعنى ، وذلك مثل أن يروى واحد أن حاتمًا وهب مائة دينار ، وآخر أنه وهب مائة من الإبل ، وآخر أنه وهب عشرين فرسًا ، وهلمّ جرأً حتى يبلغ الرواة حدّ التواتر ، فهذه الأخبار تشتبك في شيء واحد وهو هبة حاتم شيئاً من ماله وهو دليل على سخائه ، وهو ثابت بطريق التواتر المعنوي^(٤) .

ومثال التواتر المعنوي في السنة : أحاديث رفع اليدين في الدعاء ، فقد ورد عنه ﷺ نحو مائة حديث في رفع يديه ﷺ عند الدعاء ، غير أنها في قضايا مختلفة ، فكل قضية منها لم تتواتر ، والقدر المشترك بينها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتباره المجموع^(٥) .

وإذا ذكر التواتر مطلقاً انصرف إلى النوع الأول الذى هو التواتر اللفظي ، وقد قال العلماء : إن العلم يقع بكلا النوعين - كما سيأتى .

(١) أخرجه البخارى فى الإيمان ١٣/١ ، ومسلم فى الإيمان ٦٣/١ .

(٢) انظر : اللمع فى أصول الفقه ص ٧١ . (٣) ما بين الأقواس من نزهة المشتاق شرح اللمع ص ٤٠٨ .

(٤) انظر : توجيه النظر ص ٤٧ واللمع فى أصول الفقه ص ٧١ .

(٥) انظر : تدريب الراوى ٢ / ١٨٠ .

الفصل الثانى

شروط التواتر

المبحث الأول

الشروط المتفق عليها

اتفق العلماء جميعاً على أن المتواتر لابد وأن تتوافر فيه الشروط التالية :

الشرط الأول : أن يخبر الرواة عن علم^(١) ضرورى ناتج عن مشاهدة ، أو سماع ، بأن يقولوا : رأينا مكة ، والمدينة ، ورأينا محمداً ﷺ وقد انشق له القمر . فإن كان الخبر مما لا يدرك بالحس لا يسمى متواتراً ولا يفيد العلم ، وإن كان المخبرون به لا يحصون كثرة . قال^(٢) العلماء : لا يصح التواتر عن شيء قد علموه واعتقدوه بالنظر والاستدلال ، أو عن شبهة ، فإن ذلك لا يوجب علماً ضرورياً ، لأن المسلمين مع تواترهم يخبرون الدهرية بحدوث العالم ، وتوحيد الصانع ، ويخبرون أهل الذمة بصحة نبوة سيدنا محمد ﷺ فلا يقع لهم العلم الضرورى بذلك ، لأن العلم به من طريق الاستدلال دون الاضطرار . ا. هـ . على أن من تمام هذا الشرط : ألا تكون المشاهدة والسماع على سبيل غلط الحس ، كما فى إخبار النصرارى بصلب المسيح عليه السلام .

الشرط الثانى : أن يكون عدد المخبرين بالخبر بلغ فى الكثرة مبلغاً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب فيه . فإن لم يبلغ المخبرون به هذا المبلغ لم يسم ذلك الخبر متواتراً ، وإن أفاد العلم بسبب آخر يدل على صدقه .

وقد اختلف العلماء فى أقل عدد يحصل معه العلم^(٣) :

فقيلى : خمسة ، لأن ما دونها كأربعة بينة شرعية يجوز للقاضى عرضها على المزكين

(١) الضرورى هو الذى لا يحتاج إلى نظر واستدلال . المنطق الوافى ١٢/١ .

(٢) انظر : نزهة الخاطر العاطر ٢٥٤/١ ، وإرشاد الفحول ص ٤٧ .

(٣) انظر : المستصفى ١٣٨. ١٤٧/١ والمحصل ج ٢ ص ٣٧٧ ، وكشف الأسرار عن أصول النزوى ٣٦٠/٢ ،

ليحصل غلبة الظن ، ولو كان العلم حاصلًا بقول الأربعة لما كان كذلك .

وقيل : اثنا عشر ، بعدد نقيبى بنى إسرائيل ، فإنهم خصوا بذلك العدد لحصول العلم بقولهم ، قال تعالى : ﴿ ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً ﴾ (١) .

وقيل : عشرون ، لقوله تعالى : ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾ (٢) فأوجب الجهاد والثبات على العشرين ، وإنما خصهم بالجهاد وأنهم إذا أخبروا خصل العلم بصدقهم .

وقيل : أربعون ، لقوله تعالى : ﴿ يأيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ﴾ (٣) ، قال العلماء : إن عدد مَنْ (٤) أسلم مع النبي ﷺ حتى نزول هذه الآية أربعون ، فلو لم يُقدِّ قولهم العلم لم يكونوا حسباً له ﷺ لاحتياجه إلى من يتواتر به أمره .

قال الإمام الإسئوى رحمه الله وهو يذكر وجه الدلالة فى الآية (٥) : « أن (من) إن كانت مجرورة عطفا على الكاف كما قاله بعضهم ، فإن كون الله تعالى كافيهم يقتضى حراسته لهم دينا ودنيا ويستحيل مع ذلك تواطؤهم على الكذب . وإن كانت معطوفة على الاسم المعظم فكذلك ، لأن الذين رضيهم الله تعالى لأن يكفوا النبي ﷺ أموره ويتولوها لا يتفقون على كذب » .

وقيل : سبعون ، لقوله تعالى : ﴿ واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا ﴾ (٦) .

وقيل : ثلاثمائة وبضعة عشر : عدد أهل بدر (٧) .

وقيل : العدد الذى يحصل به التواتر هو ما كان مثل العدد الذى بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان سنة ٦ من الهجرة . والصحيح أن عدد أهل بيعة الرضوان ما بين ١٤٠٠ - ١٥٠٠ كما فى الصحيحين عن جابر رضى الله عنه .

هذه بعض أقوال العلماء فى العدد الذى يحصل به التواتر ، والصحيح أنه ليس (٨) للتواتر عدد محصور ، والضابط فى ذلك هو وجود عدد تحيل العادة تواطؤهم على

(١) سورة المائدة آية ١٢ . والنقيب هو شاهد القوم وضمينهم . تفسير القرطبي ١١٢/٦ .

(٢) سورة الأنفال آية ٦٥ . (٣) سورة الأنفال آية ٦٤ .

(٤) انظر : نهاية السؤل ٢٢٤/٢ . (٦) سورة الأعراف آية ١٥٥ .

(٧) البضع بكسر الباء ، ومن العرب من يفتحها وهو ما بين الثلاث إلى التسع . انظر : المصباح المنير ٥٠/١ .

(٨) انظر : نهاية السؤل وشرح البهخشى ٢٢٢/٢ - ٢٢٤ - ، والإبهاج ٢٩٠/٢ ، وشرح الكوكب المنير ٣٣٣/٢ ، والتبصرة فى أصول الفقه ص ٢٩٥ ، والفتاوى لابن تيمية ٥٠/١٨ .

الكذب يخبرون عن علم ضرورى .

وقد ذكر حجة (١) الإسلام الغزالي رحمه الله أن عدد المخبرين ينقسم إلى :

١ - عدد ناقص لا يفيد العلم .

٢ - عدد كامل يفيد العلم .

٣ - عدد زائد وهو الذى يحصل العلم ببعضه ، وتقع الزيادة فضلاً عن الكفاية .

ثم قال رحمه الله : « والكامل وهو أقل عدد يورث العلم ليس معلوماً لنا لكننا بحصول العلم الضرورى نتبين كمال العدد ، لا أنا بكمال العدد نستدل على حصول العلم » . وقال ابن قدامة رحمه الله (٢) : « والصحيح أنه ليس له عدد محصور فإننا لاندري متى حصل علمنا بوجود مكة ، ووجود الأنبياء عليهم السلام ، ولا سبيل إلى معرفته فإنه لو قتل رجل فى السوق وانصرف جماعة فأخبرونا بقتله ، فإن قول الأول يحرك الظن ، والثانى والثالث يؤكده ولا يزال يتزايد حتى يصير ضرورياً لا يمكننا تشكيك أنفسنا فيه ، فلو تصور الوقوف على اللحظة التى حصل فيها العلم ضرورة ، وحفظ حساب المخبرين وعددهم لأمكن الوقوف عليه ، ولكن درك تلك اللحظة عسير ، فإنه تتزايد قوة الاعتقاد تزايداً خفى التدريج كتزايد عقل الصبى المميز إلى أن يبلغ حدّ التكليف ، وتزايد ضوء الصبح إلى أن ينتهى إلى حدّ الكمال ، فلذلك تعذر على القوة البشرية إدراكه ، فأما ما ذهب إليه المخلصون بالأعداد فتحكم فاسد لا يناسب الغرض ، ولا يدل عليه ، وتعارض أقوالهم يدل على فسادها » .

الشرط الثالث : أن يوجد العدد المعتبر المخبر عن علم ضرورى فى كل الطبقات . قال الآمدى رحمه الله (٣) : « أن يستوى طرفا الخبر ووسطه فى هذه الشروط ، لأن خبر أهل كل عصر مستقل بنفسه ، فكانت هذه الشروط معتبرة فيه » . فعدد التواتر المخبر عن العلم الضرورى يجب أن يكون موجوداً فى الطبقة المشاهدة ، وفى الطبقة المخبرة ، وفى الطبقة التى بينهما ، فلو نقص العدد فى إحدى الطبقات خرج المخبر عن كونه متواتراً . من أجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم فى نقلهم عن موسى عليه السلام تكذيب كل ناسخٍ لشريعته ، لأن الذى قاله اليهود هذا لم يتواتر فى جميع

(٢) انظر : نزهة الحاطر العاطر ١/ ٢٥٥ .

(١) انظر : المستصفى ١/ ١٣٤ / ١٣٥ .

(٣) انظر : الإحكام ١/ ٢٢٨ .

الطبقات ، وإنما نقل أولاً آحاد حيث اختلقه أحدهم ، ثم أفسوه من أجل عدم الاعتراف بشريعة سيدنا محمد ﷺ .

تزييل :

ذكر بعض الأصوليين لإفادة التواتر العلم - إضافةً إلى مَاسَبَقَ - شروطاً^(١) ترجع إلى السامعين هي :

الشرط الأول : أن يكونوا عقلاء ، إذ يستحيل حصول العلم لمن لا عقل له .

الشرط الثاني : ألا يكون معتقداً لخلاف مدلوله ، إمالشبهة دليل إن كان من العلماء ، أو لتقليد إن كان من العوام ، فإن وجود ذلك في ذهنه واعتقاده له مانع من قبول غيره ، والإصغاء إليه ، فقد جاء في الحديث : « حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمَى وَيُصَمُّ »^(٢) . وهذا الشرط إنما اعتبره الشريف المرتضى لأن عنده الخبر عن النص على إمامة علي كرم الله وجهه متواتر ثم لم يحصل العلم به لبعض السامعين . قال محمد بن الحسن^(٣) البدخشي رحمه الله - بعد أن ذكر الحديث المتواتر في نظر الشريف المرتضى وهو : « هذا خليفتي فيكم بعد موتى فاسمعوا وأطيعوا له » - : « والحق أنه لم يتواتر هذا الخبر ، بل لم يبلغ حد الشهرة ، بل لم يوجد فيه شرائط قبول خبر الواحد أيضاً ، وإلا لاحتج به على رضى الله عنه على الصحابة حين أجمعوا على إمامة أبي بكر رضى الله عنه » .

الشرط الثالث : ألا يكون السامع للخبر المتواتر عالماً بمدلوله بالضرورة ، فإنه إن كان كذلك لم يفده المتواتر علماً ، لامتناع تحصيل الحاصل .

(١) انظر : المحصول ج ٢ ص ٣٦٨ والإحكام ٢٢٨/١ ، ونهاية السؤل ٢٢٢/٢ وإرشاد الفحول ص ٤٨ .

(٢) قال في المقاصد الحسنة ص ١٨١ : « أخرجه أبوداود والعسكرى من حديث بقية بن الوليد ، وقد حكم الصاغاني بوضعه ، ومنع ذلك الحافظ العراقي حسب نقل السخاوى له وقال : يكفى سكوت أبي داود عنه » .

(٣) انظر : شرح البدخشي ٢١٩/٢ .

المبحث الثانى الشروط المختلف فيها

الشروط المختلف فيها بين العلماء خمسة هى :

الأول : ذهب قوم إلى أن عدد التواتر يشترط فيه ألا يحويهم بلد ، ولا يحصرهم عدد . ومذهب الباقيين لا يشترط هذا الشرط ، وهو الحق ، لأنه قد يحصل العلم بخبر أهل بلد من البلاد ، ولو أخبر الحجيح عن واقعة صدتهم عن الحج ، ومنعتهم من عرفات ، حصل العلم بقولهم وهم محصورون . ولو أخبر أهل جامع عن نائبة فى الجمعة منعت الناس من الصلاة ، علم صدقهم مع أنهم يحويهم مسجد .

الثانى : شرط قوم أن يكونوا أولياء مؤمنين ، ولم يشترطه^(١) الباقيون ، وهو الحق ، لأن العلم بحصل بقول الفسقة ، والمرجئة ، والقدرية ، بل بقول الروم إذا أخبروا بموت ملكهم . فلا يشترط فى الرواة الإسلام ، لأن التواتر يفيد العلم الضرورى ، بخلاف الراوى لخبر الواحد ، فيشترط فيه الإسلام نظراً لإفادته عند كثير من العلماء الظن . وكذلك فى باب الشهادة يشترط فى الشاهد الإسلام . فالكثرة فى التواتر لما كانت مانعة من التواطؤ على الكذب اكتفى بها دون اشتراط الإسلام^(٢) .

الثالث : شرط قوم أن تختلف أنسابهم فلا يكونوا بنى أب واحد ، وتختلف بلادهم فلا يكونوا من بلد واحد ، وتختلف أديانهم فلا يكونوا أهل مذهب واحد .

والصواب : عدم اشتراط ذلك لأننا لو قدرنا أهل بلد اتفقت أديانهم ، وأنسابهم ، وأخبروا بقضية شاهدوها لم يمتنع حصول العلم بخبرهم .

الرابع : ذهب قوم إلى أن شرط التواتر ألا يكون الرواة محمولين على إخبارهم بالسيف . قال الآمدى رحمه الله^(٣) : « وهو باطل فإنهم إن حملوا على الصدق لم يمتنع

(١) الذين لم يشترطوا الإسلام فى رواية التواتر هم الأصوليون بخلاف المحدثين الذين يشترطونه . قواعد التحديث ص ١٤٧ .

(٢) انظر : الإحكام ١ / ٢٣١

(٣) انظر . السبل فى أصول الفقه ص ٥٢ .

حصول العلم بقولهم كما لو لم يحملوا عليه ، ولهذا فإنه لو حمل الملك أهل مدينة عظيمة على الإخبار عن أمرٍ مُحَسٍّ وجدنا أنفسنا عالمة بخبرهم حسب علمنا بخبرهم من غير حمل ، وإن حملوا على الكذب فيمتنع حصول العلم بخبرهم لفوات شرط وهو إخبارهم عن معلوم مُحَسٍّ .

الخامس : شرطت الشيعة وابن الراوندى ^(١) ، وجود المعصوم فى خبر التواتر حتى لا يتفقوا على الكذب . وهو شرط باطل ، لأنه لو اتفق أهل بلد من بلاد الكفار على الإخبار عن قتل ملكهم ، فإن العلم يحصل بخبرهم مع كونهم كفاراً ، فضلاً عن كون الإمام المعصوم ليس فيهم . ولو سلمنا جدلاً باشتراط الإمام المعصوم لكان معنى ذلك أن المفيد للعلم حينئذ هو قول المعصوم وليس خبر أهل التواتر ^(٢) .

(١) هو أحمد بن يحيى بن إسحق كان من المعتزلة ، وتحول إلى الإلحاد والزندقة ، وله فى ذلك مصنفات منها كتابه (الفريد) فى الطعن على رسول الله ﷺ ، هلك سنة (٢٤٥ أو ٢٥٠ أو ٢٩٣ أو ٢٩٨) . انظر : ظهر الإسلام ١٣ / ٤ .

(٢) انظر : المستصفى ١ / ١٤٠ ، والمحصل ج ٢ ق ١ ص ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، والإحكام للآمدي ١ / ٢٣١ .

الفصل الثالث

ما يفيد الخبر المتواتر

ذهب جمهور العلماء إلى أن الخبر المتواتر يفيد العلم ، ويجب تصديقه ، وإن لم يدل عليه دليل آخر ، سواء كان موجوداً في الماضي أو في الحال ^(١) .

وقيل : إن كان خبراً عن موجود في الحال أفاد العلم ، وإن كان عن كائن ماض فلا يفيد .

وقالت السمنية ^(٢) - بضم السين وفتح الميم - لا يفيد المتواتر العلم مطلقاً ، حيث إن العلم محصور في نظرهم في الحواس .

الأدلة :

استدل الجمهور على إفادة المتواتر العلم مطلقاً : بأننا نعلم بالضرورة أن مكة والمدينة مدينتان موجودتان ، ونعلم أيضاً وجود الأشخاص الماضية كالأنبياء عليهم السلام والصحابة ، والخلفاء الراشدين ، وأئمة المذاهب ، وليس لنا طريق لهذا العلم إلا النقل المتواتر ، ومن ثم كان المتواتر مفيداً للعلم .

هذا ، وحصر السمنية العلم في الحواس باطل فإن مدارك اليقين خمسة هي :

١ - الأوليات : وهي العقليات المحضة التي قضى العقل بمجرد بها من غير استعانة بحس وتخيل ، كعلم الإنسان بوجود نفسه ، واستحالة اجتماع الضدين ، وأن القديم ليس بحادث . فهذه القضايا تصادف مرتسمة في النفس ، حتى يظن أنه لم يزل عالماً بها ، ولا يدرى متى تجدد ، ولا يقف حصولها على أمر سوى مجرد العقل .

٢ - المشاهدات الباطنة : كعلم الإنسان بجوع نفسه وعطشه ، وسائر أحواله الباطنة التي

(١) انظر : اللمع في أصول الفقه ص ٧١ ، وروضة الناظر مع ترحه نزهة الخاطر ١ / ٢٤٤ ، واللبيل في أصول الفقه ص ٤٩ ، والتقريب والتحجير ٢ / ٢٣٠ ، ٢٣١ ، والعدة في أصول الفقه ٣ / ٨٤١ ، وإحكام الفصول للباي ص ٣١٩ ، وشرح الدحشى مع نهاية السؤل ٢ / ٢١٦ ، ٢١٧ ، وميران الأصول ص ٤٢٣ .

(٢) فرقة من عبدة الأوثان بالهند دهيون يقولون تناسخ الأرواح .

يدركها من ليس له الحواس الخمس ، فليست حسية ، ولاهى عقلية ، إذ تدركها
البهيمة والصبى ، والأوليات لاتكون للبهائم .

٣ - **المحسوسات الظاهرة :** وهى المدركة بالحواس الخمس وهى البصر ، والسمع ،
والذوق ، والشم ، واللمس . فالمدرك بواحد منها يقينى كقولنا : الثلج أبيض ،
والقمر مستدير . وهذا واضح لكن يتطرق إليها الغلط لعوارض ، كتطرق الغلط إلى
الأبصار لبعد أو قرب مفرط أو ضعف فى العين ، وخفاء فى المرئى .

٤ - **التجريبات ويعبر عنها باطراد العادة :** ككون النار محرقة ، والخبز مشبع ، والماء
مرو ، والخمر مسكر ، والحجر هاو . وهى يقينية عند من جربها ، وليست هذه
محسوسة فإن الحس شاهد حجراً يهوى بعينه ، أما أن كل حجر هاو فقضية عامة لم
يشاهدها وليس للحس إلا قضية فى عين .

٥ - **المتواترات :** كالعلم بوجود مكة والمدينة ، وليس هو بمحسوس ، إنما للحس أن
يسمع صوت الخبر بوجود مكة والمدينة - مثلاً - أما الحكم ^(١) بصدق الخبر فذلك
إلى العقل .

فهذه الخمسة مدارك اليقين ، ومنها يستفاد أن حصر السمنية العلم فى الحواس حصر
باطل .

أدلة السمنية :

استدل السمنية على ماذهبوا إليه بما يلى :

الدليل الأول : لو وقع العلم بخبر الجماعة لوقع العلم بخبر اليهود عن موسى عليه
السلام أنه قال : لانبى بعدى ، وبخبر النصارى عن عيسى : أن اليهود قتلته وصلبته .

والجواب عن هذا من قبل الجمهور : أن مازعمه اليهود والنصارى قد فقد شرطاً
أساسياً من شروط التواتر ، وهو وجود الجمع الذى تحيل العادة تواطؤهم على الكذب فى
جميع الطبقات .

وقيل : إن أول من أمرهم أن يقولوا ذلك هو أحمد بن يحيى الراوندى بأصبهان وهو
أحد الملاحدة والزنادقة ، ويدل على ذلك أن لم يحتجوا بذلك على عيسى ومحمد
عليهما السلام ، ولو كان ذلك صحيحاً لاحتجوا عليها به .

(١) انظر : روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر ١/٧٩-٨١ .

أضف إلى ذلك : أن اليهود لم تكن مجمعة على هذا الخبر ولهذا أسلم جماعة منهم بنينا ﷺ ، وكذلك النصارى اختلفوا فى قتل المسيح .

الدليل الثانى : لو وقع العلم بخبر التواتر لأدى ذلك إلى التناقض إذا أخبر جمعان غفيران بنقيضين ، كما لو أخبر جمع بوجود اسكندر ، وجمع آخر بعدمه ، فلو كانا معلومين لكان موجوداً ومعدوماً فى الواقع وهو محال .

والجواب : أنه لايجوز اتفاق خبرين متضادين فى شىء واحد ، فتواتر النقيضين محال عادة لأن مايفيد العلم لايمكن أبداً أن يتعارض ، ولايوجد فى الواقع خبران يفيدان العلم متضادان .

الدليل الثالث : أن كل واحد من الذين تواترت أخبارهم يقدر على الكذب فى حال الاجتماع ، كمايقدر على الكذب فى حال الانفراد ، فإذا لم يقع العلم بخبرهم عند الانفراد لأجل هذا التجويز كذلك حال الاجتماع .

والجواب : أنهم وإن كانوا كذلك إلا أنه لايجوز عادة مع كثرتهم ، واختلاف همهم وأديانهم ، وعدم الداعى أن يجتمعوا على الكذب ^(١) . فإذا جاز للواحد أن يدعوه أمر إلى الكذب ، فلايجوز أن يدعو الجم الغفير والخلق العظيم داع واحد إلى أن يكذبوا . فالاجتماع أثر فى الحكم فلا يوجد عند عدمه ، ولا يلزم من جواز كذب كل جواز كذب الجميع ^(٢) .

الدليل الرابع : أن الإخبار تواتراً متمتع قياساً على امتناع العدد الكبير على أكل طعام واحد .

والجواب : أنه قياس مع الفارق بين الفرع والأصل ، لوجود الداعى فى إخبار الكل وهو العادة ههنا فإن عادة الإنسان أن يخبر بما يعلم ، وعدم الداعى فى المقيس عليه ، حيث إن الداعى إلى الأكل الاشتهاه ، وقلما يكون اشتهاه الجماعة طعاماً واحداً عادة .

الدليل الخامس : لو أفاد المتواتر العلم لما وجد تفاوت بين ما علم به ، وما علم بغيره من المحسوسات والبديهيات ، لأن العلوم الضرورية لا تتفاوت ، ولكن التفاوت نجسّه من أنفسنا ، فإننا نقطع بأن علمنا بأنه لا واسطة بين النفى والإثبات ، وأن الجمع بين الضدين

(٢) انظر : فوائح الرحموت ١١٣/٢ .

(١) انظر : التمهيد فى أصول الفقه ١٧/٣ ، ١٨ .

محال يخالف علمنا بغيرها مما ثبت بطريق التواتر ، وحصول التفاوت دليل احتمال النقيض ، واحتمال النقيض مناف للعلم .

والجواب : أن التفاوت الحاصل بين المعلومات سببه أن بعض القضايا يكثر استعمالها ، وتصورُ طرفيها ، وبعضها لا يكثر تردُّده واستعماله ، فلذلك يستأنس العقل ببعضها دون بعض .

فإذا وردت القضية الأولى جَزَمَ العقل بها بسرعة ، بخلاف القضية الثانية مع اشتراكهما في العلمية ، بمعنى أن الكلّ معلوم ، فإذا كانت النفس عند ورود القضية التي لا يكثر استعمالها تحتاج إلى مهلة إلا أنها تجزم بعد ذلك جزماً لا يحتمل النقيض^(١) .

وبعد سرد شبهة السمنية والرد عليها يتضح لنا أن مذهب الجمهور القائل بإفادة التواتر العلم مطلقاً هو الراجح والصواب ، وماعداه باطل ، وجدير بالذكر التنبيه على أن القائلين بالتفصيل بين الخبر عن موجود في الحال ، أو عن كائن في الزمن الماضي لا وجهة لهم ، ولا يوجد دليل يستندون إليه ، وعليه فقولهم باطل كذلك .

ولعل قائلًا يقول : ما الداعي وراء ذكر السمنية وشبههم وهم قوم خارجون عن الإسلام ، فماداموا دهرين - وعلم أصول الفقه علم إسلامي لا مثيل له عند أهل الأرض قاطبة - لماذا ذكرهم الأصوليون في كتبهم واهتموا بالرد عليهم ؟

والجواب : لو أن مقالوه محصور بينهم ما اهتمنا بالرد عليهم فضلاً عن ذكر اسمهم ، غير أننا نجد أناساً ينتسبون إلى الإسلام ولا يحملون منه إلا اسمه ، درسوا الفلسفة واشتغلوا بها لا يصدقون إلا بما يرونه بإحدى الحواس الخمس ، وينكرون كل ما غاب عن المشاهدة ، ويجرّ ذلك إلى إنكار الجن والملائكة ، فالكلام مع هؤلاء كالكلام مع السمنية وإن خالفوهم في الاسم^(٢) .

أنواع العلم :

قبل أن أذكر أنواع العلم أقول :

عرف العلماء العلم بأنه : معرفة المعلوم على ماهو عليه^(٣) .

(١) انظر : نهاية السؤل مع شرح البدخشي ٢١٦/٢-٢١٨ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ١٢٩/٣ ، ١٣٠ .

(٢) انظر : نزهة الحاطر ٢٤٥/١ . (٣) انظر : اللمع للشيرازي ص ٤ .

وقالت المعتزلة : هو اعتقاد الشيء على ما هو به مع سكون النفس إليه .

وما ذكره المعتزلة غير صحيح ، لأنه يبطل باعتقاد العاصي فيما يعتقده ، فإن هذا المعنى موجود فيه ، وليس ذلك بعلم .

إذا علم ذلك فالعلم نوعان :

الأول : قديم ، وهو علم الله عز وجل ، وهو متعلق بجميع المعلومات ، ولا يوصف ذلك العلم بأنه ضروري ، ولا مكتسب .

الثاني : محدث ، وهو علم الخلق ، وهو نوعان :

الأول : علم ضروري وهو الذى لا يحتاج إلى نظر ، واستدلال ، أو هو ما لزم المخلوق على وجه لا يمكنه دفعه عن نفسه بشك ولا شبهة ، كالعلم الحاصل عن الحواس الخمس .

الثاني : نظرى أو مكتسب ، وهو العلم الذى يحتاج إلى نظر وفكر واستدلال ، كالعلم بحدوث العالم ، ودوران الأرض حول الشمس .

وقد اختلف العلماء فى العلم الحاصل بالتواتر هل هو ضرورى أو نظرى على ثلاثة أقوال هى :

القول الأول : العلم الحاصل بالتواتر ضرورى لا يحتاج إلى نظر واستدلال : وهذا القول لجمهور^(١) العلماء . وقد استدلووا على ما ذهبوا إليه بما يلى :

الدليل الأول : لو كان العلم الحاصل بالتواتر نظرياً لما حصل لمن ليس من أهل النظر والاستدلال كالصبيان والبله^(٢) ، وكثير من العامة ، لكنه حصل لهم فدل ذلك على أنه ضرورى .

الدليل الثانى : أن كل عاقل يجد من نفسه العلم بوجود مكة والمدينة وغيرهما من البلاد النائية^(٣) عن خبر التواتر بها ، مع أنه لا يجد فى نفسه سابقة فكر ولا نظر فيما يناسبه

(١) انظر : اللمع ص ٧١ ، والإحكام للآمدي ٢٢٣/١ ، والعدة فى أصول الفقه ٨٤٧/٣ ، والمنغى فى أصول الفقه ص ١٩٢ ، وبيان المختصر ٦٤٤/١ ، وبهاية السؤل ٢١٨/٢ ، والإبهاج ٢٨٦/٢ ، وفوائح الرحموت ١١٤/٢ .

(٢) بَلَهٌ بمعنى صعب عقله فهو أبله والأثنى بلهاء . المصباح المنير ٦١/١ .

(٣) النَّأْيُ : الْبَعْدُ يقال نَأَى يَنَآى أى بَعُدَ . لسان العرب ٤٣١٤/٥

من العلوم المتقدمة عليه ولافى ترتيبها المفضى إليه ، ولو كان نظرياً لما كان كذلك .

الدليل الثالث : أن العلم بخبر التواتر لا ينتفى بالشبهة وهذه هى أمانة الضرورة .

الدليل الرابع : لو كان العلم الحاصل بالتواتر نظرياً لحاز الخلاف فيه عقلاً ، لأن النظرى قد يكون صواباً وقد يكون خطأ ، والثانى ظاهر الفساد حيث لم يقع إلا من معاند فدل ذلك على أنه ضرورى كالعلم بالمحسّات ونحوه .

القول الثانى : العلم الحاصل بالتواتر نظرى :

وهذا القول للكعبى ^(١) وأبى الحسين البصرى ، والدقاق ^(٢) من أصحاب الشافعى رحمه الله .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلى :

الدليل الأول : أن العلم الحاصل بالخبر المتواتر يتوقف على أن المخبرين قد أخبروا عن أمر محسوس لا يتطرق إليه شك أو لبس ، وأنه يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة وأنه لا يوجد داع لهم إلى الكذب من جلب منفعة ، أو دفع مضرة . وهذه الأمور لا تُعرف إلا بالنظر والاستدلال ، ومعلوم أن الذى يتوقف على النظرى يكون نظرياً وعليه فالعلم الحاصل عن الخبر المتواتر نظرى .

الدليل الثانى : لو كان العلم بخبر التواتر ضرورياً لنا لكننا عالمين بذلك العلم على ماهو عليه كما فى سائر العلوم الضرورية ، وذلك لأن حصول علم للإنسان وهو لا يشعر به محال ، فإذا كان العلم ضرورياً وجب أن يعلم كونه ضرورياً وليس كذلك .

القول الثالث : التوقف وعدم الجزم برأى معين :

وهذا القول للشرىف المرتضى من الشيعة وهو المختار ^(٣) عن الآمدى .

وإنما اختار أصحاب هذا القول التوقف نظراً لتعارض الأدلة ، وعدم ما يوجب الجزم بأحد القولين السابقين ، وهذا القول ضعيف .

(١) هو عبدالله بن أحمد الكعبى البلخى ، رأس طائفة من المعتزلة تسمى الكعبية ، له عدة مصنوعات ، وتوفى سنة ٣١٩ هـ . الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ١/١٧٠ .

(٢) هو محمد بن محمد بن جعفر الدقاق أنوبكر ، فقيه شافعى أصولى ، توفى سنة ٣٩٢ هـ . طبقات الشافعية للأسنوى ١/٢٥٣ .

(٣) انظر : الإحكام ١/٢٢٧ .

والحق أن الخلاف بين القولين الأولين لفظي وليس حقيقيا ، لأن القائلين بأن العلم الحاصل بالتواتر ضروري لا ينازعون في توقفه على النظر في المقدمات ، على أن النظر في تلك المقدمات لا ينافي كونه ضرورياً ، والقائلون بأنه نظري لا ينازعون في أن العقل يضطر إلى التصديق به ، وإذا وافق كل واحد من الفريقين صاحبه على مايقوله في حكم هذا العلم وصفته لم يبق النزاع بينهما إلا في اللفظ ^(١) .

فوائد :

الأولى : ذهبت الأشاعرة والمعتزلة ^(٢) وجميع الفقهاء إلى القول بأن خبر التواتر لا يؤلّد العلمَ فينا ، والعلم الواقع والحاصل عند خبر التواتر إنما هو بفعل الله تعالى يفعله عند الإخبار بالعادة التي أجراها بذلك ، وهو سبحانه قادر على أن يفعل فينا ذلك مع عدم الإخبار ، وهو بمنزلة إجرائه سبحانه وتعالى العادة بخلق الولد عند الوطء ، وإن كان قادراً على خلقه مع عدم الوطء .

ودليل ذلك : أن خبر التواتر لو كان مؤلّداً للعلم ، فالعلم إما أن يكون متولّداً من الخبر الأخير ، أو منه ومن جملة الأخبار المقتضية .

فإن كان الأول فهو محال وإلا لتولّد العلم من هذا الخبر وحده في حال انفراده .

وإن كان الثاني فهو ممتنع لأن الأخبار متعددة ، والمسبب الواحد لا يصدر عن سببين كما لا يكون مخلوق بين خالقين .

وقد خالف البراهمة ^(٣) الجمهور وقالوا : إن الخبر هو الذي يؤلّد العلم لأنه يحصل بوجود الخبر وذلك دليل على أن الخبر مؤلّد للعلم .

وهذا الكلام من البراهمة غير صحيح لأن الشيع والرى يحصلان بالأكل والشرب وليس هما مؤلّدين لهما .

قال القاضي أبي يعلى الحنبلي رحمه الله ^(٤) : « ... ولأن الخبر من صفات الحيّ

(١) انظر : البلبيل في أصول الفقه ص ٥٠ ، وترح جلال الدين المحلى ١٥١ / ٢ ، وترح الكوكب المنير ٣٢٧ / ٢ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٩٠ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ٢٢٧ / ١ ، وأصول السرخسي ٢٨٣ / ١ ، وترح الكوكب المنير ٣٢٨ / ٢ .

(٣) البراهمة : طائفة من الهنود ينكرون النبوات ، ويتنسبون إلى رجل مهم يقال له برهام . انظر : الملل والنحل ٢ / ٢٥١ .

(٤) انظر : العدة في أصول الفقه ٨٥١ / ٣ .

كالعلم والإرادة ، والإدراك ، ثم ثبت أن تلك الصفات لا تؤلّد شيئاً . لأن العلم لا يؤلّد المعلوم ، والإرادة لا تؤلّد المراد ، والإدراك لا يؤلّد المدرك ، بل المعلوم ، والمراد ، والمدرك ، خلق الله تعالى كذلك الخبر يجب أن لا يؤلّد شيئاً .

الثانية : ذهب القاضى أبوبكر الباقلانى^(١) ، وأبو الحسين البصرى رحمهما الله إلى أن كل عدد وقع العلم بخبره فى واقعة لشخص لا بد وأن يكون مفيداً للعلم فى كل واقعة ، وإذا حصل العلم لشخص فلا بد وأن يحصل لكل شخص يشاركه فى السماع ولا يتصور أن يختلف .

وكلاهما هذا يصح إن تجرد الخبر عن القرائن ، فإن العلم لا يستند إلى مجرد العدد ، ونسبة كثرة العدد إلى سائر الوقائع وسائر الأشخاص واحدة .

أما إذا اقترنت به قرائن تدل على التصديق فهذا يجوز أن تختلف فيه الوقائع ، والأشخاص .

فمثلاً : لو أخبر مائة نفس زيداً بموت عمرو ، وحصل له العلم بخبرهم ، وجب أن يفيد خالداً خبر مائة نفس بموت بكر ، أو تزوجه ، أو حصول ولده ونحو ذلك ، لاستواء القضايا والأشخاص فى ذلك .

وإن كان مذكروه مع اقتران قرائن بالخبر فلا يلزم ، بل يجوز اختلاف إفادة الخبر العلم باختلاف الأشخاص ، والوقائع ، إذ لا يبعد ، ولا يمتنع أن يسمع اثنان خبراً واحداً ، وقد احتفت بذلك الخبر قرينة أو قرائن اختص بعلمها أحدهما ، فيحصل له العلم بالخبر مع القرينة دون الآخر لعدم ظهوره على تلك القرينة ، وذلك لأن القرائن قائمة مقام بعض الخبرين فتصير كما لو أخبر أحدهما تواتراً والآخر آحاداً .

ومثال ذلك : لو قال رجل لزيد وعمرو قد تزوج بكر ، ويكون زيد قد رأى بكرأ ، بالأمس يشتري جهاز العرس دون عمرو ، ويخبرهما الخبر بموت بكر ، ويكون زيد قد علم أنه مريض مأبوس منه دون عمرو ، فإننا نعلم بالضرورة أن زيداً يحصل من زيادة العلم بهذه القرائن مالم يحصل لعمرو من ذلك الخبر ، علماً أو غلبة ظن .

وقد أنكر القاضى أبوبكر ذلك - كما حكى عنه الغزالى - ولم يلتفت إلى القرائن ولم

(٢) انظر : المستصمى ١/١٣٥ ، والإحكام للآمدى ١/٢٣٢ ، وبيان المختصر ١/٦٥٤ .

يجعل لها أثراً .

وقال الغزالي تعليقا على مقاله القاضي : ^(١) « وهذا غير مرضي » .

الثالثة : لا يجوز على أهل التواتر كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته عند جمهور العلماء ^(٢) .

وقالت الإمامية ^(٣) : يجوز على أهل التواتر كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته لداع يدعو إليه .

وإنما قالت الإمامية هذا الكلام الباطل لاعتقادهم أن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على كتمان النص الدال على إمامة على كرم الله وجهه ، والوقوف دليل على الجواز .

ومأقوله لا يعتقده مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ، فخير القرون بتسهادة رسول الله ﷺ مستحيل أن يحدث منهم هذا ، فلا يمكن أن يعلموا نصاً في إمامة على كرم الله وجهه ويتفقوا فيما بينهم على كتمانها لكي يولّوا أبا بكر رضي الله عنه فهذا كما يقولون من أمحل المحال الذي لا يرتاب فيه مسلم .

ومما يدل على فساد ما قالوه أنه رضي الله عنه لو كان يعلم بوجود نص في ذلك لأظهره ولطالب الصحابة بتنفيذه ، فكونه كرم الله وجهه لم يفعل دليل على عدم وجود نص البتة .

وقد استدلل الجمهور على عدم جواز الكتمان بما يلي :

إن كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته يجرى في القبح مجرى الإخبار عنه ، بخلاف ما هو به ، فلما لم يجز على الجماعة التي يصح بهم التواتر أن يخبروا عن الشيء بخلاف ما هو به مع علمهم بحاله ، كذلك لا يجوز أن يجتمعوا على كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته .

فإن قيل : قد ترك النصارى نقل كلام عيسى عليه السلام في المهد .

(١) انظر . المستصفى ١/١٣٥ ، وراجع في ذلك : نزهة الخاطر ١/٢٥١ ، واللبيل ص ٥١

(٢) انظر : العدة ٣/٨٥٢ ، وترح الكوكب ٢/٣٣٨ ، والروضة مع ترجمها نزهة الخاطر ١/٢٥٨ واللبيل

ص ٥٢ ، ٥٣

(٣) هم الذين يقولون إن علياً كرم الله وجهه هو الإمام ، وأن السيّد عليّاً رضي الله عنه نص سلفي إمامه نصاً صريحاً انظر : الملل

والحل بهامش الفصل ٢ / ٩٤ .

فالجواب : إنما لم ينقلوه لأن كلامه فى المهد كان قبل ظهوره ، واتباعهم له ، أولاً حاضري كلامه عليه السلام لم يكونوا كثيرين بحيث يحصل العلم بخبرهم .

هذا ، ويمكننا عدم التسليم بأن النصارى اتفقوا على ذلك ، ونقول : إنهم نقلوه وهو متواتر عندهم فى إنجيل (الصبوة) يعنى الذى ذُكرَ فيه أحوال عيسى عليه السلام فى صبوته منذ وُلِدَ إلى أن رُفِعَ .

الرابعة : ذهب ابن حبان والحازمى إلى القول بأن الحديث المتواتر غير موجود أصلاً . وذهب ابن الصلاح وتبعه الإمام النووى رحمه الله إلى أنه قليل الوجود ، نادر المثال . قال ابن الصلاح رحمه الله ^(١) : « ولا يكاد يوجد فى رواياتهم ، ومن سئل عن إبراز مثال لذلك أعياه تطلبه » .

وقال الإمام النووى رحمه الله ^(٢) : « ... ومنه المتواتر المعروف فى الفقه وأصوله ، ولا يذكره المحدثون وهو قليل لا يكاد يوجد فى رواياتهم » .

وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعليقا على ذلك ^(٣) : « مادعا ابن الصلاح من غزاة المتواتر ، وكذا مادعا غيره من العدم ممنوع ، لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق ، وأحوال الرجال ، وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطأوا على الكذب أو يحصل منهم اتفاقاً » .

وقد ألّف الشيخ جلال السيوطى رحمه الله كتابا فى الأحاديث المتواترة سماه : (الأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة) ^(٤) أورد فيه كل حديث بأسانيد من خرّجه ، وطرقه ، ثم لخصه فى جزء لطيف سماه : (قطف الأزهار) اقتصر فيه على عزو كل طريق لمن أخرجها من الأئمة ، وأورد فيه أحاديث كثيرة منها :

١ - حديث الحوض ، من رواية نيف وخمسين صحابياً .

٢ - حديث المسح على الخفين ، من رواية سبعين صحابياً .

٣ - حديث رفع اليدين فى الصلاة ، من رواية نحو خمسين .

٤ - حديث نزول القرآن على سبعة أحرف ، من رواية سبع وعشرين .

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٥ . (٢) انظر : تدريب الراوى فى ترحب تقريب النواوى ١٧٦/٢ .

(٣) انظر : نزهة النظر لابن حجر ص ٢٣٠٢٢ . (٤) انظر : تدريب الراوى ١٧٩/٢ .

وبهذا يتضح لنا قوة ماذهب إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله على أنه يمكن التوفيق بين قول القائلين بعزة وجود المتواتر ، وبين القائلين بكثرة وجوده ، وذلك بجعل الخلاف لفظياً، فالمانعون إنما منعوا التواتر اللفظي ، والمثبتون إنما أثبتوا التواتر المعنوي ، والله أعلم .

الفصل الرابع

تعريف الخبر الواحد وأقسامه

المبحث الأول

تعريف خبر الواحد

لم يتفق العلماء على عبارة واحدة يعرفون بها خبر الآحاد^(١) ، غير أنه يجمعهم معنى واحد مشترك وهم يعرفونه فيقولون :

خبر الواحد : هو الذى لم يجمع شروط التواتر^(٢) .

قال الشيرازى رحمه الله^(٣) : « اعلم أن خبر الواحد ما انحط عن حد التواتر » .
وقال الآمدى رحمه الله^(٤) : « خبر الآحاد : ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر » .

وقال ابن السبكي رحمه الله^(٥) : « هو ما لم ينته إلى التواتر » .
فهذه التعريفات السابقة معناها واحد وهى صحيحة ، وإن اختلفت عباراتها ، ومثلها أيضاً قول بعضهم :

« خبر الواحد : هو ما روى من طريق لا تحيل العادة توافق رواته على الكذب على رسول الله ﷺ »^(٦) .

فقولهم : (لا تحيل العادة ...) قيد فى التعريف يخرج به المتواتر ، لأن العادة تحيل اتفاق رواته على الكذب على رسول الله ﷺ .

ومما يلزم التنبيه عليه أن السادة الحنفية لما كانوا يقسمون الخبر إلى متواتر ، ومشهور ، وآحاد ، نجدهم يعرفون خبر الواحد بقولهم : « هو خبر لم يدخل فى حد الاشتهار ، ولم

(١) الآحاد : جمع واحد وإنما قيل للخبر آحاد ، لأن رواته الآحاد ، فهو إما من باب حذف المضاف ، أو من تسمية الأثر باسم المؤثر مجازاً ، لأن الرواية أثر الراوى .

(٢) انظر : نزهة النظر لابن حجر ص ٢٦ . (٣) انظر : اللمع ص ٧٢ .

(٤) انظر : الإحكام ٢٣٤/١ . (٥) انظر : شرح حلال الدين المحلى على جمع الخوامع ١٥٦/٢ .

(٦) انظر : مكانة السنة فى الإسلام للدكتور محمد أبو زهو ص ١١ ، ومصطلح الشهائى ص ٧ .

يقع الإجماع على قبوله ، وإن كان الراوى اثنين أو ثلاثة أو عشرة» (١) .
فالحديث المشهور لما كان عندهم قسماً وسطاً بين الآحاد والمتواتر ، لم يقولوا فى خبر
الواحد ما قال الجمهور بأنه الذى فقد شروط التواتر أو بعضها ، بل قالوا هو الذى لم يصل
إلى درجة المشهور ، ومعلوم بداهة أنه فاقد لشروط التواتر عند الجميع .

(١) انظر : ميزان الأصول للسمرقندى ص ٤٣١ ، والمغنى فى أصول الفقه للخبازى ص ١٩٤ .

المبحث الثانى أقسام خبر الواحد

ينقسم خبر الواحد إلى ثلاثة أقسام هى (١) :

القسم الأول : المشهور :

وهو اسم مفعول من (شهرت الأمر) من باب قطع إذا أعلنته وأوضحته . وقيل فى تعريفه : هو الذى يروى عن النبى ﷺ بطريق الآحاد ، واشتهر فى عصر التابعين أو تابعى التابعين وقيل : هو الذى رواه ثلاثة (٢) . هذا والحديث المشهور فيه الصحيح ، والحسن ، والضعيف .

القسم الثانى : الغريب :

وكلمة (غريب) صفة مشبهة بمعنى المنفرد أو البعيد عن أقاربه . وقد عرفه العلماء بأنه : « الحديث الذى تفرد راويه بروايته عمن يجمع حديثه لضبطه ، وعدالته - كالزهرى ، وقتادة وأشباههما - » (٣) .
ونص ماقاله ابن حجر رحمه الله فى تعريفه (٤) : « هو مايتفرد بروايته شخص واحد فى أى موضع وقع التفرد به من السند » .
وقال بعضهم فى تعريفه (٥) : « هو ما رواه راوٍ منفرداً بروايته فلم يروه غيره ، أو انفرد بزيادة فى متنه أو إسناده ، سواء انفرد به مطلقاً أو بقيد كونه عن إمام شأنه أن يجمع حديثه لجلالته وثقته وعدالته - كالزهرى وقتادة - » .
على العموم الحديث الغريب فيه أيضاً : الصحيح ، والحسن ، والضعيف غير أن الغالب فيه هو الضعيف ، ويندر فيه الصحيح .

(١) هذا التقسيم لغير الخفية ، لأن المشهور عندهم كما تقدم فوق خبر الواحد ودون المتواتر .

(٢) انظر . توضيح الأفكار للصنعانى ٤٠٢/٢ . (٣) انظر : توضيح الأفكار ٤٠٢/٢ .

(٤) انظر : نزهة النظر ص ٢٥ (٥) انظر : قواعد التحديث للقاسمى ص ١٢٥ .

قال الإمام مالك رضى الله عنه : « شرّ العلم الغريب ، وخيره الظاهر الذى قد رواه الناس » .

وقال أحمد بن حنبل رضى الله عنه : « لاتكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير ، وعامتها عن الضعفاء » .

وقال أبو يوسف رحمه الله : « مَنْ طلب غريب الحديث كذب » .

ومثال الغريب الصحيح : قوله ﷺ : « السفر قطعة من العذاب ، يدع أحدكم طعامه ، وشرابه ، ونومه ، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجه فليعجل الرجوع إلى أهله » ^(١) .

هذا والغريب نوعان :

الأول : غريب متن وإسناد ، وهو الذى انفرد بمتنه وإسناده واحد .

الثانى : غريب إسناد فقط ، كالحديث الذى متنه معروف مروى عن جماعة من الصحابة إذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابى آخر فهو غريب من هذا الوجه ، ومتنه غير غريب ، وهو الذى يقول فيه الترمذى : غريب من هذا الوجه .

ولا يوجد ماهو غريب متناً فقط ، إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن انفرد به فرواه عنه عدد كثير فإنه يصير غريباً مشهوراً ، وغريباً متناً لا إسناداً ، لكن بالنظر إلى أحد طرفى الإسناد ^(٢) فإن الإسناد غريب فى طرفه الأول ، مشهور فى طرفه الآخر كحديث : « إنما الأعمال ^(٣) بالنيات » فإن الشهرة إنما طرأت له من عند يحيى بن سعيد الآخذ عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن علقمة بن وقاص الليثى ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . ولا يدخل فى الغريب أفراد البلدان كقولهم : (تفرد به أهل مكة) مثلاً ، إلا أن يراد بتفرد أهل مكة انفراد واحد منهم تجوزاً من باب إطلاق الكل وإرادة البعض فيكون حينئذ غريباً .

(١) أخرجه البخارى فى العمرة ٣١٠/١ ، ومسلم فى الإمارة ١٥٢٦/٣ ، وأحمد فى مسنده ٢٣٦/٢

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر رضى الله عنه أن الغرابة إن كانت فى أصل السند يعنى الموضع الذى يدور الإسناد عليه وهو طرفه الذى فيه الصحابى فالحديث حينئذ يسمى ' (الفرد المطلق) .

وإن كان التفرد فى غير ذلك الموضع سمي الحديث : (الفرد النسبى) لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين . نزهة النظر ص ٢٧ ، ٢٨ .

(٣) تقدم تخريجه .

القسم الثالث : العزيز :

العزيز فى اللغة : صفة مشبهة من العزة وهى القوة والشدة والغلبة ، تقول : عزَّ يعزّ - بكسر عين المضارع - إذا صار عزيزاً ، وتقول : عزَّ يعزّ - بفتح العين - إذا اشتد .

وفى الاصطلاح : هو الذى لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين .

قال ابن حجر رحمه الله ^(١) : « وسمى بذلك إما لقلّة وجوده ، وإما لكونه عزّاً قوى بمحيته من طريق أخرى » .

وقال بعضهم فى تعريفه ^(٢) : « هو الذى يرويه جماعة عن جماعة غير أن عددها فى بعض الطبقات يكون اثنين فقط » .

قال ابن حجر ^(٣) رحمه الله - فى ردّه على ابن حبان الذى يقول إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهى لا توجد أصلاً - : « إن أراد به أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلاً فيمكن أن يسلم ، وأما صورة العزيز التى حررناها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين :

مثاله : مارواه الشيخان من حديث أنس ، والبخارى من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده ، وولده ، والناس أجمعين » ^(٤) .

رواه عن أنس : قتادة ، وعبد العزيز بن صهيب .

ورواه عن قتادة : شعبة ، وسعيد .

ورواه عن عبد العزيز : إسماعيل بن علية ، وعبد الوارث .

ورواه عن كل جماعة » .

قال أبو رجاء ^(٥) غفر الله له : « والخلاف بينهم على ما يظهر بأدنى تأمل فى بيان حدّ العزيز ما هو ؟ .

فابن حبان يرى أنه : ما يرويه اثنان عن اثنين إلى أن ينتهى إسناده .

(١) انظر : نزّهة النظر ص ٢٤ . (٢) انظر : توجيه النظر ص ٣٦

(٣) انظر : نزّهة النظر ص ٢٥ . وراجع أيضاً : تدريب الراوى ١٨١/٢ ، وتوضيح الأفكار ٤٠٥/٢ .

(٤) انظر : صحيح البخارى ١٢/١ ، وصحح مسلم ٦٧/١ . (٥) انظر : توضيح الأفكار ٤٠٥/٢ .

وقد صرح ابن حجر رحمه الله أن هذا المعنى يمكن أن يسلم فيه امتناع وجوده .
والسيوطى وغيره يرون أن العزيز : ما وقع فى إسناده اثنان فى طبقة أى طبقة من
الإسناد .

وهذا كثير الوجود ، ولو اعترف ابن حبان بهذا المعنى لسلم ورودّه وكثرته .
هذا ، والحديث العزيز كسابقيه فيه الصحيح ، والحسن ، والضعيف .

الفصل الخامس

ما يفيد خبر الآحاد

إذا كان علماء الأمة قد اتفقوا على أن الخبر المتواتر يفيد العلم ، إلا أنه تباينت أقوالهم ، وتشعبت آراؤهم بالنسبة لما يفيد خبر الواحد العدل ، فاختلّفوا فيه اختلافاً كثيراً ، غير أنه يمكن ردّ أقوالهم في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال هي :

القول الأول :

يفيد خبر الواحد الظن مطلقاً سواء اقترنت به قرينة أولا : وهذا قول أكثر العلماء ^(١) ، والأظهر من قول الإمام أحمد رحمه الله . قال الطوفي ^(٢) رحمه الله - بعد أن ساق تعريف خبر الآحاد - : « وعن أحمد رحمه الله في حصول العلم قولان : الأظهر : لا ، وهو قول الأكثرين .

والثاني : نعم ، وهو قول جماعة من المحدثين » .

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله ^(٣) : « وقد رأيت في كتاب (معاني الحديث) جمع أبي بكر الأثرم ، بخط أبي حفص العُكْبَرِي ، رواية أبي حفص عمر بن بدر قال : الأقرء الذي يذهب إليه أحمد بن حنبل رحمه الله : أنه إذا طعنت في الحيضة الثالثة فقد برئ منها ، وبرئت منه . وقال : إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ بإسناد صحيح فيه حكم أو فرض ، عملت بالحكم والفرض ، وأدنت الله تعالى به ، ولا أشهد أن النبي ﷺ قال ذلك . فقد صرح القول بأنه لا يقطع به » .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي ^(٤) :

-
- (١) انظر : المستصفى ١٤٥/١ ، وبيان المختصر للأصمهاني ٦٥٦/١ ، ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص ٧١ ، وتدريب الراوى ١٣٢/١ .
(٢) انظر : البلبل في أصول الفقه ص ٥٣ .
(٣) انظر : العدة في أصول الفقه ٨٩٨/٣ .
(٤) انظر : المستصفى ١٤٥/١ ، والتصرة للشيرازي ص ٢٩٩ ، وروضة الناظر مع شرحها ٢٦١/١

الدليل الأول : لو كان خبر الواحد يوجب العلم لأوجب خبر كل واحد ، ولو كان كذلك لوجب أن يقع العلم بخبر من يدعى النبوة ، ومن يدعى مالا على غيره ، ولما لم يقل أحد هذا دل على أنه ليس فيه ما يوجب العلم .

الدليل الثاني : لو كان خبر الواحد يوجب العلم لما اعتبر فيه صفات المخبر من الإسلام والعدالة وغيرهما ، كما لم يعتبر ذلك في أخبار التواتر .

الدليل الثالث : لو كان يوجب العلم لوجب إذا عارضه خبر متواتر أن يتعارض ، ولما ثبت أنه يقدم عليه المتواتر دل على أنه غير موجب للعلم .

الدليل الرابع : أنه يجوز السهو ، والخطأ ، والكذب على الواحد فيما نقله ، ومن هنا فلا يجوز أن يقع العلم بخبر الواحد .

الدليل الخامس : لو أفاد خبر الواحد العلم لصدقنا كل خبر نسمعه لكننا لانصدق كل خبر نسمعه ، وعليه فهو لا يفيد العلم .

الدليل السادس : لو كان خبر الواحد يفيد العلم لما وجدنا خبرين متعارضين ، لأن ما يفيد العلم لا يتعارض ، لكننا رأينا التعارض كثيراً في أخبار الآحاد فدل على أنها لا تفيد العلم^(١) .

الدليل السابع : لو كان خبر الواحد يفيد العلم لجاز نسخ القرآن والسنة المتواترة به عند التعارض ، وتعذر الجمع والترجيح لكونه بمنزلة العلم ، لكن نسخ القرآن ، والسنة المتواترة به لا يجوز ، لضعفه عنهما ، فدل ذلك على أنه لا يفيد العلم .

الدليل الثامن : لو أفاد خبر الواحد العلم لجاز الحكم بشاهد واحد ، ولم يحتج معه إلى شاهد آخر ، ولا إلى يمين عند عدمه ، ولا على الزيادة على واحد في الشهادة في الزنا والملاوط ، لأن العلم بشهادة الواحد حاصل ، وليس بعد حصول العلم مطلوب ، لكن الحكم بشهادة واحد بمجرد لا يجوز ، وذلك يدل على أنه لا يفيد العلم .

القول الثاني :

يفيد خبر الواحد العلم بنفسه : وهذا القول لبعض المحدثين^(٢) ، وبعض الظاهرية

(١) ذكرت في كتابي (التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي) الكثير من أحوار الآحاد المتعارضة وكنت أجمع بينها حيناً وأرحح حيناً ، وأحكم بالسسخ على بعضها حيناً آخر تبعاً لما قاله العلماء .

(٢) انظر . المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٩١ ، والإحكام لابن حزم ١٠٧/١ ، والإحكام للآمدي ٢٣٤/١ .

وانتصر له ابن القيم والقول الثاني للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله . فقد روى عنه أنه قال في أحاديث الرؤية : « نعلم أنها حق ، ونقطع على العلم بها » ^(١) .

وقد نسب بعض العلماء إلى الإمام أحمد رحمه الله أنه يقول بحصول العلم بخبر الواحد في كل وقت ، وإن لم يكن ثم قرينة . قال ابن الحاجب رحمه الله ^(٢) - وهو يتحدث عن آراء العلماء فيما يفيد خبر الواحد - : « ... وقال أحمد : ويطرد » . وقال الأصفهاني - وهو يشرح كلام ابن الحاجب - : « وقال أحمد : ويطرد العلم بخبر كل عدل سواء كان معه قرينة أو لا » . قال ابن بدران الدومى الدمشقي ^(٣) رحمه الله : « ... وكذلك ما نسب إليه ابن الحاجب ، والواسطي وغيرهما من أنه قال يحصل العلم في كل وقت بخبر كل عدل ، وإن لم يكن ثم قرينة فغير صحيح أصلاً ، وكيف يليق بمثل إمام السنة أن يدعى هذه الدعوى ، وفي أى كتاب رويت عنه رواية صحيحة ، ورواياته رضى الله كلها مدونة معروفة عند الجهابذة من أصحابه » . قال ابن قدامة ^(٤) رحمه الله : « اختلفت الرواية عن إمامنا رحمه الله في حصول العلم بخبر الواحد فروى أنه لا يحصل به وهو قول الأكثرين ، والمتأخرين من أصحابنا .. » ثم قال : « وروى عن أحمد أنه قال في أخبار الرؤية : يقطع على العلم بها ، وهذا يحتمل أن يكون في أخبار الرؤية وما أشبهها مما كثرت روايته ، وتلقته الأمة بالقبول ، ودلت القرائن على صدق ناقله ، فيكون إذن من المتواتر ^(٥) إذ ليس للمتواتر عدد محصور ، ويحتمل خبر الواحد عنده مفيداً للعلم وهو قول جماعة من أصحاب الحديث ، وأهل الظاهر ، قال بعض العلماء : إنما يقول أحمد بحصول العلم بخبر الواحد فيما نقله الأئمة الذين حصل الاتفاق على عدالتهم وثقتهم ، وإتقانهم ونقل من طرق متساوية ، وتلقته الأمة بالقبول ، ولم ينكره منهم منكر فإن الصديق ، والفاروق رضى الله عنهما لو روي شيئاً سمعاه أو رأياه لم يتطرق إلى سامعهما شك ، ولا ريب مع ما تقرر في نفسه لهما ، وثبت عنده من ثقتهم وأمانتهما » .

فالظاهر أن الإمام أحمد رحمه الله لا يرى إفادة خبر الواحد العلم مطلقاً ، وإنما يرى ذلك - كما جاء في الرواية الثانية عنه - في أخبار مخصوصة احتفت بها قرائن جعلتها بحيث يحصل العلم بها ، كأخبار الرؤية ، حيث إن ظواهر الآيات القرآنية المثبتة للرؤية جعلتها مفيدة للعلم .

(١) انظر : مختصر الصواعق المرسلة لاس القيم ص ٤٥٧ ، والعدة في أصول الفقه ٩٠٠/٣ .

(٢) انظر : بيان المختصر ٦٥٦/١ .

(٣) انظر : نزهة الخاطر ٢٦١/١

(٤) أى المعنوى .

(٥) انظر : روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر ٢٦٠/١ - ٢٦٢

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول على إفادة خبر الواحد العلم مطلقاً بأدلة كثيرة منها مايلي^(١):

الدليل الأول: أن المسلمين لما أخبرهم الواحد وهم بقاء في صلاة الصبح أن القبلة قد حوت إلى الكعبة قبلوا خبره ، واستداروا إلى الكعبة ، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ ذلك فلولا حصول العلم لهم بخبر الواحد لم يتركوا المقطوع به المعلوم بخبر لا يفيد العلم .

قال ابن القيم رحمه الله^(٢): « وبغاية ما يقال فيه أنه خبر اقترنته قرينة ، وكثير منهم يقول : لا يفيد العلم بقرينة ولا غيرها وهذا في غاية المكابرة ، ومعلوم أن قرينة تلقى الأمة له بالقبول وروايته قرناً بعد قرن من غير نكير من أقوى القرائن وأظهرها ، فأى قرينة فرضتها كانت تلك أقوى منها » .

الدليل الثاني: أن الله تعالى قال في القرآن: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٣) ، وفي قراءة حمزة والكسائي (فتثبتوا) من التثبت .

وهذا يدل على الجزم بقبول خبر الواحد أنه لا يحتاج إلى التثبت ، ولو كان خبره لا يفيد العلم لأمر بالتثبت حتى يحصل العلم .

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٤) والطائفة تقع على الواحد فما فوقه ، فأخبر أن الطائفة تنذر قومهم إذا رجعوا إليهم ، والإنذار هو الإعلام بما يفيد العلم .

وقوله ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ نظير قوله في آياته المتلوة المشهورة: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ - ﴿لَعَلَّهُمْ يَعْقِلُونَ﴾ - ﴿لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ وهو سبحانه إنما يذكر ذلك فيما يحصل العلم لا فيما لا يفيد العلم .

الدليل الرابع: قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾^(٥) ، وقال سبحانه: ﴿وَمَا عَلَى الرُّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(٦) ،

(١) انظر: الأحكام لابن حزم ١٠٩/١ ، ومختصر الصواعق المرسلة ص ٤٧٧ .

(٢) انظر: مختصر الصواعق المرسلة ص ٤٧٧ .

(٣) سورة الحجرات آية ٦ .

(٤) سورة التوبة آية ١٢٢ .

(٥) سورة المائدة آية ٦٧ .

(٦) سورة البور آية ٥٤ .

وقال النبي ﷺ : « بلغوا عني ولو آية » (١) .

ومعلوم أن البلاغ هو الذي تقوم به الحجة على المبلغ ، ويحصل به العلم ، فلو كان خبر الواحد لا يحصل به العلم لم يقع به التبليغ الذي تقوم به حجة الله على عبده فإن الحجة إنما تقوم بما يحصل به العلم .

وقد كان رسول الله ﷺ يرسل الواحد من أصحابه يبلغ عنه فتقوم الحجة على من بلغه ، وكذلك قامت حجته علينا بما بلغنا العدول الثقات من أقواله ، وأفعاله ، وسننه ، ولولم يُفد العلم لم تقم علينا بذلك حجة ، ولا على من بلغه واحد أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو دون عدد التواتر ، وهذا باطل .

الدليل الخامس : إن خبر الواحد لو لم يُفد العلم لم يثبت به الصحابة التحليل ، والتحريم والإباحة ، والفروض ، ويجعل ذلك ديناً يدان به في الأرض إلى آخر الدهر .

فالصديق رضى الله عنه أعطى للجدة السدس وجعله شريعة مستمرة إلى يوم القيامة بخبر المعيرة بن شعبة ، ومحمد بن مسلمة رضى الله عنهما ، وأثبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه دية الجبين بخبر حمل بن مالك (٢) وغير ذلك كثير ، وهو يدل على إفادة الخبر العلم .

الدليل السادس : إن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم كانوا يقبلون خبر الواحد ، ويقطعون بمضمونه .

وقبله موسى عليه السلام من الرجل الذي جاء من أقصى المدينة يسعى قائلاً له - كما ذكر القرآن - : ﴿ إِن الْمَلَأُ يَأْتُمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ ﴾ (٣) ، فجزم بخبره ، وخرج هارباً من المدينة .

كما قبل أيضاً خبر بنت صاحب مدين حين قالت له - كما ذكر القرآن الكريم - : ﴿ إِن أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾ (٤) .

وقبل يوسف عليه السلام خبر الرسول الذي جاء من عند الملك يطلب منه الذهاب إليه ولكنه رفض وقال : ﴿ ارجع إلى ربك فاسأله مابال النسوة اللاتي قطعن أيديهن إن ربي بكيدهن عليم ﴾ (٥) .

(١) أخرجه البخارى فى الأنبياء وأحمد فى المسند ١٥٩/٢ .

(٢) سيأتى ذكر خبرى ميراث الحدة ودية الخنثى فى الفصل التالى إن شاء الله .

(٣) ، (٤) سورة القصص الآيتان ٢٠ ، ٢٥ . (٥) سورة يوسف آية ٥٠ .

وقبل النبي ﷺ خبر الآحاد الذين كانوا يخبرونه بنقض عهد المعاهدين له ، وغزاهم ﷺ بخبرهم ، واستباح دماءهم وأموالهم ، وسبى ذراريهم .

ورسل الله صلواته وسلامه عليهم لم يرتبوا على تلك الأخبار أحكامها ، وهم يجوزون أن تكون كذبا وغلطا ، وهذا يدل على أنها تفيد العلم في نظرهم .

الدليل السابع : قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ ^(١) .

فقد نهى سبحانه عن اتباع غير العلم ، وقد أجمعنا على جواز اتباع خبر الواحد في أحكام الشرع ، ولزوم العمل به ، فلولم يكن خبر الواحد مفيداً للعلم لكان الإجماع منعقداً على مخالفة النص ، وهو ممتنع .

الدليل الثامن : لو لم يفد خبر الواحد العلم لما حاز العمل به ، لكن العمل به ثابت عند الجمهور مما يدل على أنه يفيد العلم .

الدليل التاسع : قال تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٢) .

فأمر سبحانه من لم يعلم أن يسأل أهل الذكر ، وهم أولو الكتاب والعلم ، ولولا أن أخبارهم تفيد العلم لم يأمر بسؤال من يفيد خبره علماً ، وهو سبحانه لم يقل سلوا عدد التواتر ، بل أمر بسؤال أهل الذكر مطلقاً ، فلو كان المسئول واحداً لكان سؤاله وجوابه كافياً مما يدل على أن خبره يفيد العلم .

هذه بعض الأدلة التي استدلت بها القائلون بإفادة خبر الواحد العلم مطلقاً ، وقد ردّ أبو حامد الغزالي رحمه الله هذا القول بكلمة جامعة فقال ^(٣) :

« وما حكي عن المحدثين من أن ذلك يوجب العلم فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل ، إذ يسمى الظن علماً ، ولهذا قال بعضهم : يورث العلم الظاهر ، والعلم ليس له ظاهر وباطن ، وإنما هو الظن ، ولا تمسك لهم في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٌ ﴾ ^(٤) وأنه أراد الظاهر لأن المراد به العلم الحقيقي بكلمة الشهادة التي هي ظاهر الإيمان دون الباطن الذي لم يكلف به ، والإيمان باللسان يسمى إيماناً مجازاً ، ولا تمسك لهم في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ ^(٥) وأن الخبر لو لم يفد العلم لما جاز

(١) سورة الإسراء آية ٣٦ .

(٢) سورة الأنبياء آية ٧ .

(٣) انظر : المستصفى ١/١٤٥ .

(٤) سورة الممتحنة آية ١٠ .

(٥) سورة الإسراء آية ٣٦ .

العمل به لأن المراد بالآية منع الشاهد عن جزم الشهادة إلا بما يتحقق ، وأما العمل بخبر الواحد فمعلوم الوجوب بدليل قاطع أو جب العمل عند ظن الصدق والظن حاصل قطعاً ، ووجوب العمل عنده معلوم قطعاً كالحكم بشهادة اثنين أو يمين المدعى مع نكول المدعى عليه .

ولأصحاب القول الثالث أن يقولوا : إن هناك قرائن انضمت إلى الأخبار التي استدل بها أصحاب القول الثاني جعلتها مفيدة للعلم كالخبر بتحويل القبلة والذي كان ﷺ يُقَلِّبُ وجهه في السماء بمعنى يَحْوِلُ ، لأنه ﷺ كان يحب أن يصلي إلى للكعبة .

كما انضم إلى خبر الرجل الذي جاء من أقصى المدينة يسعى ناصحاً موسى عليه السلام بالخروج قرينة جعلته يفيد العلم لأنه قبل ذلك قتل رجلاً عدواً له فهذا القتل اعتبر قرينة جعلت خبر من جاء يسعى مفيداً للعلم قال تعالى : ﴿ ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها فوجد فيها رجلين يقتتلان هذا من شيعته وهذا من عدوه فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه فوكره موسى فقضى عليه .. ﴾ الآية (١) .

كما اعتبر سقيه الغنم لابنتي الرجل الصالح بدون أجر قرينة جعلت خبر البنت التي جاءت تدعوه مفيداً للعلم .

كما يعتبر كذلك تفسير يوسف عليه السلام رؤيا الملك في السجن قرينة جعلت خبر مَنْ أُرسله الملك مفيداً للعلم ، وهكذا .

القول الثالث :

يفيد خبر الواحد العلم إذا انضمت إليه قرينة : وهذا قول النظام (٢) ، واختاره الرازي ، والآمدى ، وابن الحاجب ، وابن السبكي وغيرهم .

قال الإمام الرازي رحمه الله (٣) : « والمختار : أن القرينة قد تفيد العلم وبالجملة فكل من استقرأ العرف عرف أن مستند اليقين في الأخبار ليس إلا القرائن فثبت أن الذي قاله النظام حق » .

(١) سورة القصص آية رقم ١٥ .

(٢) هو أبو إسحق إبراهيم بن سيار المعروف بالنظام وهو شيخ الحافظ ، وزعيم طائفة النظامية انظر : تاريخ بغداد

٩٧ / ٦ .

(٣) انظر : المحصول ج ٢ ق ١ ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ .

وقال الآمدى رحمه الله ^(١) : « والمختار حصول العلم بخبره إذا احتفت به القرائن ، ويمتنع ذلك عادة دون القرائن ، وإن كان لا يمتنع خرق العادة بأن يخلق الله تعالى لنا العلم بخبره من غير قرينة » .

وقال ابن الحاجب رحمه الله ^(٢) : « قد يحصل العلم بخبر الواحد العدل بشرط انضمام القرائن » .

وقال ابن السبكي رحمه الله ^(٣) : « خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة » .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله ^(٤) : « ... وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظرى ^(٥) بالقرائن على المختار » .

ويلاحظ أن تعبير الحافظ ابن حجر رحمه الله بقوله : (على المختار) يدل على أن هناك من العلماء من يقول بأنه لا يفيد العلم مطلقاً ، ولو مع قرائن كأصحاب القول الأول ، وفي هذا ردٌّ على الشوكاني ^(٦) ومن نهج نهجه ، حيث قالوا : إن الخلاف بين العلماء فى إفادة خبر الواحد الظن أو العلم مُقيد بما إذا لم تنضم إليه قرينة ، أما إذا انضم إلى الخبر ما يقويه من قرائن فلا يجرى فيه الخلاف المذكور .

وقد حمل إمام الحرمين الجوينى ^(٧) رحمه الله على أصحاب القول الثانى فقال : « ذهب الحشوية ^(٨) من الحنابلة ، وكتبة الحديث إلى أن خبر الواحد العدل يوجب العلم ، وهذا خذى لا يخفى مدركه على ذى لب ... » .

وقال رحمه الله : « لا يتوقف حصول العلم بصدق الخبرين على حد محدود ، وعدد

(١) انظر : الإحكام ٢٣٤/١ .

(٢) انظر : شرح جلال الدين المحلى على متن جمع الجوامع ١٣٠/٢ .

(٣) انظر : نزعة النظر ص ٢٦ .

(٤) يرى النظام وغيره أن خبر الواحد الذى احتفت به قرائن يجوز أن يوجب العلم الضرورى . العدة فى أصول الفقه ٩٠١/٣ .

(٥) انظر : إرشاد الفحول ص ٤٩ ، وتسهيل الوصول ص ١٤٥ .

(٦) انظر : البرهان فى أصول الفقه ٦٠٦/١ .

(٨) الحشوية : قوم تمسكوا بالظواهر فذهبوا إلى التجسيم وغيره ، وهم من الفرق الضالة ، وسماوا بذلك لأنهم كانوا فى حلقة الحسن البصرى فوجدتهم يتكلمون كلاماً غير كلامه فقال : ردوا هؤلاء إلى حشا الجلقة .. وقيل : لأنهم يجوزون أن يُخاطبنا الله بالمهمل ، ويطلقون على الدين حشو فإن الدين يتلقى من الكتاب والسنة وهما حشوا أى واسطة بين الله ورسوله وبين الناس . كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوى ص ٣٩٤ وهامش البرهان للجوينى ١١٧/١ .

محدود ، ولكن إذا ثبتت قرائن الصدق ثبت العلم به ... » .

وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله ^(١) : « فإن قيل : فهل يجوز أن يحصل العلم بقول واحد ؟ قلنا : حكى عن الكعبي جوازه ؛ ولا يظن بمعتوه تجويزه مع انتفاء القرن . أما إذا اجتمعت قرائن فلا يبعد أن تبلغ القرائن مبلغاً لا يبقى بينها وبين إثارة العلم إلا قرينة واحدة ، ويقوم إخبار الواحد مقام تلك القرينة ؛ فهذا مما لا يعرف استحالته ، ولا يقطع بوقوعه ، فإن وقوعه إنما يعلم بالتجربة ، ونحن لم نجربه ، ولكن قد جربنا كثيراً مما اعتقدناه جزماً بقول الواحد مع قرائن أحواله ثم انكشف أنه كان تليساً » ^(٢) .

والقرائن نوعان :

١ - متصلة .

٢ - منفصلة .

فالمتصلة : مثل كون الرواة من أهل الصدق والضبط والإتقان ، وكون الخبر موافقاً لما تهدف إليه الشريعة ، وكذا تأييده بالنصوص الأخرى بمعناه .

وقد تحدث الحافظ ابن حجر رحمه الله عن الخبر المحتف بالقرائن فقال ^(٣) :

« والخبر المحتف بالقرائن أنواع :

منها : ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما ^(٤) مما لم يبلغ حد التواتر ، فإنه احتفت به قرائن .

(١) انظر : المستصفى ١/ ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٢) التلييس : الخلط . يقال لبس الأمر لبساً من باب ضرب أى خلطته ، ويقال : التبس الأمر بمعنى أشكل . المصباح المير ٥٤٨/٢ .

(٣) انظر : نزهة النظر ص ٢٦ .

(٤) يرى ابن الصلاح أيضاً أن ما رواه الشيخان أو أحدهما يفيد القطع ، وخالفه في ذلك المحققون . قال الإمام النووي رحمه الله : « لأن ذلك شأن الأحاد ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما ، وتلقى الأمة بالقبول إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شروط الصحيح ، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيها إجماعهم على القطع بأنه كلام النبي ﷺ » مقدمة ابن الصلاح ص ١٤ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢٠/١ .

ومنها : جلالتها فى هذا الشأن ، وتقدمهما فى تمييز الصحيح على غيرهما ، وتلقى العلماء لكتائيهما بالقبول ، وهذا التلقى وحده أقوى فى إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر ، إلا أن هذا يختص بمالم ينقده أحد من الحفاظ مما فى الكتابين ، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع فى الكتابين حيث لا ترجيح ، لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر ، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته .

فإن قيل : إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحة معناه ، وسند المنع أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرج الشيخان ، فلم يبق للصحيحين فى هذا مزية والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة .

ومن صرح بإفادة ما خرج الشيخان العلم النظرى الأستاذ أبو إسحق الإسفرايينى ، ومن أئمة الحديث : أبو عبدالله الحميدى ، وأبو الفضل بن طاهر وغيرهما .

ويحتمل أن يقال : المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح .

ومنها : المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل ومن صرح بإفادته العلم النظرى : الأستاذ أبو منصور البغدادى ، والأستاذ أبو بكر بن فورك وغيرهما .

ومنها : المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريباً كالحديث الذى يرويه أحمد بن حنبل رحمه الله - مثلاً - ويشاركه فيه غيره عن الشافعى رحمه الله ، ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس رحمه الله فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالته روايته ، وأن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ، ولا يتشكك من له أدنى ممارسة بالعلم وأخبار الناس أن مالكاً - مثلاً - لو شافهه بخبر أنه صادق فيه . فإذا انضاف إليه من هو فى تلك الدرجة ازداد قوة ، وبعد عما يُخشى عليه من السهو .

وهذه الأنواع التى ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم بالحديث المتبحر فيه ، العارف بأحوال الرواة ، المطلع على العلل ، وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفى حصول العلم للمتبحر المذكور .

ومحصل الأنواع الثلاثة التى ذكرناها أن الأول يختص بالصحيحين ، والثانى بما له طرق متعددة ، والثالث بما رواه الأئمة ، ويمكن اجتماع الثلاثة فى حديث واحد فلا يبعد

حينئذ القطع بصدقه .

وأما القرائن المنفصلة : فالمراد بها أمور خارجة لاتلزم الخبر دائماً فى كل الأحوال ، وإنما تقترن به أو تحدث معه فى بعض الأوقات فيعرف بها صدق الناقل وصحة خبره .

وهذا النوع من القرائن هو الذى ذكره الأصوليون وهم يتحدثون عن إفادة الخبر العلم إذا انضمت إليه قرينة .

قال النظام ^(١) - وهو يستدل على ماذهب إليه - : « إنه إذا جاء رسول من السلطان إلى الجيش يخبرهم بأن أمرهم بالرجوع إليه ، وعلما أن عقوبة السلطان تردعه عن الكذب ، وأنه لاداعى له إلى الكذب علما أنه لم يكذب ، وإذا لم يكذب علما صدقه ، وكذلك إذا كان مهتماً بأمرٍ متشاعلاً به فسئل عن غيره فيخبر عنه فى الحال فيعلم أنه لم يفكر فيه فيدعوه إلى الكذب داع علما صدقه .

وكذلك إذا أخبر عن نفسه بما يوجب قتلاً أو قطعاً ، أو خرج مشقوق الثياب صارخاً فأخبر بموت ابنه ، وسمعنا الواقعة ^(٢) فى داره علما أنه لا يكذب فى ذلك أوجب لنا العلم بصدقه .

وقد اعترض المانعون لإفادة الخبر العلم على ماقاله النظام بأن جميع ماقاله لا يوجب العلم ، لأن رسول السلطان قد يشتبه عليه الذى أمره به السلطان فيخبر بغيره ، وإن لم يتعمد الكذب ، وقد يرغب بالمال الكثير أن يفعل ذلك فيفعله متوخياً أن يعتذر بما يقبله السلطان ، أو لأن السلطان لا بد له منه ، ويحتمل أن يكون السلطان أمره بذلك ليعرف طاعة جنده ، وربما أمره بذلك استهزاء ، وإذا احتمل ذلك لم نعلم أنه لاغرض له فى الكذب فيعلم صدقه .

وكذلك قد يكون الإنسان مهتماً بما يسأل عنه ، ويظهر أنه مهتم بغيره متشاعلاً بسواه فإذا سئل عنه تنبه كأنه كان ساهياً عنه ليوهم أنه لم يتعمد الكذب ، وقد تعمد ورعاه .

وقد يقر الإنسان على نفسه بما يوجب العقوبات لغرض وجهل يحمله على ذلك ، وقد رأينا من غرق نفسه ، وصلبها ، وقطع ذكره ، وأخبر بموت ابنه ليصل إلى أمر يلتسمه ويريده ، وإذا احتمل ذلك لم يقع لنا ^(٣) العلم .

(٢) الواقعة : الصراخ . القاموس المحيط ٤/ ٤٠٠ .

(١) انظر : التمهيد فى أصول الفقه ٨٠/٣ .

(٣) انظر : التمهيد فى أصول الفقه ٨١/٣ ، ٨٢ .

قال أبو حامد الغزالي^(١) رحمه الله وهو يتحدث عن القرائن : « لا شك في أنا نعرف أموراً ليست محسوسة ، إذ نعرف من غيرنا حبه لإنسان وبغضه له وخوفه منه وغضبه ونخجله ، وهذه أحوال في نفس المحب والمبغض لا يتعلق الحس بها ، قد تدل عليها دلالات آحادها ليست قطعية بل يتطرق إليها الاحتمال ، ولكن تميل النفس بها إلى اعتقاد ضعيف ثم الثاني والثالث يؤكد ذلك ، ولو أفردت آحادها لتطرق إليها الاحتمال ولكن يحصل القطع باجتماعها ، كما أن قول كل واحد من عدد التواتر يتطرق إليه الاحتمال لو قدر مفرداً ، ويحصل القطع بسبب الاجتماع ومثاله : أنا نعرف عشق العاشق لبقوله بل بأفعال هي أفعال المحبين من القيام بخدمته وبذل ماله ، وحضور مجالسه لمشاهدته ، وملازمته في تردداته وأمور من هذا الجنس فإن كل واحد يدل دلالة لو انفرد لاحتمال أن يكون ذلك لغرض آخر يضمه لالحبه إياه لكن تنتهي كثرة هذه الدلالات إلى حد يحصل لنا علم قطعي بحبه ، وكذلك ببغضه إذا رؤيت منه أفعال ينتجها البغض ، وكذلك نعرف غضبه ونخجله لامجرد حمرة وجهه لكن الحمرة إحدى الدلالات .

وكذلك نشهد الصبي يرتضع مرة بعد أخرى فيحصل لنا علم قطعي بوصول اللبن إلى جوفه ، وإن لم نشاهد اللبن في الضرع لأنه مستور ، ولا عند خروجه فإنه مستور بالفم ، ولكن حركة الصبي في الامتصاص وحركة حلقه تدل عليه دلالة ما مع أن ذلك قد يحصل من غير وصول اللبن لكن ينضم إليه أن المرأة الشابة لا يخلو ثديها عن لبن ، ولا تخلو حلمته عن ثقب ، ولا يخلو الصبي عن طبع باعث على الامتصاص مستخرج اللبن ، وكل ذلك يحتمل خلافه نادراً وإن لم يكن غالباً ، لكن إذا انضم إليه سكوت الصبي عن بكائه مع أنه لم يتناول طعاماً آخر صار قرينة ، ويحتمل أن يكون بكاءه عن وجع ، وسكوته عن زواله ، ويحتمل أن يكون تناول شيئاً آخر لم نشاهده ، وإن كنا نلازمه في أكثر الأوقات ، ومع هذا فاقتران هذه الدلائل كاقتران الأخبار وتواترها ، وكل دلالة شاهدة يتطرق إليها الاحتمال كقول كل مخبرٍ على حياله وينشأ من الاجتماع العلم .

وقال الآمدي^(٢) رحمه الله : « ... وإذا كانت القرائن المتضاربة بمجرد مفيدة للعلم ، فلا يبعد أن تقترن بالخبر المفيد للظن قرينة مفيدة للظن قائمة مقام اقتران خبر آخر به ، ثم لا يزال التزايد في الظن بزيادة اقتران القرائن إلى أن يحصل العلم كما في خبر التواتر » .

(١) انظر : المستصفى ١٣٥/١

(٢) انظر : الإحكام ٢٣٨/١ .

وجدير بالذكر التنبيه على أن الحافظ ابن حجر رحمه الله قد ذكر أن الخلاف بين القائلين بإفادة الخبر المحتف بالقرائن العلم ، وبين المنكرين لإفادته العلم خلاف لفظي لاحققي ، لأن من جَوَّز إطلاق العلم قيده بكونه نظرياً ، وهو الحاصل على الاستدلال ومن أبى الإطلاق خصص لفظ العلم بالمتواتر ، وماعدها عنده كله ظني ، لكنه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها ^(١) .

وهذا كلام طيب إلا أننا نرى بعض القائلين بإفادة الخبر العلم يقولون إنه علم ضروري بمعنى أنه لا يحتاج إلى نظر واستدلال ويعرفه كل الناس ، مع أن الأمر خلاف ذلك ، فهناك قرائن لا يعرفها كل الناس ، وإنما يعرفها بعضهم فقط وهذا يعني أن الخبر الواحد يفيد الظن للبعض الذي لا يعرف القرائن والعلم للبعض الآخر الذي هو على دراية بالقرائن الملازمة له وهذا على كلام أصحاب القول الثالث .

يقول النظام : « إن الخبر الذي احتفت به قرائن يجوز أن يوجب العلم الضروري » .
ويقول ابن خواز منداد ^(٢) وقد ذكر خبر الواحد الذي لم يروه إلا الواحد والاثنان :
« ويقع بهذا الضرب أيضا العلم الضروري » .

فكيف بعد هذا يقال إن الخلاف لفظي ؟

وبعد : فهذه أقوال العلماء فيما يفيد خبر الواحد ، والذي تستريح إليه النفس وتركن إليه هو القول الأول القائل بأن خبر الواحد العدل يفيد الظن ، إذ لا يعقل أبداً أن يفيد العلم كالمتواتر ، وإلا وَقَفَ أمامه ، ولم يُقَدِّم المتواتر عليه ، لذلك نرى العلماء الذين كتبوا في تعارض الأدلة يقولون : إن من شروط التعارض ^(٣) :

أن يتساوى الدليلان في القوة ، وذلك حتى يتحقق التقابل والتعارض ، ومن ثم فلا تعارض بين دليلين تختلف قوتيهما من ناحية الدليل نفسه كالمتواتر والآحاد ، وذلك لأن التعارض فرع التماثل ، ولا تماثل بينهما .

أى نعم : خبر الواحد الذي احتفت به قرائن يقدم عند التعارض على الخبر المجرد عن القرائن ، لكن لا يقال إنه يفيد العلم ويكون كالمتواتر يكفر ^(٤) منكروه فهذا بعيد .

(١) انظر : نزهة النظر ص ٢٦ .

(٢) انظر : موقف الجماعة الإسلامية من الحديث النبوي لحمد اسماعيل السلفي ص ٩٨ .

(٣) انظر : التعارض والترجيح عند الأصوليين للمؤلف ص ٤٩ .

(٤) جاء في شرح الكوكب المنير ٢/٣٥٣ : « ولا يكفر منكروه أى منكر خبر الآحاد في الأصح . حكى ابن حامد الوجهين عن الأصحاب ، ونُقِلَ تكفيره عن إسحق ابن راهويه ، والخلاف مبني على القولين بأنه يفيد العلم أولاً ، فإن قلنا : يفيد العلم كفر منكروه وإلا فلا . ذكره البرماوى وغيره » .

الفصل السادس

التعبد بخبر الواحد

تمهيد :

اتفق العلماء جميعا على وجوب العمل بخبر الواحد العدل فى الفتوى والشهادة ، والأمور الدنيوية كالحروب ، وإخبار طبيب أو غيره بنفع شىء أو مضرته ، وإخبار شخص عن المالك أنه منع من التصرف فى ثماره بعد أن أباحها ، لأن هذه الأمور يكتفى فيها بالظن ، وخبر الواحد العدل مُفيدٌ له ^(١).

والخلاف بين العلماء إنما هو فى العمل بخبر الواحد فى الأمور الدينية الأخرى كالإخبار بطهارة الماء أو نجاسته ، أو دخول وقت الصلاة ، أو دخول وقت المغرب فى رمضان ونحو ذلك .

ويمكن ردُّ خلافهم وحصره فى مقامين اثنين :

المقام الأول : مقام الجواز العقلى .

المقام الثانى : مقام الوقوع الشرعى .

وسأفردُ الكلامَ عن كل واحد من هذين المقامين فى مبحث خاص فأقول وبالله التوفيق :

(١) انظر : نهاية السؤل ٢/٢٣١ ، والترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الحوامع ١/٢٧٥ .

المبحث الأول

التعبد بخبر الواحد عقلا

اختلف العلماء فى التعبد بخبر الواحد عقلا على مذهبين :

المذهب الأول :

وهو لجمهور العلماء ^(١) ، أن التعبد بخبر الواحد عقلا جائز لاشيء فيه ، فالعقل لا يُحيل أن يتعبد الله خلقه بخبر الواحد بأن يقول لهم : اعبدوني بمقتضى ما يبلغكم عنى ، وعن رسولى على ألسنة الآحاد .
وقد استدل الجمهور على ما ذهب إليه بما يلى : أنه لا يترتب على فرض وقوعه محال ، وكل ما كان كذلك فهو جائز عقلا .

قال الآمدى ^(٢) رحمه الله : « .. لو فرضنا ورود الشارع بالتعبد بالعمل بخبر الواحد إذا غلب على الظن صدقه لم يلزم عنه لذاته محال فى العقل ، ولا معنى للجائز العقلى سوى ذلك » .

على أن هناك من العلماء من يرى وجوب العمل بخبر الواحد ^(٣) عقلا ، ويستدلون بما يلى :

الدليل الأول : لو لم يجب العمل بخبر الواحد العدل لتعطلت أكثر الوقائع عن الأحكام الشرعية ، لكن تعطل أكثر الأحكام الشرعية لايجوز ، فوجب العمل بخبر الواحد .

دليل الملازمة : أنه لو امتنع العمل بخبر الواحد لتوقف العمل فى الوقائع على الأدلة القطعية ، ولخلت أكثر الوقائع عن الأحكام ، لأن قواطع الشرع نادرة لاتفى بجميع الوقائع .

(١) انظر : الإحكام للآمدى ٢٤٤/١ ، ومنتهى الوصول والأمل ص ٧٣ ، ونزهة الخاطر العاشر ٢٦٤/١ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدى ٢٤٤/١ .

(٣) انظر : المستصطفى ١٤٧/١ والمعتمد لأنى الحسين البصرى ١٠٦/٢ ، وروضة الناظر بشرح نزهة الخاطر ٣٤/١ .

وأما أن تعطل أكثر الأحكام فهذا لا يجوز ، لأن ذلك خلاف مقتضى الشرع ومقصوده إذ مقتضى الشرع ومقصود الشارع تعميم الوقائع بالأحكام ، ليكون ناموسه قائماً ظاهراً فى كليّهما وجزئيهما ، ولاشك أن ذلك يتحقق بالتعبد بأخبار الآحاد .

الدليل الثانى : أن النبى ﷺ مبعوث إلى الناس كافة ، قال تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ﴾ ^(١) . ومادام ﷺ مبعوثاً إلى الناس جميعاً فلا بد أن يبلغهم الأحكام الشرعية كما قال تعالى : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ ^(٢) . وهذا التبليغ إما أن يكون عن طريق التواتر ، وإما أن يكون عن طريق الآحاد ، ولاشك أن الأول - وهو التبليغ عن طريق التواتر - مُتَعَذِّرٌ لأنه ﷺ لا يمكنه مشافهة الناس جميعاً ، فتعيّنت أخبار الآحاد للتبليغ ، وإذا تعينت للتبليغ كان العمل بها واجباً .

الدليل الثالث : أن فى العمل بخبر الواحد دفع ضرر مظنون ، لأن خبر الواحد يفيد الظن بمقتضاه ، فإذا ورد بإيجاب شىء أو حظره حصل لنا الظن بأننا معاقبون على ترك الواجب وفعل المحذور ، فالعقاب عليهما ضرر مظنون ، ففى عملنا بذلك الخبر دفع هذا الضرر المظنون . وأما كون دفع هذا الضرر المظنون واجباً عقلاً فمما لا ينازع فيه عاقل لأن فيه أخذاً للاحتياط بالنفس ، والاحتياط للنفس واجب عقلاً بالضرورة .

المذهب الثانى :

لا يجوز التعبد بخبر الواحد عقلاً ، وهذا مذهب الجبائى ^(٣) وجماعة من المتكلمين . وقد استدلل أصحاب ^(٤) هذا المذهب بما يلى :

الدليل الأول : أن التعبد بخبر الواحد عقلاً يؤدى إلى تحريم الحلال ، أو تحليل الحرام عند كذب المُخْبِرِ أنه من رسول الله ﷺ ، ولاشك أن تحريم الحلال ، أو تحليل الحرام مُمْتَنَعٌ وباطل ، وعليه فما أدى إليه يكون باطلاً كذلك ، ومن ثم فلا يجوز العمل بخبر الواحد عقلاً .

والجواب عن هذا الدليل يبنى على مسألة خلافية هى :

(٢) سورة المائدة آية ٦٧ .

(١) سورة سبأ آية ٢٨ .

(٣) انظر : البلبلى فى أصول الفقه ص ٥٤ ، وشرح الكوكب المنير ٣٥٩/٢ ، ومواهب الرحمن ١٣١/٢ .

(٤) انظر : المراجع السابقة ، ومنتهى الوصول والأمل ص ٧٣ ، ودراسات فى أصول الفقه للشيخ القرطابى ص ٢٦ .

هل كل مجتهد مصيب ، أو أن المصيب ^(١) واحد ؟

فإن قلنا : إن كل مجتهد مصيب فلا يرد هذا الدليل ، لأنه ليس لله تعالى في المسألة حكمٌ معينٌ فلا حلال ولا حرام في نفس الأمر ، وإنما هما تابعان لظن المجتهد فيكون حلالاً لمجتهد حراماً لغيره ، وعلى هذا فليس معنى حلال حرم ولا حرام حلل .

وإن قلنا : إن المصيب واحد بمعنى أن لله تعالى في المسألة حكماً معيناً فالدليل ساقط أيضاً لأن الحكم المخالف لظن المجتهد ساقط عنه إجماعاً ، ضرورة أنه يجب عليه العمل بما ظنه ، وما هو إلا كالتعبد بخبر المفتي والشاهدين إذا خالفا ما في الواقع .

الدليل الثاني : لو جاز التعبد بخبر الواحد عقلاً في الأحكام الفرعية ، لجاز العمل به في الإخبار عن الباري سبحانه وتعالى ، أى في العقائد وفي اتباع من يدعى النبوة وليست معه معجزة ولا شك أن التالي باطل فبطل المقدم .

دليل الملازمة : أنه لا فرق بين الأحكام الفرعية والعقائد ، من حيث إن كلاهما فيه عمل بخبر الواحد .

ودليل بطلان التالي هو الإجماع على وجوب اقتران النبوة بمعجزة تدل على صدق مدعيها .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الدليل بما يلي :

أولاً : الناظر يجد أن هناك فارقاً بين الأحكام الفرعية ، وبين العقائد والنبوات ، لأن الخطأ في الأحكام الفرعية لا يوجب الكفر ، وإنما يكتفى فيها بالظن ، ولا شك أن خبر الواحد يفيد فكان حجة فيها ، أما العقائد والنبوات ، فمن أصول الدين . والخطأ فيهما يوجب الكفر ، ومن ثم اشترط القطع في ثبوتهما .

قال الخطيب ^(٢) البغدادي رحمه الله : « خبر الواحد لا يقبل في شيء من أبواب الدين المأخوذ على المكلفين ^(٣) العلم بها والقطع عليها ، والعلة في ذلك أنه إذا لم يعلم أن

(١) ذهب بعض العلماء إلى القول : إن كل واحد من المجتهدين مصيب ، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأكثروا الفقهاء إلى أن الحق في أحد الأقوال ولم يتعين لنا وهو عند الله متعين . انظر : إرشاد الفحول ص ٢٦١ .

(٢) انظر الكفاية له ص ٦٠٥ .

(٣) هذا هو مذهب الجمهور ، وذهب بعض الخنابلة إلى العمل بأخبار الآحاد في أصول الديانات . انظر المعتمد ١٠٢/٢ ، وشرح الكوكب المنير ٣٥٢/٢ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٧٢ .

الخبر قول رسول الله ﷺ كان أبعد من العلم بمضمونه ، فأما ما عدا ذلك من الأحكام التى لم يوجب علينا العلم بأن النبى ﷺ قررها وأخبر عن الله عز وجل بها ، فإن خبر الواحد فيها مقبول ، والعمل به واجب ، ويكون ما ورد فيه شرعاً لسائر المكلفين أن يعلم به ، وذلك نحو : ما ورد فى الحدود ، والكفارات ، وهلال رمضان ، وشوال ، وأحكام الطلاق ، والعنق ، والحج ، والزكاة ، والمواثيق ، والبياعات ، والطهارة ، والصلاة ، وتحريم المحظورات .

ثانياً : أن الإخبار عن الله تعالى بدون وجود معجزة مع الخبر يفضى إلى الكذب من أجل أن يحقق المدعى مصلحة له ، وليس كذلك الإخبار عن الأحكام الفرعية .

ثالثاً : أن القطع فى كل مسألة شرعية أمر متعذر بخلاف العقائد والنبوات ، فإنه يتأتى فيها القطع من الوحي والعقل وظهور المعجزات (١) .

رابعاً : أن دعوى الواحد للنبوة ، ونزول الوحي عليه من أندر الأشياء ، فإذا لم يقترن بدعواه ما يوجب القطع بصدقه ، فلا يتصور حصول الظن بصدقه بل الذى يجزم به إنما هو كذبه .

الدليل الثالث : لوجاز التعبد بخبر الواحد لجواز التعبد به فى نقل القرآن وهو محال .

والجواب : أن القرآن معجزة الرسول ﷺ الدالة على صدقه ، ولا بد أن يكون طريق إثباته قاطعاً ، وخبر الواحد ليس بقاطع ، بخلاف أحكام الشرع فإن ما ثبت منها بخبر الواحد ظنية غير قطعية .

الدليل الرابع : أن أخبار الآحاد قد تتعارض ، (٢) فلو ورد التعبد بالعمل بها لكان وارداً بالعمل بما لا يمكن العمل به ضرورة التعارض ، وهو ممتنع من الشارع .

والجواب : أن التعارض بين الخبرين الظنيين لا يمنع من العمل بالراجح منهما ، وبتقدير عدم الترجيح مطلقاً فقد يمكن أن يقال بتخير المجتهد بينهما على ما هو مذهب الشافعى رحمه الله . وبتقدير امتناع التخير فغايتة امتناع ورود التعبد بمثل الأخبار التى لا يمكن العمل بها ، ولا يلزم منه امتناع ورود التعبد بما أمكن العمل بمقتضاه .

(١) انظر . دراسات فى أصول الفقه للشيخ القرنشاوى ص ٢٦ ، ٢٧

(٢) انظر : التمهيد فى أصول الفقه لأبى الخطاب الحسلى ٤٣/٣ ، ٤٤ ، والمعتمد فى أصول الفقه ١٠٦/٢ .

وبعد ذكر هذين المذهبين يتضح لنا أن مذهب الجمهور القائل بجواز التعبد بخبر الواحد عقلاً . هو المذهب الراجح ، لقوة ما استدل به وسلامته عما يعارضه والله أعلم .

المبحث الثانى

التعبد بخبر الواحد شرعاً

اختلف العلماء فى التعبد بخبر الواحد شرعاً على مذهبين :

المذهب الأول :

أن التعبد بخبر الواحد شرعاً واقع ، وهذا هو مذهب جمهور العلماء .

قال ابن قدامة^(١) رحمه الله : « فأما التعبد بخبر الواحد سمعاً فهو قول الجمهور » .

وقال أبو الوليد^(٢) البايجى رحمه الله : « ... والذى عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء أنه يجب العمل به » .

وقال ابن النجار الحنبلى^(٣) رحمه الله : « والعمل بخبر الواحد من جهة الشرع واجب سمعاً فى الأمور الدينية عندنا ، وعند أكثر العلماء » .

وقال ابن القاص الطبرى^(٤) رحمه الله : « لا خلاف بين أهل الفقه فى قبول خبر الآحاد » .

الأدلة :

استدل الجمهور على وجوب التعبد بخبر الواحد بعدة أدلة منها ما يلى :

الدليل الأول : قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾^(٥) .

(١) انظر : روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر ١ / ٢٦٨ .

(٢) انظر : إحكام الفصول فى أحكام الأصول ص ٣٣٤ . (٣) انظر : ترح الكوكب المنير ٢ / ٣٦١ .

(٤) هو أحمد بن أبى أحمد المعروف بابن القاص الطبرى ، كان إمام وقته فى طبرستان ، وله مصنفات تشهد له بالفضل والعلم ، وكان كثير المواعظ ، ومات مغشياً عليه عند الوعظ والذكر . توفى رحمه الله سنة ٣٣٥ هـ وقيل سنة ٣٣٦ هـ . انظر ترحمته فى : طبقات الشافعية للسكيت ٣ / ٥٩ ، والنداية والنهاية ١١ / ٢١٩ .

(٥) سورة الحجرات آية ٦ .

وجه الدلالة : أن الله عز وجل أوجب علينا بهذه الآية التثبت في خبر من علم فسقه ، وذلك لعله الفسق ، وهذا يعنى عدم وجوب التثبت في خبر معلوم العدالة ، وعليه فمن اتصف بالعدالة قبلنا خبره ، وذلك لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

فإن قيل : إن الآية المذكورة نزلت في شأن الوليد ^(١) بن عقبة بن أبي معيط حين بعثه النبي ﷺ على صدقات بنى المصطلق ، فعاد وأخبر رسول الله ﷺ أن الذين بعثه إليهم أرادوا قتله فهمم النبي ﷺ أن يغزوهم فنزلت هذه الآية تخبره بأنه غير عدل ، وعليه فلا يكون في الآية حجة على مسألتنا .

فالجواب : أن الآية حجة لنا من حيث إن النبي ﷺ قبل خبره ، وهم بغزوهم ، ومن حيث إن اللفظ أعم من سببه فلا يقتصر عليه ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وإن قيل : إن الله تعالى قال : ﴿ أن تصيبوا قوماً بجهالة ﴾ وهنا يخاف في خبر الواحد العدل ، كما يخاف في خبر الفاسق .

فالجواب : أن الجهالة تصحب خبر الفاسق ، لأنه لا يقوى في الظن خبره ، فأما خبر العدل فإنه يغلب على الظن صدقه ، وغلبة الظن ضرب ^(٢) من العلم ، لأن العلم هو ظنون تتزايد ^(٣) .

الدليل الثاني : ثبت عن طريق التواتر أن رسول الله ﷺ كان يرسل أمراءه ، وقضااته ، وسعاته إلى الأطراف ، وهم آحاد لقبض الصدقات ، وحلّ العهود وتقريرها وتبليغ أحكام الشرع . ومن أمثلة ذلك مايلي :

١ - تأميره ﷺ بأب بكر الصديق رضي الله عنه على الموسم سنة تسع من الهجرة .

٢ - توليته ﷺ معاذاً قبض الصدقات باليمن ، والحكم على أهلها .

٣ - أرسل رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد إلى مكة .

٤ - أرسل رسول الله ﷺ مصعب بن عمير إلى المدينة .

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٤ / ٢٠٨ .

(٢) العلم هو الإدراك الحازم ، والظن هو إدراك الطرف الراجح .

فمعنى أن الظن ضرب من العلم أنه مع غيره من الطون يتوصل إلى العلم المكتسب .

(٣) انظر : التمهيد في أصول الفقه ٣ / ٥١ ، ٥٢ .

٥ - توليته ﷺ على الصدقات والجبايات قيس بن عاصم ، ومالك بن نويرة ، والزبير بن ابن بدر ، وزيد بن حارثة ، وعمرو بن العاص ، وأسامة بن زيد ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبا عبيدة بن الجراح وغيرهم .

وقد ثبت باتفاق أهل السير أنه ﷺ كان يلزم أهل النواحي قبول قول رسله وسعاته وحكامه ، ولو احتاج فى كل رسول إلى تنفيذ عدد التواتر معه لم يف بذلك جميع أصحابه ، وخلت دار هجرته ﷺ عن أصحابه وأنصاره وتمكن منه أعداؤه من اليهود وغيرهم ، وفسد النظام والتدبير ، وذلك وهم باطل قطعاً^(١) .

فإن قيل : إنما أنفذ ﷺ الآحاد فى أخذ الصدقات لأنه كان قد أعلمهم تفصيل الصدقات شفاهاً وبأخبار متواترة ، وإنما بعثهم لقبضها .

فالجواب : أنه ﷺ لم يكن يبعثهم فى الصدقات فقط بل كان فى تعليمهم الدين ، والحكم بين المتخاصمين ، وتعريف وظائف الشرع .

ثم إنه لم وجب تصديقهم فى دعوى القبض وهم آحاد ؟

إن هذا يدل على وقوع التعبد بخبر الواحد ، وكان الصحابى يقول لمن يُرسل إليهم : أمرنى رسول الله ﷺ بالقبض - مثلاً - فكانوا يصدقونه ويمثلون لما جاء به .

وإن قيل : مادام الأمر كذلك فيجب قبول خبر الواحد فى التوحيد ، وإعلام النبوة ومطابقه العلم .

فالجواب : أن هذا غلط لأنه ﷺ كان يُنفذ رسله بأحكام الشريعة بعد انتشار الدعوة وإقامة الحجة ، وكيف يقول رسوله : إن رسول الله ﷺ يخبركم فى الزكاة بكذا وكذا وهم لا يعرفون الله ولا رسوله ﷺ^(٢) ؟ .

الدليل الثالث : إجماع الصحابة رضى الله عنهم . فقد ثبت عن طريق التواتر المعنوى ما يدل دلالة قاطعة على قبولهم رضى الله عنهم أخبار الآحاد وتطبيقها فى وقائع كثيرة لا يمكن حصرها .

من هذه الوقائع ما يلى :

١ - جاءت الجدة إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه تسأله ميراثها ، فقال لها أبوبكر :

(٢) انظر المستصفى ١/١٥١ ، والمصول للباغى ص ٣٣٩ .

(١) انظر : المستصفى ١/١٥١ .

ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجمي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ ، أعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر الصديق رضي الله عنه (١) .

٢ - روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال في قصة الجنين : أذكر الله امرأ سمع من رسول الله ﷺ في الجنين شيئاً ؟ فقام إليه حمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين جارتين - يعني بين ضرتين - فضربت إحداهما الأخرى بمسطح (٢) ، فألقت جنيناً ميتاً ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة - يعني عبد أو أمة - فقال عمر رضي الله عنه : لو لم نسمع بهذا لقضينا فيه بغير هذا (٣) .

٣ - وروى عنه رضي الله عنه أنه كان لا يرى توريث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم (٤) الضبابي من ديته (٥) ، فرجع عن قوله ، وتمسك بما رواه الضحاك رضي الله عنه . قال العلماء : كان عمر رضي الله عنه يرى في أول الأمر عدم توريث المرأة من دية زوجها اعتماداً منه على القياس ، وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته ، وإذا مات بطل ملكه .

٤ - وعنه رضي الله عنه أنه قال في المجوس : ما أدري ما الذي أصنع في أمرهم ؟ وقال : أنشد الله امرأ سمع فيهم شيئاً لإلرافعه إلينا ، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » (٦) ، فأخذ عند ذلك الجزية منهم وأقرهم على دينهم .

٥ - روى عن فريعة (٧) بنت مالك بن سنان أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع

(١) تقدم تحريجه . (٢) المسطح بكسر الميم عود الخباء المصباح المنير ٢٧٦/١

(٣) تقدم تحريجه .

(٤) أشيم الضبابي صحابي جليل ، قتل خطأ في عهده ﷺ ، فأمر رسول الله ﷺ الضحاك أن يورث امرأته من ديته . الإصابة ١ / ٥٢ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ١١٧/٢ وابن ماجه في سننه ٨٨٣/٢ .

(٦) رواه البخاري في صحيحه ٢٠٠/٢ بلفظ قريب ، وأبو داود في سننه ١٥٠/٢ .

(٧) فريعة - بضم الفاء وفتح الراء - هي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

إلى أهلها في بني خدره فإن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه ولم يكن ترك لها مسكناً تملكه ولا نفقة ، فقال لها رسول الله ﷺ : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً^(١) ، قالت : فلما كان عثمان رضى الله عنه أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته ، فاتبعه وقضى به^(٢) .

وهذا يدل على قبوله رضى الله عنه خبر الواحد وتطبيقه له .

٦ - لما اختلف المهاجرون والأنصار في الغسل من الجمعة ، بدون إنزال ، أرسلوا أبا موسى الأشعري رضى الله عنه إلى السيدة عائشة رضى الله عنها ، فروت لهم عن النبي ﷺ : « إذا مس الختان الختان وجب الغسل » ، وفي رواية : « فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا »^(٣) .

فرجع الصحابة رضى الله عنهم إلى قولها .

٧ - روى أنس رضى الله عنه قال : كنت أسقى أبا عبيدة ، وأبا طلحة ، وأبى بن كعب ، شرباً من فضيخ^(٤) إذ أتانا آت فقال : إن الخمرة قد حرمت ، فقال أبو طلحة : يأنس ، قم إلى هذه الجرار^(٥) فاكسرها فكسرتها^(٦) .

٨ - عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضى الله عنهما عن امرأة طافت^(٧) ثم حاضت ، فقال لهم : تنفر ، قالوا : لاناخذ بقولك فندع قول زيد^(٨) ، قال : إذا قَدِمْتُمُ المدينة فاسألوا ، فقدموا المدينة فسألوا ، فكان فيمن سألوا أم سليم ، فقالت : إن صفية بنت حيى زوج النبي ﷺ حاضت ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « أحابستنا هي ؟ » قالوا : إنها أفاضت ، قال : فلا إذن^(٩) .

(١) إنما اعتدت أربعة أشهر وعشراً لأنها لم تكن حاملاً .

(٢) أخرجه النسائي في سننه ١٩٩/٦ ، وأبو داود في سننه ٢٩١/٢ ، والترمذى في سننه ٤٩٩/٣ ، ٥٥٠ .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) هو شراب يتخذ من السر المعضوخ أى المشدوخ . مختار الصحاح ص ٥٠٥ .

(٥) الجرار جمع جرّة وهى الإناء المعروف من الفخار . المصباح النير ٩٦/١ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة ١٥٧٠/٣ و ١٥٧١ .

(٧) أى طواف الإفاضة الذى هو طواف الركن .

(٨) كان زيد بن ثابت رضى الله عنه يرى أن لا تصدر الحائض حتى تطوف ، أى طواف الوداع .

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ قريب ٥٥٥/١ ، وأبو داود في سننه ٢٠٨/٢ بلفظ قريب ، وابن ماجه في سننه ١٠٢١/٢ بلفظ قريب ، والترمذى في سننه ٢٧١/٣ بلفظ قريب ، والطحاوى في شرح معاني الآثار ٢٣٣/٢ .

ومثل هذه الأخبار كثير وكثير ، وكلها تدل على إجماعهم رضى الله عنهم على التعبد بخبر الواحد شرعاً .

فإن قيل : لعلهم عملوا بأخبار الآحاد لوجود قرائن أو أخبار أخرى صاحبها ، أو ظواهر ومقاييس وأسباب قارئها ، ولم يعملوا بالأخبار بمجرد ما فقط .

قلنا : إن ما روى عن الصحابة رضى الله عنهم فى تطبيقهم لأخبار الآحاد يدل على أنهم عملوا بها بمجرد ما .

فعمر رضى الله عنه حين أخبره حمل بن مالك بقضاء النبى ﷺ فى الجنين بغرة لم يسعه إلا أن يقول : لو لا هذا لقضينا بغيره .

وهذا يدل على أنه ترك رؤية مجرد الخبر ، فيكون الخبر بمجرد ما مستقلاً بالمنع ، وليس فيه ذكر قرينة ولا غيرها .

وكذلك ما روى عنه فى شأن توريث المرأة من دية زوجها ، وكذا فى شأن أخذ الجزية من المجوس وغير ذلك .

وأيضاً ما روى عن عثمان فى خبر فريضة بنت مالك ، وما روى عن الصحابة بشأن الغسل فى المجامعة بدون إنزال ، ومثل ذلك كثير ، وكله يدل على أنهم رضى الله عنهم كانوا يقبلون خبر الواحد ويطبّقونه ، ولا ينظرون البتة إلى مصاحبة قرائن له .

وإن قيل : إن ما ذكرتموه من إجماع الصحابة على قبول أخبار الآحاد وتطبيقها يتعارض مع ما روى عنهم فى ردها ، وعدم العمل بها فى قضايا كثيرة منها مايلى :

- ١ - روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال ذو اليمين (١) : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : «أصدق ذو اليمين ؟» - وفى رواية : «أحق ما يقول ذو اليمين ؟» - فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين (٢) .
- فالنبي ﷺ لم يقبل خبر ذى اليمين وحده .

(١) هو الخرياق بن عمرو بن بنى سليم ، يقال له ذو اليمين ؛ لأنه كان فى يديه طول ، عاش بعده ﷺ زماناً وروى عنه التابعون . الإصابة ٤٨٩/١ .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه ٢١٢/١ ، ومسلم فى صحيحه ٤٠٣/١ ، وأبو داود فى سننه ٢٣١/١ ، وابن ماجة ٢٨٣/١ ، والنسائى ١٧/٣ .

٢ - روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : استأذن أبو موسى رضى الله عنه فقال السلام عليكم أَدْخِلْ ؟ فقال عمر رضى الله عنه : واحدة ، ثم سكّت ساعة ثم قال : السلام عليكم أَدْخِلْ ؟ فقال عمر رضى الله عنه : ثنتان ، ثم سكّت ساعة ثم قال : السلام عليكم أَدْخِلْ ؟ فقال عمر رضى الله عنه : ثلاث ، ثم رجع ، فقال عمر رضى الله عنه للبواب : ما صنع ؟ قال : رجع ، قال رضى الله عنه : علىّ به . فلما جاءه قال : ما هذا الذى صنعت ؟ قال : السنة . قال : والله لتأتينى علىّ هذا بيهان أو لأفعلن بك ، قال : فأتانا ونحن رفقة من الأنصار ، فقال : يامعشر الأنصار ، أَلستم أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ ؟ ألم يقل رسول الله ﷺ : « الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك وإلا فارجع » ؟ قال : فجعل القوم يمازحونه ، قال أبو سعيد : ثم رفعت رأسى فقلت : فما أصابك فى هذا اليوم من العقوبة من شىء فأنا شريكك ، قال : فأتى عمر - رضى الله عنه - فأخبره بذلك ، فقال عمر رضى الله عنه : ما كنت علمت بهذا ^(١) .

فعمر رضى الله عنه وقد ذكرتم عنه عمله بخبر الواحد روى عنه فى هذا الحديث ما يدل على عدم قبوله له .

٣ - لم يقبل الصديق رضى الله عنه خبر المغيرة وحده فى ميراث الجدة .

٤ - روى علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها ولم يدخل بها حتى مات .

فقال ابن مسعود رضى الله عنه : لها مثل صداق نساءها لاوكس ولاشطط ^(٢) ، وعليها العدة ، ولها الميراث .

فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله ﷺ فى بروع ^(٣) بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ، ففرح بها ^(٤) ابن مسعود رضى الله عنه . وقد ردّ على كرم الله وجهه هذا الخبر وقال : « لاندع كتاب ربنا لقول أعرابي بوال على عقبه » .

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الآداب ٣/١٦٩٤ ، ١٦٩٥ .

(٢) لاوكس - بفتح فسكون - أى لانقص ، ولاشطط - بفتححتين - أى لازيادة عليه . انظر : المعصباح المنير ٢/٦٧٠ ، ومختار الصحاح ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ .

(٣) بروع - بكسر الباء وجوز فتحها - وقيل الكسر عند أهل الحديث والفتح عند أهل اللغة أشهر .

(٤) أخرجه النسائي فى سننه ١٢١/٦ .

وكان رضى الله عنه يفتى بأن لا مهر لها ، استناداً إلى قياس هذه الواقعة على الواقعة التى بين القرآن الكريم حكمها فى قوله تعالى :

﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾ (١).

فالله سبحانه وتعالى لم يجعل للمطلقة قبل الدخول التى لم يسم لها شيئاً ، سوى المتعة ، فقياس كرم الله وجهه الفرقة بسبب الوفاة على الفرقة بسبب الطلاق وقدم القياس على حديث معقل بن سنان .

فهذه الأخبار وغيرها تدل على ترك الصحابة العمل بأخبار الآحاد ، وعليه فتكون متعارضة مع ما ذكرتموه عنهم من الإجماع على قبولها والعمل بها .

والجواب من وجهين :

الأول : أن ما ذكرتموه حجة عليكم وليس حجة لكم ، فإنهم رضى الله عنهم قد قبلوا الأخبار التى توقفوا عنها بموافقة غير الراوى له ، ولم يبلغ بذلك رتبة التواتر ولا خرج عن رتبة الآحاد .

فانضمام محمد بن مسلمة إلى المغيرة لم يجعل حديث الجدة ينتقل من خبر آحاد إلى خبر متواتر ، وكذلك انضمام أبى سعيد إلى أبى موسى الأشعرى رضى الله عنهم جميعاً لم ينقل الحديث إلى رتبة المتواتر .

الثانى : أن توقفهم كان لمعان مختصة بهم :

فَتَوَقَّفُ النَّبِيِّ ﷺ فى خبر ذى اليمين لم يكن لأنه خبر واحد ، وإنما لظنه أنه غلط فى هذا القول لأن الناس خلفه ﷺ كانوا كثيرين وفيهم من هو أضبط لأفعال الصلاة من ذى اليمين ، وأحرص على كمالها ورفع النقص عنها ، فكان تنبيهه لوقوع النقص فيها دونهم بعيداً فى العادة ، فلذلك توقف فيه النبى ﷺ حتى وافقه الناس .

وأما أبوبكر رضى الله عنه فلم يردّ خبر المغيرة وإنما طلب الاستظهار بقول آخر ، وليس فى الحديث ما يدل على أنه لا يقبل قوله لو انفرد .

وأما عمر رضى الله عنه فإنه كان يفعل ذلك سياسة لثبيت الناس فى رواية الحديث ،

(١) سورة البقرة آية ٢٣٦ .

وقد صرح رضى الله عنه بذلك حين قال لأبى موسى رضى الله عنه :
 إني لم أتهمك ولكنى خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ .
 وأما على كرم الله وجهه فلم يردّ خبر معقل بن سنان لكونه خبر آحاد ، وإنما لعدم
 ثقته فى الراوى .

ولقد ثبت عنه كرم الله وجهه قبول أخبار الآحاد والعمل بها وهو القائل : كنت إذا
 سمعت ^(١) من رسول الله ﷺ حديثاً نفعتنى الله بما شاء منه أن ينفعنى ، وإذا حدثنى
 غيره استحلقتة فإذا حلف لى صدقته ، وحدثنى أبوبكر وصدق أبوبكر أن النبى ﷺ قال :
 « ما من عبد يذنب فيتوضأ ، ثم يصلى ركعتين ، ويستغفر الله ، إلا غفر الله له » .

الدليل الرابع : قياس الرواية على ^(٢) الفتوى والشهادة ، بجامع تحصيل المصلحة
 المظنونة ، أو دفع المفسدة المظنونة فى كل .

ولما كان خبر الواحد العدل واجب القبول فيهما إجماعاً ، وجب قبوله فى الرواية
 كذلك .

وقد اعترض على هذا القياس بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الفتوى والشهادة تفتضيان
 حكماً خاصاً ببعض الناس وهو المستفتى والمشهود له أو عليه ، أما الرواية فتقتضى
 حكماً عاماً لكل الناس ، ولا يلزم من وجوب العمل بالظن فى حق الواحد وجوبه فى حق
 الناس جميعاً ، إذ الظن يخطئ ويصيب ، وعدم الإصابة فى حق الجميع أكثر خطراً من
 الواحد .

وهذا الاعتراض مرفوض ؛ لأن شرعية أصل الفتوى لاتختص بالمستفتى بل تعم
 المستفتى وغيره ، لأن اتباع الظن فيها لا يختص بمسألة ولا شخص فلا فارق بينهما .

المذهب الثانى :

لا يجوز التعبد بخبر الواحد شرعاً .

وهذا المذهب لجماهير القدرية ومن تابعهم ^(٣) من أهل الظاهر كالقاشانى ^(٤) .

(١) رواه ابن ماجة فى سننه ٤٤٦/١ ، قال السدى : الحديث قد رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

(٢) انظر : دراسات فى أصول الفقه لمفضيلة الشيخ القرنشاوى ص ٣٤ ، ٣٥

(٣) انظر : المستصفى ١/١٤٨ ، والتمهيد لأبى الخطاب ٣/٤٦ ، وروضة الناظر بتشرح نزهة الخاطر ١/٢٦٨ .

(٤) القاشانى هو أبو بكر بن إسحق ، له عدة مصنفات . الفهرست ص ٣٠٠ .

قال الغزالي رحمه الله ^(١) : « ... وقال جماهير القدرية ومن تابعهم من أهل الظاهر كالقاشاني بتحريم العمل به سمعاً » .

وقال الآمدي رحمه الله ^(٢) : « الذين قالوا بجواز التعبد بخبر الواحد عقلاً اختلفوا في وجوب العمل به : فمنهم من نفاه كالقاشاني ، والرافضة ، وابن داود ، ومنهم من أثبته » .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي :

الدليل الأول : قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ ^(٣) ، وقال سبحانه : ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ الظَّنُّ لَا يَغْنَىٰ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ ^(٤) ، وقال سبحانه : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٥) .

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى نهى عن اتباع ما ليس بعلم كما في الآيتين الأولى والثالثة ، كما ذم سبحانه الذين يتبعون الظن ، ولا شك أن كلا من النهي عن اتباع ما ليس بعلم والذم الذي يستحقه من يتبع الظن يفيد التحريم ، ومعلوم أن خبر الواحد يفيد الظن فيكون العمل به حراماً .

وقد ردّ الجمهور هذا الاستدلال بما يلي :

أولاً : إن ما ذكرتموه يعود عليكم أيضاً ، لأن إنكاركم العمل بخبر الواحد قول قبيح الدين بغير علم .

ثانياً : أننا لانسلم أنه قول بغير علم ، بل هو معلوم بفعل الرسول ﷺ وإجماع الصحابة .

أضف إلى ذلك أن العلم في اللغة هو مطلق الإدراك الذي يشمل الظن والقطع ، وقد يطلق العلم في القرآن الكريم على الظن كما في قوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَاثْنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ ^(٦) .

(١) انظر : المستصفى ١/ ١٤٨ .

(٢) انظر : الإحكام ١/ ٢٤٧ .

(٣) سورة الإسراء آية ٣٦ .

(٤) سورة النجم آية ٢٨ .

(٥) سورة الأعراف آية ٣٣ .

(٦) سورة المتحنة آية ١٠ .

فمعنى (علمتموهن) : أى ظننتم إيمانهن ؛ لأن الإيمان عمل قلبى لا يمكن لأحد من البشر الاطلاع عليه .

ولما كان ابن حزم الظاهرى رحمه الله من القائلين بإفادة خبر الواحد العلم ذكر مذهب المنكرين للتعبّد بخبر الواحد بقوله ^(١) : « وأقوى ما شغب به من أنكر قبول خبر الواحد أن نزع بقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ ^(٢) ، وهذه الآية حجة لنا عليهم فى هذه المسألة لأننا لم نقف ما ليس لنا به علم ، بل ما قد صح لنا به العلم ، وقام البرهان على وجوب قبوله ، وصح العلم بلزوم اتباعه والعمل به فسقط اعتراضهم بهذه الآية » .

الدليل الثانى : إن الراوى يجوز عليه الكذب أو الغلط مع احتمال صدقه ، وعليه فلا نقطع بثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ .

والجواب : أن احتمال الصدق والكذب وإن كان قائماً وكذا احتمال الخطأ والصواب ، إلا أننا نرجح جانب الصدق على جانب الكذب ، والصواب على الخطأ مادامت الشروط متوافرة فى الراوى ^(٣) .

الدليل الثالث : أن الله تعالى يقول : ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ﴾ ^(٤) .

وجه الاستدلال : أن هذه الآية الكريمة تدل على أنه ﷺ مرسل إلى الناس كافة ، فوجب عليه أن يخاطب بشرعه جميعهم ، وذلك يقتضى نقل جميعهم أو من يتواتر الخبر بنقله .

فما روى عن طريق الآحاد ليس من شرعه ^(٥) .

والجواب : أنه لا يختلف اثنان فى أنه ﷺ مرسل إلى الناس جميعاً ، لكن لم لا يكون مرسلأ إلى كافة الناس وإن بين شرعه لبعضها عن طريق الآحاد ؟

فإن قالوا : لجواز أن لا يصل إليهم شرعه إذا أودعه آحاد الناس .

قيل : ولم لا يجوز أن يلزمهم شرعه بشرط أن يلعبهم ، كما يلزم شرعه من بعد عنه

(١) انظر : الإحكام له ١٠٣/١ .

(٢) سورة الإسراء آية ٣٦ .

(٣) انظر : مكانة السنة فى الإسلام للدكتور محمد أبوزهو ص ٣٢ .

(٤) سورة سبأ آية ٢٨

(٥) انظر : المعتمد فى أصول الفقه ١٢٦/٢

من أهل عصره إذا بلغهم ؟ ولا يلزمهم قبل أن يبلغهم .

وبعد ذكر هذين المذهبين يتضح لنا أن مذهب الجمهور القائل بالتعبد بخبر الواحد شرعاً هو المذهب الراجح ، الذى تستريح إليه النفس لقوة أدلته ، وسلامتها عن المعارض والله أعلم .

الفصل السابع
شروط العمل بخبر الواحد
المبحث الأول
ما يتعلق بالراوى
المطلب الأول
شروط الراوى المتفق عليها

يشترط فى الراوى الذى يقبل خبره أربعة شروط هى :

الشرط الأول : الإسلام :

فلا تقبل رواية الكافر باتفاق العلماء جميعا ، لأنه متهم فى الدين ، ومن ثم فلا يؤتمن عليه فى خبر دينى كالرواية والإخبار عن جهة القبلة ، حتى إنه لا يستدل بمحاريب الكفار ، ولا يقبل خبره فى وقت الصلاة وطهارة موضعها ، وطهارة الماء ، ووقت السحور والإفطار .

فالكافر سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو غيرهما خسيس دنى ، ومنصب الرواية منصب شريف يجب أن يُصان ويُنزّه عن خسة الكافر ودناءته، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾^(١) . وقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾^(٢) أى لاتتولهم فى الدين ، ولا شك أن هذه الفروع المذكورة من الدين .

وقال رسول الله ﷺ : « لا تستضيئوا بنار المشركين »^(٣) ، قال ابن الأثير^(٤) : « أى لا تستشيرهم ولا تأخذوا آراءهم ، جعل الضوء مثلاً للرأى عند الحيرة » .

قال الرازى^(٥) رحمه الله : « الكافر الذى لا يكون من أهل القبلة أجمعت الأمة على أنه لا تقبل روايته سواء علم من دينه المبالغة فى الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم » .

(١) سورة الممتحنة آية ١٣ .

(٢) سورة الممتحنة آية ١ .

(٣) أخرجه النسائى فى الزية ١٧٧/٨ ، وأحمد فى المسند ٩٩/٣ .

(٤) انظر : المحصول ج ٢ ق ص ٥٦٧ .

(٥) انظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢٧/٣ .

وقال أبو الخطاب ^(١) الحنبلي رحمه الله : « فأما الإسلام فمعتبر بالإجماع ، لأن الكافر لا يتخرج من الكذب على الرسول ﷺ وتحريف دينه » .

الشرط الثاني : أن يكون من أهل قبلتنا :

وقال الإسئوى ^(٢) رحمه الله : « الشرط الثاني من شرائط المخبر - الراوى - أن يكون من أهل قبلتنا ، فلا تقبل رواية الكافر المخالف فى القبلة ، وهو المخالف فى الملة الإسلامية كاليهودى والنصرانى إجماعاً » .

هذا ويجب التنبيه هنا على نقطة مهمة للغاية وهى : هل المخالف من أهل القبلة إذا كفرناه كالمجسم ^(٣) وغيره تقبل روايته أم لا ؟

الحق أن العلماء اختلفوا فى قبول روايته على مذهبين :

المذهب الأول :

لاتقبل روايته لأنه كالكافر الأصلى والفاسق . وهذا المذهب منسوب إلى القاضى أبى بكر الباقلانى والقاضى عبد الجبار ونقله الآمدى ^(٤) عن الأكثرين ، وجزم به ابن الحاجب ^(٥) ومن قبله الغزالى ^(٦) رحمه الله .

وقد استدلل أصحاب هذا المذهب بما يلى :

أولاً : قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ﴾ ^(٧) .

وجه الدلالة من الآية : أن الله عز وجل أمر بالتثبت عند سماع نبأ الفاسق ، وهذا الكافر المتأول فاسق فوجب التثبت عند خبره .

ثانياً : انعقد الإجماع على عدم قبول رواية الكافر الأصلى الذى لا يكون من أهل القبلة ، فيقاس عليه هذا الكافر بجماع أن قبول الرواية تنفيذ لقوله على كل المسلمين ، وهذا منصب شريف والكفر يقتضى الإذلال وبينهما منافاة . أقصى ما فى الباب أن يقال : هذا الكافر جاهل لكونه كافراً لكنه لا يصلح عذراً .

(٢) انظر : نهاية السؤل ٢/٢٤٢

(١) انظر : التمهيد فى أصول الفقه ١٠٦/٣ .

(٤) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام ١/٢٦١ .

(٣) المجسم : هو من يقول بأن الله جسم .

(٥) انظر . منتهى الوصول والأمل فى علمى الأصول والجدل ٧٧ .

(٧) سورة الحرات آية ٦ .

(٦) انظر : المستصفى ١٥٧/١ .

المذهب الثاني :

إن كان مذهبه جواز الكذب لا تقبل روايته وإلا قُبلت . وهذا مذهب أبي الحسين البصرى^(١) والفخر الرازى رحمهما الله .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بأن المقتضى للعمل بالرواية قائم ولا معارض فوجب العمل بها .

بيان أن المقتضى قائم : أن اعتقاده لحرمة الكذب يزجره عن الإقدام عليه ، فيحصل ظن الصدق فيجب العمل بها .

وبيان أنه لا معارض : أنهم أجمعوا على أن الكافر الذى ليس من أهل القبلة لا تقبل روايته وذلك الكفر مُنتَفٍ هنا .

وقد أجاب أصحاب هذا المذهب على ما استدل به أصحاب المذهب الأول بما يلى :
أولاً : بالنسبة للآية : أن اسم الفاسق فى العرف مختص بالمسلم المقدم على الكبيرة ، أو من يُصِرُّ على الصغيرة ، وعليه فلا يكون الكافر المتأول فاسقاً ، ومن ثم فتقبل روايته .

وإن سلمنا بدخول الكافر تحت وصف الفسق المذكور فى الآية فيتعارض ذلك مع قوله ﷺ : « نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر »^(٢) .

فمادام الكافر المتأول ظاهر الصدق فإن روايته تُقبل .

وقد ردّ هذا الكلام من قبل أصحاب المذهب الأول بأن اختصاص اسم الفاسق فى الشرع بالمسلم ممنوع ، وإن كان ذلك عرفاً للمتأخرين من الفقهاء وكلام الشارع إنما ينزل على عرفه لا على ما صار عرفاً للفقهاء . كيف وأن حمل الآية على الفاسق المسلم مما يوهم قبول خبر الفاسق الكافر على الإطلاق نظراً إلى قضية المفهوم وهو خلاف الإجماع .

هذا والعمل بالآية أولى من الحديث لتواترها دونه ولخصوصها بالفاسق ، وعمومه إيّاه وغيره ودلالة الخاص على ما يتناوله أظهر .

(١) انظر : المعتمد ٢ / ١٣٥ ، المصنوع ٢ ق ١ ص ٥٦٧ .

(٢) قال ابن كثير رحمه الله : « هذا الحديث كثيراً ما يلهج به أهل الأصول ، ولم أقف له على سند ، وسألت عنه الحافظ أبى الحجاج المزى فلم يعرفه » .

ثم قال ابن كثير : « يؤخذ معناه من حديث أم سلمة رضى الله عنها فى الصحيحين ، ولقد رأيت فى الأم للشافعى رحمه الله بعد أن أخرج حديث أم سلمة رضى الله عنها فأخبر ﷺ أنه إنما يحكم بالظاهر وأن أمر السرائر إلى الله فظن بعض من رأى كلامه أن هذا حديثٌ تخبر وإما هو كلام الشافعى رحمه الله استنبطه من الحديث الآخر » .
انظر : تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير ص ١٧٤ .

ثانياً : بالنسبة للقياس : لايجوز قياس الكافر المتأول على الكافر الأصلي ؛ لأن الكافر الذى يخرج عن الملة أعظم بكثير من كفر صاحب التأويل .

وهذا الكلام مردود أيضاً حيث إن الأحوط هو عدم قبول روايته .

قال الشوكاني ^(١) رحمه الله بعد أن ساق أدلة المذهبيين السابقين : « والحاصل أنه إن عُلِمَ من مذهب المبتدع جواز الكذب مطلقاً لم تقبل روايته قطعاً ، وإن عُلِمَ من مذهبه جوازه فى أمر خاص ، كالكذب فيما يتعلق بنصرة مذهبه ، أو الكذب فيما هو ترغيب فى طاعة أو ترهيب عن معصية .

فقال الجمهور – ومنهم القاضيان أبو بكر وعبد الجبار ، والغزالي ، والآمدي – : لا يقبل قياساً على الفاسق بل هو أولى ^(٢) .

وقال أبو الحسين البصرى : يُقْبَلُ . وهو رأى الجوينى وأتباعه ^(٣) .

والحق عدم القبول مطلقاً فى الأول ، وعدم قبوله فى ذلك الأمر الخاص فى الثانى ، ولا فرق فى هذا بين المبتدع الذى يكفر ببدعته ، وبين المبتدع الذى لا يكفر ببدعته .

وأما إذا كان المبتدع لا يستجيز الكذب فاختلفوا فيه على أقوال :

الأول : ردّ روايته مطلقاً ، لأنه قد فسق ببدعته فهو كالفاسق يفعل المعصية وبه قال القاضى والأستاذ أبو منصور والشيخ أبو إسحق الشيرازى ^(٤) .

القول الثانى : أنه يقبل ، وهو ظاهر مذهب الشافعى وابن أبى ليلى والثورى وأبى يوسف .

القول الثالث : أنه إن كان داعيةً إلى بدعته لم يُقبل وإلا قبل وحكاه القاضى عبد الوهاب فى الملخص عن مالك ، وبه جزم سليم . قال القاضى عياض : « وهذا يحتمل أنه إذا لم يَدْعُ يُقْبَلُ ، ويحتمل أنه لا يقبل مطلقاً » .

والحق أنه لا يقبل فيما يدعو إلى بدعته ويقويها لا فى غير ذلك .

قال الخطيب ^(٥) : « وهو مذهب أحمد رحمه الله » .

ونسبه ابن الصلاح ^(٦) إلى الأكثرين . قال : « وهو أعدل المذاهب وأولاها » .

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ٥١ . (٢) انظر : المستصفى ١/١٥٧ ، والإحكام ١/٢٦١ ، ٢٦٢ .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ص ٥٠ . (٤) انظر : اللع ص ٧٦ . (٥) انظر : الكفاية ص ١٩٥ .

(٦) انظر : مقدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث ص ٥٤ .

وفى الصحيحين كثير من أحاديث المبتدعة غير الدعاة احتجاجاً واستشهاداً ،
كعمران بن حطان ، وداود بن الحصين وغيرهما .

ونقل أبو حاتم بن حبان فى كتاب الثقات الإجماع على ذلك .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله : « جعل بعض المتأخرين من أهل الحديث هذا المذهب
متفقاً عليه ، وليس كما قال » .

وقال ابن القطان فى كتاب الوهم والإيهام : « الخلاف إنما هو فى غير الداعية أما
الداعية فهو ساقط عند الجميع » .

قال أبو الوليد الباجى رحمه الله : « الخلاف فى الداعية بمعنى أنه يظهر بدعته ، بمعنى
حمل الناس عليها فلم يختلف فى ترك حديثه » .

الشرط الثالث : التكليف :

المراد بالتكليف هنا : البلوع والعقل .

وقد قال العلماء إن الصبى نوعان :

١ - غير مميز .

٢ - مميز .

فغير المميز لاتقبل روايته اتفاقاً ، وكذا المجنون ، وذلك لتمكن الخلل فى روايتهما^(١) .

أما الصبى المميز ففى قبول روايته مذهبان :

المذهب الأول : مذهب الجمهور :

يرى جمهور العلماء أن رواية الصبى المميز غير مقبولة ، لأنه لايمتنعه عن الكذب
خشية من الله ولا خوف منه لعلمه أنه غير معاقب ، وعليه فهو أكثر جرأة على الكذب من
البالغ الفاسق ، ومن ثم كان أولى برّد روايته منه .

قال الإمام الرازى^(٢) رحمه الله تعالى : « رواية الصبى غير مقبولة لثلاثة أوجه :

الأول : أن رواية الفاسق لاتقبل فأولى أن لاتقبل رواية الصبى ، فإن الفاسق يخاف الله

(١) انظر المنحول ص ٢٥٧ وبهاية السؤل ٢/٢٤١ . (٢) انظر : المحصول ح ٢ ق ١ ص ٥٦٤ ، ٥٦٥ .

تعالى والصبي لا يخاف الله تعالى البتة .

الثانى : أنه لا يحصل الظن بقوله فلا يجوز العمل به كالخبر عن الأمور الدنيوية .
الثالث : الصبي إن لم يكن مميزاً لا يمكنه الاحتراز عن الخلل ، وإن كان مميزاً عليم أنه غير مكلف فلا يحترز عن الكذب » .

وقال أبو الخطاب ^(١) الحنبلى رحمه الله تعالى : «... فأما اعتبار بلوغه ، فلأن غير البالغ لا رغبة له فى الصدق ولا خوف عليه من الكذب ، لأن القلم عنه مرفوع ، والإثم فى حقه مأمون ، فحاله دون حال الفاسق لأن الفاسق يرجو الثواب ، ويخاف العقاب ، ولأننا لا نقبل خبر الصبي على نفسه وهو إقراره ، فلأن لا يقبل إقراره على الرسول ﷺ أولى .

المذهب الثانى :

وهو لبعض الأصوليين ، حيث قالوا بقبول رواية الصبي المميز قياساً على قبول خبره فى الطهارة ، ولذلك صح الاقتداء به .

قال الإسئوى رحمه الله تعالى : « استدل الخصم بأنه لو لم يقبل خبره لم يصح الاقتداء به فى الصلاة اعتماداً على إخباره بأنه متطهر لكنه يصح فدل على قبول خبره .

وقد أجاب الجمهور على هذا بأن صحة الاقتداء ليست مستندة إلى قبول إخباره بطهره ، بل لكونها غير متوقفة على طهاره الإمام ، لأن المأموم متى لم يظن حدث الإمام صحّت صلاته ، وإن تبين بعد ذلك أن الإمام لم يكن متطهراً ^(٢) .

أما الرواية فيشترط فيها صحة السماع ، وهذا الشرط غير موجود فى الصبي » .
وهذا الخلاف فى قبول رواية الصبي خاص بما إذا تحمل الحديث وهو صبي وأداه أيضاً قبل البلوغ .

(١) انظر : التمهيد فى أصول الفقة ٣ / ١٠٦ .

(٢) هذا الحكم عند السادة الشافعية ، لأن صلاة المأموم عندهم غير متعلقة بصلاة الإمام ، بخلاف السادة الحنفية الذين يرون تعلق صلاة المأموم بصلاة الإمام يعنى تفسد بفسادها وتجاوز بجوازها .
فالظاهر إذا اقتدى بالجنب أو بالحدث وهو لا يشعر تجوز صلاته ولا تجوز صلاة الإمام عند الشافعى رحمه الله .
وعند الحنفية لا تجوز صلاة المأموم أيضاً لتعلقها بصلاة الإمام .
انظر : تأسيس النظر لأبى زيد الدبوسى ص ٧٠ ، ٧١ .

أما إن تحمل الصبى الحديث فى وقت الصبا وأداه بعد البلوغ فلا شك أن روايته مقبولة ، وذلك إذا توافرت فيه بقية الشروط وذلك للأسباب التالية :

السبب الأول : أن الصحابة رضى الله عنهم قبلوا رواية ابن عباس وابن الزبير والحسن والنعمان بن بشير وأنس ومحمود بن الربيع ^(١) وغيرهم من صغار الصحابة من غير فرق بين ما تحملوه فى زمن الصبا وما تحملوه بعد البلوغ .

قال أبو الوليد الباجى رحمه الله : « ولم ينقل عن واحد منهم رد حديث واحد من هؤلاء ، ولو كان منهم رد ذلك لُنُقِلَ فى مستقر العادة » ^(٢) .

السبب الثانى : أن شهادة الصبى لما تحمله فى زمن الصبا مقبولة بعد البلوغ ، فتقاس عليها الرواية بجامع أن كلا منهما خبر .

السبب الثالث : أن صحابة رسول الله ﷺ ومن بعدهم من التابعين وتابعى التابعين كانوا يحضرون الصبيان مجالس الحديث ولم ينكر ذلك أحد فلو كانت روايتهم بعد البلوغ لما تحملوه قبله غير مقبولة لما كان لحضورهم مجالس العلم فائدة ^(٣) .

قال الشوكانى ^(٤) رحمه الله تعالى : « وكذا لو تحمل وهو فاسق أو كافر ثم روى وهو عدل مسلم ، ولأعرف خلافاً فى عدم قبول رواية المجنون فى حال جنونه .

أما لو سمع فى حال جنونه ثم أفاق فلا يصح ذلك ، لأنه وقت الجنون غير ضابط » .

(١) محمود بن الربيع بن سراقه الأنصارى الخزرجى سكن المدينة وتوفى سنة ٩٩ هـ وقد روى حديث أن السبى ﷺ مج فى فيه مجة وهو ابن خمس سنين . [صحيح البخارى ١١٧/٤] وقد اعتمد العلماء روايته .

انظر : ترجمته فى : الإصابة ٣/٣٨٦ ، وشذرات الذهب ١/١١٦ .

(٢) انظر : إحكام الفصول فى أحكام الأصول ص ٣٦٥ .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ص ٥٠ ، وأصول الشيخ زهير ٣/١٤٥ .

(٤) انظر : المرجع الأول السابق .

الشرط الرابع : الضبط :

الضبط فى اللغة : الحزم (١) .

وفى الاصطلاح : صرف الهمّة إلى سماع الكلام لئلا يفوت منه شىء ، وفهم معناه الذى قصد به مع حفظ الكلام والثبات على الحفظ إلى حين الأداء (٢) .

أنواع الضبط (٣) :

الضبط نوعان :

النوع الأول : ضبط صدر ، وذلك إذا كان الراوى يروى من حفظه ويلزمه أن يكون حافظاً .

النوع الثانى : ضبط كتاب ، وذلك إذا كان الراوى يروى من كتابه ، ويلزمه أن يكون محافظاً على كتابه من وقت أن سمع فيه إلى أن يؤدى منه ، آمناً عليه من أن يصيبه التغيير والتبديل .

قال فضيلة الشيخ (٤) إبراهيم الشهامى رحمه الله : « وهذا كله فيمن يلتزم فى روايته أن يروى باللفظ الذى سمعه ، فإن كان الراوى يروى بالمعنى اشترط فيه شرط زائد ، وهو أن يكون عالماً بوضع الألفاظ ودلالاتها على معانيها بحيث يأمن على نفسه من أن يضع لفظاً فى مكان لفظ فيتغير المعنى » .

ما يُعرف به الضبط :

يعرف الضبط بواحد مما يلى :

١ - موافقة الراوى الثقات المتقنين غالباً . فالراوى إن وافق الثقات المتقنين الضابطين غالباً ولو من حيث المعنى فضابط ، وإلا فهو غير ضابط ولا يحتج بحديثه مع ملاحظة أنه لا تنضر مخالفته النادرة لهم (٥) .

٢ - الشهرة والاستفاضة عند أهل العلم بناء على معرفتهم وإطلاعهم على مروياته أو معظمها .

(١) انظر : المصباح ٣٥٧/٢ .

(٢) انظر : تسهيل الوصول ص ١٤٩ .

(٣) انظر : توضيح الأفكار ١١٩/٢ ، ومصطلح الشهامى ص ٥٤ ، ٥٥ .

(٤) انظر : مصطلح الحديث له ص ٥٥ .

(٥) انظر : تدريب الراوى ٣٠٤/١ .

أحوال الراوى بالنسبة للضبط :

يلاحظ أن للراوى أحوالاً ثلاثة هى :

الحال الأول : إن غلب حفظه على خطئه وسهوه فمقبول ، إلا فيما علم أنه أخطأ فيه .

الحال الثانى : إن غلب خطؤه على حفظه فمردود ، إلا فيما علم أنه لم يخطئ فيه .

الحال الثالث : إن استوى حفظه مع خطئه فخلاف بين العلماء :

قال القاضى عبد الجبار : « يقبل لأن جهة التصديق راجحة فى خبره لعقله ودينه » .

وقال الشيخ أبو إسحق الشيرازى رحمه الله : « إنه يرد » .

جاء فى (١) اللمع : « فإن كان له حال غفلة وحال يقظ ، فما يرويه فى حال يقظته مقبول ، وإن روى عنه حديثاً ولم يعلم أنه رواه فى حال التيقظ أو الغفلة لم يُعمل به » .

وقال الإمام فخر الدين الرازى (٢) رحمه الله : « .. وأما إذا استوى الذكر والسهولم يترجح أنه ماسها » .

وقيل : يُقبل خبره إذا كان مفسراً ، وهو أن يذكر مَنْ روى عنه ، ويعين وقت السماع منه وما أشبه ذلك وإلا فلا يُقبل .

وبه قال القاضى حسين ، وحكاه الجوينى عن الإمام الشافعى رحمه الله فى الشهادة ففى الرواية أولى .

فائدة :

قال الشوكانى (٣) رحمه الله تعالى : « أطلق جماعة من المصنفين فى علوم الحديث أن الراوى إن كان تام الضبط مع بقية الشروط المعتبرة فحديثه من قسم الصحيح .

وإن خَفَّ ضبطه فحديثه من قسم الحسن .

وإن كَثُرَ غلطه فحديثه من قسم الضعيف .

ولابد من تقييد هذا بما إذا لم يعلم بأنه لم يخطئ فيما رواه .

(١) انظر : اللمع فى أصول الفقه للشيرازى ص ٧٦ ، ٧٧ .

(٢) انظر : المحصول ج ٢ ق ١ ص ٥٩٣ .

(٣) انظر : إرتداد الفحول ص ٥٤ .

الشرط الخامس : العدالة :

العدالة في اللغة : الاستقامة . يقال طريق عدل : أى ^(١) مستقيم . وهى مصدر عدل – بالضم – يقال : عدل فلان عدالة وعدولة فهو عدل أى رضا ، والعدل يطلق على الواحد وغيره . يقال : هو عدل وهما عدل وهم عدل ، ويجوز أن يطابق فيقال : هما عدلان ، وهم عدول وقد يطابق فى التأنيث فيقال : امرأة عدلة .

وأما العدل الذى هو ضد الجور فهو مصدر قولك : عدل فى الأمر فهو عادل .

وفى الاصطلاح : ملكة فى النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والردائل المباحة ^(٢) .
شرح التعريف : قوله (ملكة فى النفس) : يعنى هيئة راسخة فيها ، وقوله (تمنعها) : أى تمنع النفس ، وقوله (اقتراف الكبائر) : اقتراف الذنب : فعله . يقال قارفت الشئ مقارفة وقرافاً بمعنى قاربته ^(٣) .

والكبائر تقابل الصغائر عند الجمهور الذين يقسمون المعصية إلى كبيرة وصغيرة .

وقد اختلفوا فى الكبائر : هل تُعرف بالحد أو لا تُعرف إلا بالعدد ؟

فقال الجمهور : إنها تعرف بالحد ، ثم اختلفوا فى ذلك :

ف قيل : إنها المعاصى الموجبة للحد ، وقيل : هى ما يلحق صاحبها وعيد شديد .

وقيل : ما يشعر بقلّة اكتراث صاحبها بالدين ^(٤) .

وقيل : ما كان فيه مفسدة .

وقال الجوينى رحمه الله : « مانص الكتاب على تحريمه أو وجب فى حقه حدّ » .

وقيل : ماورد الوعيد عليه مع الحد أو لفظ يفيد الكبر .

وقال جماعة : إنها لا تعرف إلا بالعدد ، ثم اختلفوا : هل تنحصر فى عدد معين أم لا ؟

فقيل : هى سبع ، وقيل : تسع ، وقيل : عشر ، وقيل : اثنتا عشرة ، وقيل : أربع

(١) انظر : المصباح المير ٣٩٦/٢ ، ٣٩٧ ، مختار الصحاح ص ٤١٧ .

(٢) انظر : نهاية السؤل ٢٤٨/٢ ، والإبهاج ٣١٤/٢ . (٣) انظر : المصباح المير ٤٩٩/٢ .

(٤) قلة الاكتراث يعنى عدم المبالاة . مختار الصحاح ص ٥٥٦ .

عشرة ، وقيل : ست وثلاثون ، وقيل : سبعون .

المهم من الكبائر المنصوص عليها : القتل ، وشرب الخمر ، والزنا ، والسرقه ،
والقذف وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، وأكل مال اليتيم .

وقوله (والردائل المباحة) : قال البدخشى ^(١) : « قوله : (والردائل المباحة) يفيد
فائدة قيد المروءة في كلام الحجة ، إذ هي الأمور القادحة كالأكل في الطريق ، والبول في
الشارع ، وصحبة الأراذل ، والإفراط في المزاح ، واللعب بالحمام ، والحرف الدنيئة ممن
لا يليق به ولا ضرورة ، والضابط أن كل مالا يؤمن معه جرأته على الكذب يقدح في
الرواية وما لا فلا » .

وقال الإسنى ^(٢) شارحاً تعريف البيضاوى للعدالة : « .. وأما الردائل فأشاربها إلى
المحافظة على المروءة ، وهي أن يسير سيرة أمثاله في زمانه ومكانه ، فلو لبس الفقيه القباء أو
الجندي الحبة والطيلسان ردت روايته وشهادته » .

والمأمل في كتب الأصول وغيرها يجد أن العلماء قد نصوا على ذكر المروءة
صراحة في تعريف العدالة :

قال فخر الدين الرازى ^(٣) رحمه الله : « العدالة : هيئة راسخة في النفس تحمل على
ملازمة التقوى والمروءة جميعاً ، حتى تحصل ثقة النفس بصدقه » .

وقال ابن الحاجب ^(٤) رحمه الله تعالى : « العدالة : هي هيئة في النفس تحمل على
ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة » .

وقال الحافظ ابن حجر ^(٥) رحمه الله : « المراد بالعدل : مَنْ له ملكة تحمله على
ملازمة التقوى والمروءة » .

على أن هناك من العلماء مَنْ يعترض على إدخال المروءة في حد العدالة ، لأن جلها
يرجع إلى مراعاة العادات الجارية بين الناس ، وهي مختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة
والأجناس ^(٦) .

(١) انظر : شرح البدخشى ٢/٢٤٣ .

(٢) انظر : نهاية السؤل ٢/٢٤٨ .

(٣) انظر : المصؤل ح ٢ ق ١ ص ٥٧١

(٤) انظر : انظر : نزهة النظر ص ٢٩ .

(٥) انظر : منتهى الوصول والأمل ص ٧٧ .

(٦) انظر : توجيه النظر ص ٢٨ .

والحق ما ذكره القاضى الماوردى رحمه الله حيث قال : « المروءة على ثلاثة أضرب :

١- ضرب شرط فى العدالة ، وهو مجانية ماسخف من الكلام المؤدى إلى الضحك وترك ما قبح من الفعل الذى يلهوه أو يستقبح .

فمجانبة ذلك من المروءة المشترطة فى العدالة وارتكابها مُفسق .

٢- ضرب لا يكون شرطاً فيها وهو الإفضال بالمال والطعام والمساعدة بالنفس والجاء .

٣- ضرب مُختلف فيه وهو على ضربين :

أ- عادات . ب - صنائع .

فأما العادات فهو أن يقتدى فيها بأهل الصيانة دون أهل الذلة فى أكله وملبسه وتصرفه ، فلا يتعزى فى بلد يلبس فيه أهل الصيانة ثيابهم ، ولا ينزع سراويله فى بلد يلبس فيه أهله السراويلات ، ولا يأكل على قوارع الطرق ولا يخرج عن العرف فى مضغه ولا يغالى بكثرة أكله ، ولا يباشر ابتياع مأكوله ومشروبه وحمله بنفسه فى بلد تتحاماه أهل الصيانة .

وفى اعتبار هذا الضرب من المروءة فى شرط العدالة أربعة أوجه :

أحدها : أنه خير معتبر فيها .

والثانى : أنه معتبر فيها وإن لم يفسق .

والثالث : إن كان قد نشأ عليها من صغره لم يقدح فى عدالته وإن استحدثها فى كبره قدحت .

الرابع : إن اختصت بالدين قَدَحَتْ كالبول^(١) قائماً وفى الماء^(٢) الراكد وكشف عورته إذا خلا ، وأن يتحدث بمساوى الناس .

وإن اختصت بالدنيا لم يقدح : كالأكل فى الطريق وكشف الرأس .

(١) النهى عن البول قائماً أخرجه ابن ماجه فى سننه ١١٢/١ والترمذى فى سننه ١٧/١ .

هذا وقد وردت فى السنة أحاديث ترخص فى البول من قيام .

(٢) حديث النهى عن البول فى الماء الراكد أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء ٥٤/١ ، ومسلم فى كتاب الطهارة

٢٣٥/٣ ، وأبو داود فى الصلاة ٥٦/١ .

هذا ما ذكره القاضى الماوردى رحمه الله فيما يتعلق بالمروءة وهو كلام لاشك طيب ووجيه .

فإن قيل : إن ارتكاب الكبيرة الواحدة والرذيلة الواحدة قاذح ، وتعبيره بالكبائر والرذائل - فى التعريف - يدفعه ، بمعنى أنه يفهم من التعريف أن ارتكاب الكبيرة الواحدة أو الرذيلة الواحدة لا يؤثر فى العدالة حيث جاء التعبير فيه بالجمع ، والعلماء يرون أن فعل كبيرة واحدة أو رذيلة واحدة يقدر فى العدالة .

فالجواب : أن الملكة الموجودة فى النفس إذا قويت على دفع الجملة فلأن تقوى على دفع الجملة فلأن تقوى على دفع بعضها أولى .

قال تاج الدين السبكي ^(١) رحمه الله : « المراد جنس الكبائر والرذائل الصادق بواحدة » .

وإن قيل : إن الإصرار على الصغيرة قاذح فى العدالة ولا ذكر له فى التعريف .

فالجواب : أن عدم ذكره فى التعريف من محاسن الكلام ، لأن الصغيرة إذا أصر عليها الإنسان تحولت إلى كبيرة ، وعليه فلو ذكر فى التعريف الإصرار على الصغيرة لأطال وكرر من غير فائدة .

هذا والمراد بالإصرار على الصغيرة : المداومة عليها .

لكن هل المعتبر المداومة على نوع واحد من الصفات ، أم الإكثار من الصفات سواء كانت من نوع واحد أو أنواع ؟ فيه خلاف بين العلماء .

حُكْمُ رَوَايَةِ مَنْ أَقْدَمَ عَلَى الْفَسْق :

من أقدم على الفسق عالماً بكونه فسقاً لا تقبل روايته ، إلا إذا تاب وثبتت عدالته والدليل على ذلك ما يلى :

أولاً : قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ ^(٢) .

قال ابن قدامة ^(٣) رحمه الله تعالى تعليقا على الآية : « وهذا زجر عن الاعتماد على

(٢) سورة الحرات آية ٦ .

(١) انظر : الإنهاج ٣١٥/٢ .

(٣) انظر : روضة الناظر ٢٨٦/١ .

قبول الفاسق ، ولأن من لا يخاف الله سبحانه خوفاً يزرعه (١) عن الكذب لا تحصل الثقة بقوله » .

وقال القرطبي (٢) رحمه الله بعد أن ساق سبب نزول الآية : « .. وسمى الوليد بن عقبة فاسقاً أى كاذباً ، قال ابن زيد ومقاتل وسهل بن عبدالله : الفاسق : الكذاب . وقال أبو الحسن الوراق : هو المعلن بالذنب . وقال ابن طاهر : الذى لا يستحي من الله » .

ثم قال رحمه الله : « فى هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً ، لأنه إنما أمر فيها بالتثبت عند نقل خبر الفاسق ، ومن ثبت فسقه بطل قوله فى الأخبار إجماعاً ، لأن الخبر أمانة والفسق قرينة يبطلها » .

ثانياً : الإجماع ، فقد اتفق العلماء جميعاً على أن الفاسق لا تقبل روايته إلا إذا تاب ، واستثنوا من ذلك التائب من الكذب على رسول الله ﷺ فلا تقبل روايته أبداً (٣) .

قال الإمام النووي (٤) رحمه الله : « تقبل رواية التائب من الفسق إلا الكذب فى حديث رسول الله ﷺ فلا يقبل أبداً وإن حسنت طريقته ، كذا قال أحمد بن حنبل والحميدى شيخ البخارى والصيرفى الشافعى » .

أما من أقدم على الفسق جاهلاً بكونه فسقاً ، ففى قبول روايته مذهبان (٥) . وللإمام الآمدى رحمه الله فىمن يفعل الفسق جاهلاً أنه فسق كلام طيب لأبأس . بإيراده تميماً للفائدة .

يقول رحمه الله (٦) : « الفاسق المتأول الذى لا يعلم فسق نفسه لا يخلو إما أن يكون فسقه مظنوناً أو مقطوعاً به .

فإن كان مظنوناً كفسق الحنفى إذا شرب النبيذ فالأظهر قبول روايته وشهادته ، وقد قال الشافعى رضى الله عنه : « إذا شرب الحنفى النبيذ أحده وأقبل شهادته » .

(١) يزرعه : أى يمنعه . المصباح المير ٦٥٧/٢ . (٢) انظر : تفسير القرطبي ٣١٢/١٦ .

(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٥ . (٤) انظر : تدريب الراوى فى شرح تقريب الواوى ٣٢٩/١ .

(٥) انظر : نهاية السؤل ٢٤٨/٢ ، ٢٤٩ . (٦) انظر : الإحكام ٢٦٨/١ .

وإن كان فسقه مقطوعاً به : فإما أن يكون ممن يرى الكذب ويتدين به أو لا يكون كذلك :

فإن كان الأول : فلا نعرف خلافاً في امتناع قبول شهادته كالحطائية من الرفض ، لأنهم يرون شهادة الزور لموافقهم في المذهب .

وإن كان الثاني : كفسق الخوارج الذين استباحوا الدار وقتلوا الأطفال والنسوان فهو موضع الخلاف .

فمذهب الشافعي رحمه الله ، وأتباعه ، وأكثر الفقهاء أن روايته وشهادته مقبولة .

وهو اختيار الغزالي ، وأبي الحسين البصري ، وكثير من الأصوليين .

وذهب القاضي أبو بكر ، والجبائي ، وأبو هاشم ، وجماعة من الأصوليين إلى امتناع قبول شهادته وروايته ، وهو المختار .

ثم ساق رحمه الله أدلة القائلين بقبول روايته فقال :

أما النص فقولہ ﷺ : « إنما أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » (١) .

والفاسق فيما نحن فيه محترز عن الكذب متدين بتحريمه ، فكان صدقه في خبره ظاهراً ، فكان مندرجاً تحت عموم الخبر .

وأما الإجماع : فهو أن علياً كرم الله وجهه والصحابة قبلوا أقوال قتلة عثمان والخوارج مع فسقهم ، ولم ينكر ذلك منكر ، فكان ذلك إجماعاً .

وأما القياس : فهو أن الظن بصدقه موجود ، فكان واجب القبول مبالغة في تحصيل مقصوده قياساً على العدل والمظنون فسقه .

وقد استدل الآمدي على عدم القبول بدليلين هما :

الدليل الأول : قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تَصِيبُوا قَوْمًا بَٰجِهَالَةً ﴾ (٢) .

فالله عز وجل أمر في الآية بردّ نبأ الفاسق ، والخلاف إنما هو فيمن قطع بفسقه فكان مندرجاً تحت عموم الآية ، غير أنا خالفناه فيمن كان فسقه مظنوناً ، ومانحن فيه مقطوع

(١) الحديث تقدم تحريجه والكلام عليه .

(٢) سورة الحرات آية ٦ .

بفسقه فلا يكون فى معنى صورة المخالفة .

الدليل الثانى : أن القول بقبول خبره يستدعى دليلاً والأصل عدمه .

وقد أجاب عن أدلة القائلين بقبول روايته وشهادته بما يلى :

أولاً : بالنسبة للخبر :

الجواب عنه من ثلاثة أوجه :

الأول : أن النبى ﷺ أضاف الحكم بالظاهر إلى نفسه ولا يلزم مثله فى حق غيره إلا بطريق القياس عليه ، لا بنفس النص المذكور والقياس عليه ممتنع ، لأن مال للنبى ﷺ من الاطلاع والمعرفة بأحوال المخبر لصفاء جوهر نفسه واختصاصه عن الخلق بمعرفة ما لا يعرفه أحد منهم الأمور الغيبية غير متحقق فى حق غيره .

الثانى : أنه رتب الحكم على الظاهر وذلك وإن كان يدل على كونه علة لقبوله والعمل به فتخلف الحكم عنه فى الشهادة على العقوبات والفتوى يدل على أنه ليس بعلة .

الثالث : المعارضة بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ الظَّنْ لَا يَغْنَى مِنْ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾ ^(١) وليس العمل بعموم أحد النصين وتأويل الآخر أولى من الآخر ، بل العمل بالآية أولى لأنها متواترة وماذكروه آحاد .

ثانياً : بالنسبة للإجماع :

لانسلم أن كل من قبل شهادة الخوارج وقتلة عثمان كانوا يعتقدون فسقهم ، فإن الخوارج من جملة المسلمين والصحابة ولم يكونوا يعتقدون فسق أنفسهم ومع عدم اعتقاد الجميع لفسقهم ، وإن قبلوا شهادتهم فلا يتحقق انعقاد الإجماع على قبول خبر الفاسق .

ثالثاً : بالنسبة للقياس :

هناك فرق فى الأصول المستشهد بها ، أما فى العدل فالظهور عدالته واستحقاقه لمنصب الشهادة والرواية ، وذلك يناسب قبوله إعظماً له وإجلالاً بخلاف الفاسق .

(١) سورة النجم آية ٢٨ .

وأما فى مظنون الفسق فلأن حاله فى استحقاق منصب الشهادة والرواية أقرب من حال من كان فسقه مقطوعاً به فلا يلزم من القبول ثم القبول هنا .

خلاصة الأمر : أن معلوم العدالة تقبل روايته اتفاقاً ، ومعلوم الفسق الذى يعلم فسق نفسه لا تقبل روايته اتفاقاً ، والخلاف بين العلماء إنما هو فيمن يقدم على الفسق ولا يعلم أن ما أتى به فسق .

تذييل :

من توافرت فيه الشروط السابقة يقبل خبره ، غير أنه يلزم التنبه على أمرهم ، وهو أننا لا نعنى بالقبول التصديق ، ولا بالرد التكذيب ، بل يجب علينا قبول قول العدل ، وربما كان كاذباً أو غالطاً ، ولا يجوز قبول قول الفاسق وربما كان صادقاً ، بل نعنى بالقبول ما يجب العمل به ، وبالمرود ما لا تكليف علينا فى العمل به ^(١) .

وقد قال العلماء : إذا توافرت الشروط المذكورة فى الراوى وجب علينا العمل بالخبر ، سواء كان الراوى ذكراً أو أنثى ، لأن الرواية لا يشترط فيها الذكورية ، فالصحابة رضى الله عنهم كانوا يقبلون قول عائشة رضى الله عنها وغيرها من النساء .

وقالوا أيضاً : لا يقدر ^(٢) فى الرواية العداوة والقربة ، بمعنى أنه لا يشترط فى الراوى ألا يكون عدواً ولا قريباً لمن روى فى حقه الخبر ، مثل : أن ثبت السرقة على شخص فروى عدو له : « من سرق فاقطعوه » مثلاً ، أو يثبت لشخص حق بشاهد واحد فروى أبوه أو ابنه أن النبى ﷺ قضى بشاهد واحد وبمين فلا تقدر فى الرواية عداوة الأول ولا قرابة الثانى ، لأن حكم الرواية عام لا يختص بشخص دون شخص ^(٣) بخلاف الشهادة .

واتفقوا على أنه لا يشترط معرفة نسب الراوى فإن حديثه يقبل ولو لم يكن له نسب ، كالعبد وولد الزنا والمنفى باللعان ، وذلك مادامت الشروط متوافرة فيه ، فمضى باب أولى يقبل حديث من له نسب غير معروف إذا توافرت الشروط فيه ، لأن الموجود المجهول أحسن حالاً من المعلوم بالكلية .

كما اتفقوا على أنه لا يعتبر فى الراوى أن يكون عاملاً بالبدعة أو الحرية ، وهما

(٢) القدح معناه العيب والظعن . المصباح المير ٤٩١/٢ .

(١) انظر . المستصفى ١٥٥/١ .

(٣) انظر : نزهة الخاطر العاطر ٢٩٣/١ .

الذى يرويه ، كما لاتعتبر الحرية فى الراوى ، لأن الحديث موضوع على حسن الظن بالراوى^(١) .

كما اتفقوا أيضاً على أنه لو ذكر اسم شخص متردد بين مجروح وعدل لايقبل خبره حتى يعلم هل هو ذلك المجروح أم هو ذلك العدل .

وكثيراً ما يفعل المدلسون ذلك فيذكرون الراوى الضعيف باسم يشاركه فيه راوٍ ثقة ؛ ليظن أنه ذلك الثقة ترويجاً لروايتهم . ومن أمثلة من التبس اسمه باسم غيره من الضعفاء :

— الإمام الليث بن سعد المصرى المتوفى سنة ١٧٥ هـ فإنه يلتبس اسمه مع الليث بن سعد النصيبى أحد الضعفاء .

— والإمام محمد بن جرير الطبرى فإنه يلتبس اسمه مع محمد بن جرير بن رستم الطبرى .

أما المحدود بسبب القذف يعنى بسبب قذفه غيره فننظر :

إن كان قذفه بلفظ الشهادة ، مثل أن يشهد على إنسان بالزنا ولكن نصاب الشهادة لم يكتمل فهذا تقبل روايته ، لأنه أقيم عليه الحد بسبب نقص الشهود ، ولاشك أن عدم كمال نصاب الشهادة ليس من فعله حتى يعاقب برد روايته .

وإن كان قذفه بغير لفظ الشهادة كقوله (يازانى) رُدَّتْ شهادته ، وكذا روايته حتى يتوب قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٢) .

المطلب الثانى

شروط الراوى المختلف فيها

من الشروط المختلف فيها بين العلماء مايلى :

(١) انظر : العدة فى أصول الفقه ٩٥١/٣

(٢) سورة النور آية ٤ .

١ - اشتراط الفقه في الراوى :

ذهب إمام الحرمين الجوينى ^(١) وغيره إلى القول بأنه لا يشترط فى الراوى أن يكون فقيهاً سواء كانت روايته موافقة للقياس أو مخالفة له .

واستدلوا على ذلك بما يلى :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ ^(٢) .

فهذه الآية توجب التبين والتثبت فى خبر الفاسق ، أما غيره فلا ، سواء كان عالماً أو جاهلاً .

الدليل الثانى : روى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نضر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه غير فقيه » ^(٣) .

فهذا الحديث الشريف نص فى قبول رواية من ليس بفقيه .

الدليل الثالث : أن خبر العدل يفيد ظن الصدق ، فوجب العمل به حيث إن العمل بالظن واجب ^(٤) .

وذهب أبوحنيفة رحمه الله إلى القول باشتراط ^(٥) الفقه فى الراوى فيما يخالف القياس ، ولذلك قدح أهل العراق فى رواية أبى هريرة ، لأنه لم يكن مشهوراً بالفقه عندهم .

وقد ذكر صاحب روضة الناظر أن الإمام مالكا رحمه الله يرى اشتراط الفقه فى الراوى أيضاً .

وقد اشترط المشتراطون هذا الشرط ، لأن غير الفقيه مظنة سوء الفهم ووضع النصوص على غير المراد منها فالاحتياط للأحكام أن لا يروى عنه .

والراجح هو قول القائلين بعدم الاشتراط ، لقوة ما استدلوا به وعدم ما يعارضه وما

(١) انظر : المحصول ج ٢ ق ١ ص ٦٠٧ .

(٢) سورة الحرات آية ٦ .

(٣) تقدم تحريجه .

(٤) انظر : المحصول ج ٢ ق ١ ص ٦٠٨ .

(٥) انظر : شرح جلال الدين المحلى ١٧٣/٢ ، ونزهة الخاطر ٢٩٢/١ .

ذكره المشترطون من أن غير الفقيه مظنة سوء الفهم لا يسلم لهم ، لأننا إنما نقبل رواية الراوى إذا روى باللفظ أو بالمعنى المطابق وكان يعرف مقتضيات الألفاظ ، والعدالة تمنعه من تحريف لا يجوز فيكون ما يرويه لنا لفظ صاحب الشرع أو معناه ، وحينئذ نأمن وقوع الخلل ويجب علينا العمل بما رواه .

٢ - السماع من وراء حجاب :

ذهب الجمهور إلى أنه يصح السماع ممن هو وراء حجاب ، إذا عرف صوته إن حدث بلفظه أو عرف حضوره بمكان يسمع منه إن قرئ عليه ، ويكفى فى المعرفة بذلك خبر ثقة من أهل الخبرة بالشيخ .

وشرط شعبة رؤية الراوى وقال : إذا حدثك الحدث فلم تره فلاتروعه ، فلعله شيطان قد تصور فى صورته .

والراجح ماذهب إليه الجمهور ، لأن النبى ﷺ أمر بالاعتماد على سماع صوت ابن أم مكتوم المؤذن مع غيبة شخصه عمن يسمعه ، قال ﷺ : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » (١) .

وكان السلف يسمعون من السيدة عائشة رضى الله عنها وغيرها من أمهات المؤمنين وهن يحدثن من وراء حجاب .

٣ - اشتراط البصر فى الراوى :

ذهب الجمهور إلى القول بأنه لا يشترط فى الراوى أن يكون مبصراً ، فالضرير الذى يضبط الصوت تقبل روايته وإن لم تقبل شهادته ؛ لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يروون عن عائشة رضى الله عنها وهى من وراء حجاب ، اعتماداً على صوتها - كما تقدم - وهم كالضرير فى حقها ؛ لأنها ماكان يراها إلا محارمها ، كالقاسم ابن أخيها محمد ، وعروة بن الزبير وهو ابن أختها أسماء رضى الله عنهم جميعاً .

جاء فى «تدريب الراوى» (٢) : « الضرير إذا لم يحفظ ماسمعه فاستعان بثقة فى ضبطه ، أى فى ضبط سماعه ، وحفظ كتابه عن التغيير واحتاط عند القراءة عليه بحيث

(١) متفق عليه . أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٢٨/١ ، ومسلم فى صحيحه ٧٦٨/٢ .

(٢) انظر : تدريب الراوى ٩٥/٢ .

يغلب على ظنه سلامته من التغيير ، صحت روايته وهو أولى بالمنع من مثله في البصير » .
قال الخطيب : « والبصير الأُمِّيَّ فيما ذكر كالضريّر ، وقد منع من روايتهما غير واحدٍ
من العلماء » (١) .

٤ - التساهل في غير الحديث :

يقبل المتساهل في غير الحديث بأن يتحرز في الحديث عن النبي ﷺ لأمن الخلل فيه
بخلاف المتساهل فيه فيرد .

وقيل : يرد المتساهل مطلقاً أى في الحديث أو غيره ؛ لأن التساهل في غير الحديث
يجرّ إلى التساهل فيه (٢) .

٥ - عدم التدليس :

معلوم أن التدليس نوعان :

النوع الأول : تدليس الإسناد :

وهو أن يروى عن لقيه مالم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه ، أو عن عاصره ولم
يلقه ، موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه ، ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر .
ومن شأنه أن لا يقول في ذلك : (أخبرنا فلان) ولا : (حدثنا) وما أشبههما وإنما
يقول : (قال فلان) أو : (عن فلان) ونحو ذلك .

مثال التدليس في الإسناد: روى عن علي بن خشرم قال : كنا عند ابن عيينة فقال :
قال الزهري . ف قيل له : حَدِّثْكُمْ الزهري ؟ فسكت ثم قال : قال الزهري . ف قيل له :
سمعتَه من الزهري ؟ فقال : لا ، لم أسمع من الزهري ولا من سمعه من الزهري ، حدثني
عبدالرزاق عن معمر عن الزهري .

حكم هذا النوع من التدليس :

هذا النوع مكروه جداً ، وقد ذمّه أكثر العلماء كما ذكر ابن الصلاح (٣) والنووي

رحمهما الله .

(١) انظر : الكفاية للحطّيب البغدادي .

(٢) انظر : شرح جلال الدين المحلى على متن جمع الحوامع ١٤٧/٢ .

(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥ ، وتدريب الراوى ٢٢٨/١ .

وكان شعبة من أشدّ العلماء ذمّاً له فقد روى عنه أنه قال : « التدليس أخو الكذب » وقال : « لأنّ أزنّي أحبّ إليّ من أن أدلس » .

قال ابن الصلاح ^(١) رحمه الله : « وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير » .

قال الشيخ عبد الوهاب ^(٢) عبد اللطيف تعليقا على ما قاله شعبة رحمه الله : « وروى (أربى) بالراء المهملة وبالباء الموحدة مضموم الهمزة من الربا ، لأن الربا أخف من الزنا وهو المناسب للمقام ، ولما فيه من مناسبة الربا للتدليس ، فإن الربا أصله من التكاثر والزيادة ، ومتى دلّس فقد كثرت مرويّاته .

وتعقّب هذا بأن الربا ليس بأخفّ من الزنا لما في بعض الأحاديث : « لأنّ يأكل الرجل درهماً من ربا أشدّ من كذا وكذا زنية » كما ذكره البقاعي ، والحديث رواه أحمد والطبراني ولفظه : « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشدّ عند الله من ستة وثلاثين زنية » ^(٣) من حديث عبد الله بن حنظلة مرفوعاً وإسناده صحيح ، وهذا خرج مخرج الزجر والتهويل » .

وقد اختلف العلماء في قبول رواية من عرف بهذا التدليس :

فذهب جماعة من الفقهاء والمحدثين إلى القول بأن من عرّف بهذا التدليس صار مجروحاً لا تقبل روايته بحال ، بين السماع أولم يبين .

قال ابن الصلاح ^(٤) رحمه الله : « والصحيح التفصيل فمارواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع ، والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه ، ومارواه بلفظ مبين للاتصال نحو (سمعت ، وحدثنا ، وأخبرنا) وأشباهاها فهو مقبول محتج به ، وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جداً كقنادة والأعمش والسفيانين ^(٥) وهشام بن بشير وغيرهم ، وهذا لأن التدليس ليس كذباً ، وإنما هو ضرب من الإبهام بلفظ محتمل » . وهذا الحكم ^(٦) جار كما نص عليه الشافعي رحمه الله فيمن

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥ .

(٢) انظر : تدريب الراوي بتحقيقه ٢٢٨/١ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢٥/٥ .

(٤) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥ .

(٥) السفينان هما : سفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة .

(٦) انظر : تدريب الراوي ٢٣٠/١ .

دلس مرة واحدة ، وما كان في الصحيحين وشبههما من الكتب الصحيحة عن المدلسين
بـ (عن) فمحمول على ثبوت السماع له من جهة أخرى .

وقد ذهب بعض العلماء إلى القول بأنه إذا كان الحامل له على التدليس تغطية
الضعيف فجرح لأن ذلك حرام وغش وإفلا .

النوع الثاني : تدليس الشيوخ :

وهو أن يروى عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف
به كي لا يعرف .

مثاله : روى عن أبي بكر بن مجاهد الإمام المقرئ، أنه روى عن أبي بكر عبدالله بن
أبي داود السجستاني فقال : حدثنا عبدالله بن أبي عبدالله .

وروى عن أبي بكر محمد بن الحسن النقاش المفسر المقرئ فقال : حدثنا محمد بن
سند . نسبه إلى جد له .

حكم هذا النوع من التدليس :

كراهة هذا النوع من التدليس أخف من الأول ، وسبب هذه الكراهة توعية^(١) طريق
معرفة على السامع ، كقول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء : حدثنا عبد الله بن أبي
عبدالله ، يريد أبا بكر بن أبي داود السجستاني .

ولاشك أن في هذا التدليس تضييعاً للمروى عنه والمروى أيضا ، لأنه قد لا يفتن له
فيحكم عليه بالجهالة .

وتختلف الحال في كراهته بحسب غرضه :

فإن كان لكون المغير اسمه ضعيفا فيدلّسه حتى لا يظهر روايته عن الضعفاء فهو شرّ
هذا القسم ، والأصح أنه ليس بجرح^(٢) .

وجزم ابن الصباغ بأن من فعل ذلك لكون شيخه غير ثقة عند الناس فغيره ليقبلوا

(١) الوعر : الصعب . يقال جل وعر ، ومطلب وعر . المصباح المنير ٢/٦٦٥ .

(٢) انظر : تدريب الراوى ١/٢٣٠ .

خبره يجب أن لا يقبل خبره ، وإن كان هو يعتقد فيه الثقة لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو .

قال الشيخ جلال الدين السيوطي^(١) رحمه الله : « ومنع بعضهم إطلاق اسم التدليس على هذا . روى البيهقي في المدخل عن محمد بن رافع قال : قلت لأبي عامر : كان الثوري يدلس ؟ قال : لا . قلت : أليس إذا دخل كورة يعلم أن أهلها لا يكتبون حديث رجل قال : حدثني رجل ، وإذا عرف الرجل بالاسم كناه ، وإذا عرف بالكنية سماه ؟ قال : هذا تزيين ليس بتدليس .

وإن كان الغرض من التدليس كونه صغيراً في السن أو متأخر الوفاة حتى يشاركه من هودونه فالأمر فيه سهل ، أسمع منه كثيراً فامتنع من تكراره على صورة واحدة إيهاماً لكثرة الشيوخ ، أو تفنناً في العبارة فسهل أيضاً ، وقد يسمح الخطيب وغيره من الرواة المصنفين بهذا .

فائدتان :

الأولى : استدل على أن التدليس غير حرام بما أخرجه ابن عدى عن البراء رضى الله عنه قال : « لم يكن فينا فارس يوم بدر إلا المقداد » قال ابن عساكر : قوله (فينا) : يعنى المسلمين ، لأن البراء لم يشهد بدر .

الثانية : قال الحاكم : « أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي وخراسان والجلال وأصبهان وبلاد فارس وخوزستان وماوراء النهر : لانعلم أحداً من أئمتهم دلّسوا » .
قال : « وأكثر المحدثين تدليساً أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة » .

قال : « وأما أهل بغداد فلم يذكر عن أحد من أهلها التدليس إلا أبا بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي ، فهو أول من أحدث التدليس بها ، ومن دلّس من أهلها إنما تبعه في ذلك » .

٦ - تعدد الراوى :

ذهب الجمهور إلى القول بأنه ليس من شرط قبول خبر الواحد التعدد ، فرواية العدل

(١) انظر : المصدر السابق .

الواحد مقبولة^(١) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : إجماع الصحابة رضى الله عنهم على قبول خبر الواحد وتطبيقه فى وقائع كثيرة لا يمكن حصرها ، ومن هذه الوقائع مايلي :

١ - لما اختلف المهاجرون والأنصار فى الغسل من المجامعة من غير إنزال أرسلوا أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه إلى السيدة عائشة رضى الله عنها فسألها فقالت : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل »^(٢) ، فقبلت الصحابة هذا الخبر وزال الخلاف بينهم .

٢ - أن عمر رضى الله عنه قبل خبر حمل بن مالك بن النابغة فى دية الجنين حين قال عمر : « أذكرُ الله امرأ سمع من رسول الله ﷺ فى الجنين شيئاً » فقال حمل بن مالك : كنت بين جاريتين - أى زوجتين - فضربت إحدهما الأخرى بمسطح - بعود - فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله ﷺ فى الجنين بعة^(٣) ، فقال عمر رضى الله عنه : « لولا هذا لقضينا بغيره » .

٣ - قبل عمر رضى الله عنه خبر عبد الرحمن بن عوف فى أخذ الجزية من المجوس حيث قال ﷺ : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »^(٤) .

وغير ذلك من الأمثلة كثير ، وهو يدل على أن اشتراط التعدد يخالف ماأجمع عليه الصحابة رضى الله عنهم .

الدليل الثانى : أن العمل بخبر الواحد العدل يتضمن دفع ضرر مظنون فيكون واجباً .

وذهب أبو على الجبائى إلى القول بأن خبر الواحد لايقبل إلا إذا رواه اثنان فى جميع طبقاته ، ثم عنهما اثنان وهلم جراً إلى أن يصل إلينا ، أو لا يروى كذلك لكن يعضده دليل آخر من نص أو عمل بعض الصحابة أو قياس .

وحكى عنه القاضى عبد الجبار أنه لم يقبل فى الزنا إلا خبر أربعة كالشهادة عليه .

(١) انظر : المصنوع ح ٢ ق ١ ص ٥٩٩ ، والإحكام للآمدى ٢٧٦/١ .

(٢) تقدم تخريجه . (٣) الغرة : عبد أو أمة ، والحديث تقدم تخريجه .

(٤) الحديث تقدم تخريجه

وقد استدلل الجبائي بمايلي :

أولاً : أن رسول الله ﷺ لم يقبل خبر ذى اليدين حين قال للرسول ﷺ وقد سلم من ركعتين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال ﷺ : « لم أنس ولم تُقصّر » ثم قال : « أكما يقول ذوا اليدين ؟ » فقالوا : نعم ، فتقدم ﷺ فصلى ما ترك ... الحديث (١) .

فالرسول ﷺ لم يقبل خبر ذى اليدين حتى شهد له أبو بكر وعمر رضى الله عنهم أجمعين .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الدليل بأن توقف النبي ﷺ في خبر ذى اليدين لأن الناس كانوا كثيرين خلف النبي ﷺ وفيهم من هو أضبط لأفعال الصلاة من ذى اليدين ، وأحرص على كمالها ورفع النقص عنها ، فكان تنبيهه لوقوع النقص فيها دونهم بعيداً في العادة فلذلك توقف فيه النبي ﷺ حتى سأل الناس .

وقد قال الشوكاني (٢) رحمه الله وهو يشرح قوله ﷺ في الحديث « وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه » : « قوله (فهابا) : في رواية للبخارى : (فهاباه) بزيادة الضمير ، والمعنى أنه غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه ، وأما ذوا اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم » .

ثانياً : قياس الرواية على الشهادة ، بل أولى ، لأن الرواية تقتضى شرعاً عاماً والشهادة شرعاً خاصاً ، فإذا لم تقبل رواية الواحد في حق الإنسان الواحد فلأن لا تقبل في حق كل الأمة كان أولى .

والجواب عن هذا الدليل أنه منقوض بسائر الأمور التي هي معتبرة في الشهادة لا في الرواية - كالحرية والذكورة والبصر وعدم القرابة .

ثالثاً : أن الصحابة رضى الله عنهم طلبوا التعدد في وقائع كثيرة ولم يقبلوا خبر الواحد فيها ، ومن هذه الوقائع مايلي :

(١) الحديث متفق عليه فأخرجه البخارى في صحيحه ٢١٢/١ ، ومسلم في صحيحه ٤٠٣/١ كما أخرجه أبو داود وابن ماجه .

هذا وقد جاء في الحديث أنها إحدى صلاة العشي - يعنى الظهر أو العصر - قال الأهرى (العشى عند العرب : ما بين زوال الشمس وغروبها) .

(٢) انظر : نيل الأوطار ١٢٤/٣

١ - لم يقبل الصديق رضى الله عنه خبر المغيرة فى ميراث الجدة حتى شهد له محمد بن مسلمة رضى الله عنه (١) .

٢ - لم يقبل عمر رضى الله عنه خبر أبى موسى فى الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه (٢) .

والجواب أن الصديق رضى الله عنه لم يرد خبر المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ، وإنما طلب الاستظهار بقول آخر وليس فيه مايدل على أنه لايقبل قوله لو انفرد برواية الحديث .

وأما عمر رضى الله عنه فإنه كان يفعل ذلك سياسة ليتثبت الناس فى رواية الحديث ، وقد صرح به فقال لأبى موسى الأشعرى رضى الله عنه : إنى لم أتهمك ولكنى خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ .

وبهذا يتضح لنا جليا أن مذهب الجمهور فى عدم اشتراط التعدد فى الرواية هو المذهب الراجح والله أعلم .

المطلب الثالث

ماتعرف به العدالة

عدالة الراوى تثبت بأمرين هما :

الأول : الاختبار :

وذلك بمخالطة الراوى وتتبع أحواله ومعاشرته ومعاملته ، حتى يتبين أمره ويعلم أنه لايرتكب ولايفعل مافيه إخلال بالمروءة .

فإن كان كذلك فهو ثقة عدل .

(٢) الحديث تقدم تحريجه

(١) الحديث تقدم تحريجه .

الثانى: التزكية :

وهى تحصل بواحد من أربعة أمور^(١) :

أحدها : - وهو أعلاها - أن يحكم الحاكم الذى لا يرى قبول خبر الفاسق بشهادته .

الثانى : الثناء عليه ممن يعرفه مع كونه عدلاً كأن يقول : هو عدل ، أو هو مقبول الشهادة أو الرواية .

الثالث : أن يروى عنه من لا يروى إلا عن العدل ، كىحيى بن سعيد القطان ، وشعبة ، ومالك رحمهم الله . وهذا هو ما اختاره الآمدى وابن الحاجب^(٢) والبيضاوى وغيرهم .

وقيل : إن الرواية عنه تعديل مطلقاً ، سواء كان ممن يروى عن العدل أو ممن يروى عنه وعن غيره . وقيل : إن الرواية عنه ليست بتعديل مطلقاً .

الرابع : أن يعمل المزكى بخبر الراوى ، ويعرف أن عمله لذلك لا لدليل آخر أو للاحتياط .

هذا ومادامت التزكية تثبت بها العدالة فهل يشترط فى المزكى التعدد ؟

الحق أن العلماء اختلفوا فى ذلك على ثلاثة مذاهب هى :

المذهب الأول : يشترط التعدد مطلقاً سواء كانت التزكية لشاهد أو راوٍ ، وذلك للاحتياط .

المذهب الثانى : لا يشترط التعدد مطلقاً ، بل يكفى واحد لأنها خبر ، والخبر يقبل من الواحد ولا فرق حينئذ بين كون التزكية لراوٍ أو لشاهد .

المذهب الثالث : يشترط التعدد فى تزكية الشاهد دون الراوى ، وذلك لأن الشهادة لا تثبت بواحد فكذلك ماهو شرط فيها بخلاف الرواية . قال

(١) انظر : نهاية السؤل ٢/٢٥٠ ، وأصول فقه الشيخ زهير ٣/١٥٠ .

(٢) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام ١/٢٧٣ ، ومنتهى الوصول والأمل فى علمى الأصول والجدل ص ٨٠ ، ونهاية السؤل ٢/٢٤٨ .

الأسنوى^(١) رحمه الله : « ويؤخذ من هذا التعليل^(٢) قبول تزكية المرأة والعبد في الرواية دون الشهادة » . وهذا المذهب رجحه الإمام الرازي^(٣) والآمدى ونقله هو وابن الحاجب عن الأكثرين .
وجدير بالذكر التنبيه على أن هذه المذاهب الثلاثة تجرى أيضا في الجرح ، وقد أشار إلى ذلك الإمام الرازي^(٤) ، وصرح به ابن الحاجب^(٥) وغيره والله أعلم .

المطلب الرابع

الفرق بين الرواية والشهادة

قبل ذكر الفرق بين الرواية والشهادة ينبغي ذكر تعريف كليهما لتكون على بينة من الأمر ، ولأن ما بينهما من فروق لا يمكن أبداً أن تتضح إلا بعد معرفة حدّ كل منهما ، فأقول وبالله التوفيق :

الرواية : هي الإخبار عن شيء عام للناس لا ترفع فيه إلى الحكام^(٥) .

ويظهر لنا من هذا التعريف أن الرواية عبارة عن ذكر خبر يتعلق بجميع الناس ، لا يختص بشخص معين من الأمة دون شخص لا ترفع فيه إلى الحكام ، كقول القائل : قال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »^(٦) ، فإن معناه يتعلق بكل أحد .

أما الشهادة : فهي الإخبار عن خاص ببعض الناس يمكن الترفع فيه إلى الحكام^(٧) .

ويستفاد من هذا التعريف أن الشهادة عبارة عن ذكر خبر يختص ببعض الناس يمكن الترفع فيه إلى الحكام كقول القائل : (أشهد بأن فلان على فلان كذا) .

وبعد ذكر تعريفى الرواية والشهادة ، يتضح لنا جلياً أنهما يتفقان في أمور ويختلفان في أمور .

(١) انظر . نهاية السؤل ٢ / ٢٥٠ .

(٢) قوله (ويؤخذ من هذا التعليل) . إشارة إلى علة اشتراط العدد في الشهادة دون الرواية .

(٣) انظر : المحصول ج ٢ ق ١ ص ٥٨٥ ، والإحكام ١ / ٢٧٠ ، ومنتهى الوصول والأمل ص ٧٩

(٤) انظر : المحصول الجزء الثاني - القسم الأول ص ٥٨٥ . (٥) انظر : منتهى الوصول والأمل ص ٧٩ .

(٥) انظر : شرح جلال الدين المحلى مع حاشية السانى عليه ١٦١/٢ ، وترشح الكوكب المنير ٣٧٨/٢ ، وتدريب الراوى ٣٣١/١ .

(٦) تقدم تخريجه

(٧) انظر : شرح جلال الدين المحلى ١٦١/٢ ، وترشح الكوكب المنير ٣٧٨/٢ .

فمما يتفقان فيه مايلي :

١ - أن كلامهما إخبار .

٢ - أنه يشترط في كل منهما : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والعدالة ، وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والأداء^(١) .

ومما يختلفان فيه مايلي :

الأول : أن الرواية لا يشترط فيها العدد بخلاف الشهادة .

ولعل الحكمة في ذلك - والله أعلم - مايلي :

١ - أن الغالب من المسلمين مهابة الكذب على سيدنا رسول الله ﷺ بخلاف شهادة الزور .

٢ - أن بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور ، بخلاف الرواية عن النبي ﷺ .

٣ - أن الحديث قد ينفرد به راوٍ واحد ، فلولم يُقبل لتعطلت الأحكام ؛ وذلك لندرة قواطع الشرع حيث إن من رحمة الله بعباده أنه لم ينصب لهم على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة بل جعلها ظنية قصداً للتوسيع على المكلفين ، ولاشك أن تعطل أكثر الأحكام الشرعية لايجوز ، ومن ثم وجب العمل بالحديث الذي انفرد به راوٍ واحد^(٣) ، بخلاف الشهادة فإن في عدم قبولها فوت حق واحد على شخص واحد .

الثاني : أن الرواية لا تشترط فيها الذكورية مطلقاً ، بخلاف الشهادة في بعض الموضع . والقارئ في الفقه الإسلامي يجد أن النساء لا تقبل شهادتهن مطلقاً في الحدود عند المذاهب الأربعة^(٣) .

(١) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٦١/١ .

(٢) انظر . روضة الناظر لابن قدامة ٢٦٥/١ ، ٢٦٦ .

(٣) انظر مغنى المحتاج ٤٤١/٤ - ٤٤٢ ، والمغنى لابن قدامة ١٤٧/٩ ، ١٤٨ ، وبداية المجتهد ٤٩٨/٢ .

الثالث : أن الرواية لا يشترط فيها الحرية بخلاف الشهادة ، لأن أداء الشهادة فيه معنى الولاية وهو مسلوب منها . فالريق لا تقبل شهادته ، سواء كان مبعضاً أو مكاتباً خلافاً للإمام^(١) أحمد رحمه الله .

الرابع : لا تقبل شهادة مَنْ جَرَتْ شهادتهُ إلى نفسه نفعاً ، أو دفعتْ عنه ضرراً ، بخلاف الأمر في الرواية ، لأن حكمها عام لا يختص بشخص دون شخص .

الخامس : أن الشهادة إنما تصح بدعوى سابقة وطلب لها وعند حاكم بخلاف الرواية .

السادس : أن الرواية يجوز أخذ الأجرة عليها بخلاف الشهادة ، إلا إذا احتاج إلى مركوب .

السابع : أن الراوى إذا روى شيئاً ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به ، بخلاف الشاهد إذا رجع عن شهادته بعد الحكم لم ينقض الحكم ، لتأكد الأمر ، ولجواز صدق الشاهد في الشهادة وكذبه في الرجوع ، وعكسه ، ومن تم فلا ينقض الحكم بأمر مختلف^(٢) .

الثامن : أن الرواية لا يشترط فيها البصر ، فقد ثبتت رواية الحديث ممن ابتلى بذهاب البصر من الصحابة مثل : عبدالله بن أم مكتوم ، وعثمان بن مالك ، وعبدالله ابن عباس ، وعبدالله بن عمر ، وحابر ، ووائل بن الأسقع رضى الله عنهم أجمعين . أما الشهادة فيشترط فيها البصر عند أبي حنيفة رحمه الله ، لأن الشاهد يحتاج إلى التمييز بين المشهود له والمشهود عليه عند الأداء ، والإشارة إليهما وإلى المشهود به فيما يجب إحضاره مجلس الحكم^(٣) . وقالت الشافعية^(٤) : لا تقبل شهادة الأعمى إلا في عدة مواضع هي : النسب ، والموت ، والملك المطلق ، والترجمة ، وعلى المضبوط ، وماتحملة قبل العمى . وعند المالكية^(٥) والحنابلة تقبل شهادته فيما طريقه السماع إذا عرف الصوت فتجوز شهادته في النكاح والطلاق والبيع والإجارة والنسب والوقف والإقرار ونحو ذلك .

(١) انظر . المغنى ١٩٤/٩ ، ١٩٥ . (٢) انظر . معنى المحتاج ٤٥٦/٤ ، ٤٥٧ ، وتدريب الراوى ٣٣٣/١ .

(٣) انظر : كشف الأسرار عن أصول البردوى ٤٠٣/٢ .

(٤) انظر : معنى المحتاج ٤٤٦/٤ ، والميران الكبير للتعمراني ١٩٩/٢ .

(٥) انظر . مواهب الخليل من أدلة خليل ٢٣٢/٤ ، والمغنى ١٨٩/٩ .

التاسع : أد الرواية لا يقدح فيها العداوة والقرابة ، لأن حكمهما عام لا يختص بشخص دون شخص ، بخلاف الشهادة .

فلو ثبتت سرقة على شخص فروى عدوله : « من سرق فاقطعوه » مثلاً - وجب على القاضى تنفيذ ما رواه هذا العدو ، لأن حكمه عام لا يختص بشخص دون آخر . وكذا لو ثبت لشخص حق بشاهد واحد فروى أبوه - مثلاً - أن النبى ﷺ قضى بشاهد ويمين ، وجب على القاضى تنفيذ ما رواه الأب من حديث لعموم حكم الرواية كما تقدم . أما فى الشهادة فلا تقبل رواية الأصل لفرعه ، وكذا العكس للتهمة بخلاف شهادة كل منهما على الآخر ، فتقبل لانتفاء التهمة لكن بشرط أن لا تكون بينهما عداوة . وكذا لا تقبل شهادة عدو على عدوه للتهمة ^(١) ، قال النبى ﷺ : « لا تقبل شهادة ذى غمر على أخيه » ^(٢) .

المطلب الخامس

رواية مجهول الحال

لاخلاف بين العلماء فى قبول رواية العدل ، وردّ خبر الفاسق ، وإنما الخلاف بينهم فى قبول رواية مجهول الحال ، يعنى من لم تعلم عدالته ولا فسقه ^(٣) . والحق أنهم اختلفوا فيه على عدة مذاهب هى :

(١) انظر : فى الذى تقدم معنى المحتاج ٤/٤٣٤ ، ٤٣٥ ، وروضة الناظر ١/٢٩٣ ، ومواهب الجليل ٤/٢٣٣ .

(٢) رواه أبو داود فى سننه ٣/٣٠٦ ، وابن ماجه فى سننه ٢/٧٩٢ .

والغمر - بكسر العين - هو الحقد والبغضاء . المصباح المنير ٢/٤٥٣ .

(٣) أما مجهول العين فقد اختلفوا فيه على خمسة أقوال هى :

الأول : لا يقبل مطلقاً ، وهو لأكثر المحدثين وغيرهم .

الثانى : يقبل مطلقاً وهو رأى من لم يشترط فى الراوى غير الإسلام .

الثالث : إن كان الممرّد بالرواية عنه لا يروى إلا على عدل واكتفيا بالتعديل بواحد قبل وإلا فلا .

الرابع : إن كان مشهوراً فى غير العلم بالزهد والقوة فى الدين قبل .

الخامس : إن ركاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل وإلا فلا .

انظر : ترح الكوكب المنير ٢/٤١٠ ، ٤١١ ، وروضة الناظر ١/٢٨٦ ، وإرتداد الفحول ص ٥٣ .

المذهب الأول :

أن رواية مجهول الحال لا تقبل ، بل لا بد من أجل قبولها من خبرة باطنة بحاله ومعرفة سيرته ، وكشف سيرته أو تزكية من عرفت عدالته وتعديله له .

وهذا مذهب الشافعي وأحمد^(١) رحمهما الله وأكثر أهل العلم .

وقد استدلل أصحاب هذا المذهب بما يلي :

الدليل الأول : أن العدالة شرط في قبول الرواية عن النبي ﷺ باتفاق الجميع ، كما أن بلوغ رتبة الاجتهاد في الفقه شرط في قبول الفتوى ، فإذا لم يظهر حال الراوى بالاختبار ، فلا تقبل أخباره ؛ دفعاً للمفسدة اللازمة من فوات الشرط ، كما إذا لم يظهر بالاختبار بلوغ المفتي رتبة الاجتهاد فإنه لا يجب على المقلد اتباعه إجماعاً .

الدليل الثاني : أن الفسق مانع من قبول الرواية باتفاق الجميع ، وعليه فلا بد من الظن بعدم وجوده في الراوى قياساً على الكفر والصبا وذلك بجامع دفع المفسدة في كل .

ومادام الظن بعدم الفسق لم يتحقق في مجهول الحال نظراً لتساوى احتمال الصدق والكذب فالمانع غير منتف فلا تقبل روايته لعدم انتفاء المانع^(٢) .

الدليل الثالث : أن شهادة مجهول الحال لا تقبل في العقوبات باتفاق الجميع .

ومن ثم فلا تقبل روايته قياساً على تلك الشهادة ؛ لأن طريق الثقة في الرواية والشهادة واحد .

وقد شهد عند عمر رضى الله عنه رجل ، فقال له عمر رضى الله عنه : لست أعرفك ولا أضرك أن لا أعرفك ائت بمن يعرفك .

فقال رجل من القوم : أنا أعرفه .

قال : بأى شيء تعرفه ؟

قال : بالعدالة والفضل .

(١) انظر : التبصرة في أصول الفقه ص ٣٣٧ ، والإحكام للآمدى ٢٦٥/١ ، والبرهان في أصول الفقه ٦١٤/١ ،

وزهرة النظر ص ٥٠ ، وتدريب الراوى ٣١٦/١ . وروضة الناظر ٢٨٦/١ .

(٢) انظر : روضة الناظر ٣٧/١ ، وأصول الفقه للشليح رهبر ١٤٩/٣

قال عمر رضى الله عنه : هو جارك الأدنى الذى تعرف ليله ونهاره ، ومدخله ومخرجه ؟

قال : لا .

قال رضى الله عنه : فعاملته بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع ؟

قال : لا .

قال عمر رضى الله عنه : لستَ تعرفه .

ثم قال للرجل : اثبت بمن يعرفك .

قال ابن كثير رحمه الله : « رواه البغوى بإسناد حسن » .

الدليل الرابع : إجماع الصحابة رضى الله عنهم . فإننا نعلم منهم بمسلك الاستفاضة والتواتر ، أنهم كانوا لا يقبلون روايات المجان والفساق ، وأصحاب الخلاعة ، ولو ناداهم إنسان برواية لم يبتدروا العمل بروايته مالم يبحثوا عن حالته ويطلعوا على باطن عدالته ، ومن ظن أنهم كانوا يعملون برواية كل مجهول الحال فقد ظن محالاً ، وإذا كنا نتعلق فى العمل بالرواية بإجماعهم ، فإن لم نتحقق إجماعهم على التوقف فى العمل برواية المستور لم نجد متعلقاً نتمسك به فى قبول روايته ، فكيف وقد استمر لنا قطعاً منهم التوقف فى المجهول المستور الحال (١) ؟

ومن أمثلة رد الصحابة أخبار المجاهيل فى نظرهم ما يلى :

١ — روى عن فاطمة بنت قيس أن النبى ﷺ قال فى المطلقة ثلاثاً : « ليس لها سكنى ولا نفقة » (٢) .

وفى رواية عنها قالت : طلقنى زوجى ثلاثاً فلم يجعل لى رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة (٣) .

فهذا الحديث الشريف يدل على أن المطلقة ثلاثاً لاتستحق على زوجها شيئاً من النفقة والسكنى ، وهو ما ذهب إليه أحمد (٤) وإسحق وأبو ثور ودادود وأتباعهم .

(١) انظر : البرهاد فى أصول الفقه ١/٦١٤ ، ٦١٥ .

(٢) رواه أحمد فى مسنده ٦/٣٧٣ ، ومسلم فى صحيحه ٢/١١١٥ .

(٣) رواه الجماعة إلا البخارى . (٤) انظر : بداية المجتهد لابن رشد ٢/١٠٩ .

وذهب الجمهور إلى القول بأنه لانفقة لها ولها سكنى ، واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى : ﴿ أَسْكُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ (١) ، كما احتجوا على إسقاط النفقة بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٢) فإن مفهومه أن غير الحامل لانفقة لها وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة .

أما عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد قضى بوجوب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً ، وردّ خبر فاطمة بنت قيس المذكور ؛ لأنها مجهولة الحال عنده وقال : « لا تترك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أم نسيت » (٣) .

٢ - روى علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض (٤) لها ، ولم يدخل بها حتى مات . فقال ابن مسعود رضى الله عنه : لها مثل صداق نساءها لاوكس ولاشطط وعليها العدة ولها الميراث .

فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله ﷺ فى بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت .
ففرح بها ابن مسعود (٥) .

وقدرّد هذا الحديث على بن أبي طالب كرم الله وجهه لجهالة معقل بن سنان ، وقال : « لا ندع كتاب ربنا لقول أعرابي بوّالٍ على عقبه » وكان كرم الله وجهه يفتى بأن لا مهر لها قياساً على المطلقة قبل الدخول ولم يفرض لها ، قال تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ (٦) .

وقد اشتهر رد عمر رضى الله عنه لحديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها ، كما اشتهر ردّ على كرم الله وجهه خبر معقل بن سنان رضى الله عنه فيما بين الصحابة رضى الله عنهم ولم ينكر واحد منهم ذلك . فكان إجماعاً منهم على أن خبر مجهول الحال

(١) ، (٢) سورة الطلاق آية ٦ . (٣) انظر : صحيح مسلم ١/١١٨ ، ١١١٩ .

(٤) قوله (ولم يفرض لها) أى مهرأ . (٥) الحديث تقدم تحريجه .

(٦) سورة البقرة آية ٢٣٦ .

لا يقبل .

المذهب الثانى :

أن رواية مجهول الحال مقبولة حيث يكتفى فى قبول الرواية بظهور الإسلام والسلامة من الفسق ظاهراً .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أهمها مايلى :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ ^(١) .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أمرنا فى هذه الآية بالتثبت مشروطاً بالفسق ، وعليه فمالم يظهر الفسق لا يجب التثبت فيه .

وأجيب عن هذا من قبل أصحاب المذهب الأول : بأن العمل بموجب الآية نفيًا وإثباتًا متوقف على معرفة كونه فاسقاً أو ليس فاسقاً لا على عدم علمنا بفسقه ، وذلك لا يتم دون البحث والكشف عن حاله .

الدليل الثانى : روى عكرمة عن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال : جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال : إني رأيت الهلال - يعنى رمضان - فقال ﷺ : « أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ » فقال : نعم ^(٢) .

وفى رواية : « أنه ﷺ أمر بلالاً فنادى فى الناس أن يصوموا وأن يقوموا » ^(٣) .

فقبول النبى ﷺ شهادة الأعرابى برؤية الهلال ولم يعرف منه سوى الإسلام دليل على أن خبر مجهول الحال مقبول .

وقد أجيب عن هذا بأننا لانسلم أن النبى ﷺ لم يعلم من حال الأعرابى سوى الإسلام فإن كونه أعرابياً لا يمنع كونه معلوم العدالة عنده إما بخبر عنه أو تزكية من عرف حاله أو بوحى .

الدليل الثالث : أنه لو أسلم كافر ثم روى عقب إسلامه خبراً من غير مهلة فمع ظهور إسلامه وعدم وجود ما يوجب فسقه بعد إسلامه يمتنع رد روايته ، وإذا قبلت روايته حال

(١) سورة الحجرات آية ٦ . (٢) رواه أبو داود ٣٠٢/٢ ، والنسائى ١٠٦/٤ .

(٣) رواه أبو داود عن سماك عن عكرمة مرسلًا ٣٠٢/٢ .

إسلامه ففظول مدته فى الإسلام أولى أن لاتوجب ردّ روايته .

والجواب عن هذا الدليل : أننا نمنع قبول روايته دون الخبرة بحاله لاحتمال أن يكون كذباً وهو باق على طبعه .

وإن قلنا بروايته فى مبدأ الإسلام فلا يلزم ذلك فى حالة دوامه لما بين ابتداء الإسلام ودوامه من رقة القلب ، وشدة الأخذ بموجباته والحرص على امتثال مأموراته واجتناب منهيّاته ، على ما يشهد به العرف والعادة فى حق كل من دخل فى أمر محبوب والتزمه ، فإن غرامه به فى الابتداء يكون أشدّ منه فى دوامه .

وجدير بالذكر التنبيه على أن هذا المذهب نسبه كثير من العلماء إلى الحنفية .

فقال الآمدى^(١) رحمه الله : « وقال أبو حنيفة وأتباعه يكتفى فى قبول الرواية بظهور الإسلام والسلامة من الفسق ظاهراً » .

وقال ابن قدامة^(٢) رحمه الله بعد أن ذكر شروط الراوى : « ولايقبل خبر مجهول الحال فى هذه الشروط فى إحدى الروايتين ، وهو مذهب الشافعى رحمه الله ، والأخرى يقبل خبر مجهول الحال فى العدالة خاصة دون بقية الشروط وهو مذهب أبى حنيفة » .

قال الشيرازى^(٣) رحمه الله : « وقال أبو حنيفة : إذا عرف إسلامه جاز قبول روايته »

وقال فخر الدين الرازى^(٤) رحمه الله : « وقال أبو حنيفة رحمه وأصحابه : يكفى فى قبول الرواية الإسلام بتسرى سلامة الظاهر عن الفسق » .

والحق أنه بالرجوع إلى كتب الحنفية وجدتهم لا يطلقون القول بقبول مجهول الحال وإنما يقيّدونه .

قال الإمام النسفى^(٥) رحمه الله وهو يتحدث عن صفات الراوى : « ... وإن كان مجهولاً - أى فى رواية الحديث والعدالة لافى النسب^(٦) - بأن لم يعرف لإبحديث أوحديثين ، كوابصة بن معبد ، فإذا روى عنه السلف أو اختلفوا فيه أوسكتوا عن الطعن صار كالمعروف ، وإن لم يظهر من السلف إلا الرد كان مستنكراً فلا يقبل .

وإن لم يظهر فى السلف ولم يقابل برد ولاقبول يجوز العمل به ولا يجب » .

(١) انظر : الإحكام ٢٦٥/١ . (٢) انظر : نزهة الحاطر العاطر ٢٨٦/١ .

(٣) انظر : التبصرة فى أصول الفقه ص ٣٣٧ . (٤) انظر : المحصول ج ٢ ق ١ ص ٥٧٦ .

(٥) انظر : كشف الأسرار له ٢٣/٢ . (٦) حيث إن الجهالة فى النسب لا تضر .

فهذا الكلام الطيب يستفاد منه أن مجهول الحال لا يخلو حاله عن خمسة أقسام :

الأول : أن يروى عنه السلف .

الثاني : أن يختلفوا فيه .

الثالث : أن يسكتوا عن الطعن فيه . فمجهول الحال فى هذه الأقسام الثلاثة يصير كالمعروف ؛ لأن رواية السلف شاهدة بصحته والسكوت عن الطعن بمنزلة قبولهم فلذا يقبل .

الرابع : أن لا يظهر من السلف إلا الرد ، فهذا القسم لا يقبل صاحبه .

الخامس : إذا لم يظهر فى السلف ولم يقابل برد ولا قبول يجوز العمل به ولا يجب ، بشرط ألا يكون مخالفاً للقياس عندهم .

وبمثل ما قال النسفى قال الكراماستى^(١) رحمه الله : « والمجهول إن روى عنه السلف وشهدوا له بصحة الحديث صار مثل المعروف بالرواية ، وإن سكتوا عن الطعن والرد بعد ما بلغهم روايته فكذا ، وإن قبل البعض مع نقل الثقات عنه يقبل إن وافق قياساً ، وإن رده الكل فهو مستنكر لا يعمل به ، وإن لم يظهر حديثه فى السلف فلم يقابل برد ولا قبول لم يجب العمل به لكن جاز لأصالة العدل فى ذلك الزمان ، وكان يجوز العمل به فى زمن أبى حنيفة إذا وافق القياس لغلبة الصديق فيه^(٢) .

أما بعد القرن الثالث فلا يعمل به »^(٣) .

وقد نص على ما قاله النسفى والكراماستى كذلك الإمام البزدوى رحمه الله تعالى فى أصوله^(٤) .

(١) هوىوسف بن حسين الكراماستى الرومى ، فقيه حنفى أصولى متكلم ، من قضاة الدولة العثمانية ، ألف الكثير من المصنفات وتوفى رحمه الله سنة ٨٩٩ هـ ، وقيل ٩٠٠ هـ وقيل ٩٠٦ هـ راجع : الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ٥٨/٣ .

(٢) أى لأن الصديق فى ذلك الزمان غالب لقوله ﷺ : « خير القرون قرنى الذى أنا فيهيم . ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب » . صحيح البخارى ٢/٢٨٧ ، صحيح مسلم ٤/١٩٦٢ .
والقرن الأول الصحابة ، والثانى التابعون ، والثالث تابعو التابعين .

(٣) إما لا يعمل به لغلبة الكذب . انظر : الوحيز فى أصول الفقه للكراماستى تحقيق د/ السيد عبداللطيف كساب ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

(٤) انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٢/٣٨٤ - ٣٩١ .

وبهذا يتضح لنا أن القول بأن مذهب الحنفية يرى قبول رواية مجهول الحال هكذا بإطلاق يخالف ظاهر المذهب الحنفى كما نص على ذلك علماؤه كما تقدم أولعل هناك رواية أخرى فى المذهب لم أطلع عليها والله أعلم .

المذهب الثالث :

التوقف إلى أن تبين حال الراوى .

وهذا هو المختار عند إمام الحرمين الجوينى والحافظ ابن حجر رحمهما الله .

وهو الذى تستريح النفس إليه ؛ لأن معلوم العدالة تقبل روايته ، ومعلوم الفسق ترد روايته ، والإنصاف فى مجهول الرواية هو التوقف حتى نعرف حاله فإن كان عدلاً قبلت روايته وإلآردت .

قال الجوينى ^(١) رحمه الله : « والذى أوتره فى هذه المسألة ألا نطلق رد رواية المستور ولا قبولها ، بل يقال :

رواية العدل مقبولة ، ورواية الفاسق مردودة ، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته .

ولو كنا على اعتقاد فى حلّ شىء فروى لنا مستور تحريمه ، فالذى أراه وجوب الانكفاف عما كنا نستحله إلى استتمام البحث عن حال الراوى ، وهذا هو المعلوم من عادتهم وشيمهم وليس ذلك حكماً منهم بالخطر المترتب على الرواية وإنما هو توقف فى الأمر ، فالتوقف عن الإباحة يتضمن الانحجاز ، وهو فى معنى الخطر ، فهو إذاً حظر مأخوذ من قاعدة فى الشريعة ممهدة وهى التوقف عند بدء ظواهر الأمور إلى استنباطها ، فإذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية إذ ذاك » .

وقال ابن حجر ^(٢) رحمه الله : « والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها ، بل هى موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين » .

(١) انظر : البرهان فى أصول الفقه ١/٦١٥ . (٢) انظر : نزهة الحاطر ص ٥٠ .

المطلب السادس

الجرح والتعديل

تعريف الجرح والتعديل :

الجرح فى اللغة : هو العيب والتنقيص يقال : جرحه بلسانه جرحاً ، يعنى عابه وتنقصه ، ومنه : جرحت الشاهد إذا أظهرت فيه ما تُردُّ به شهادته (١) .

وفى الاصطلاح : هو وصف الراوى بما يقتضى عدم قبول روايته .

وأما التعديل فى اللغة : فمعلوم أن العدالة فى اللغة تعنى الاستقامة ، يقال : طريق عدل يعنى مستقيم .

والتعادل هو التساوى يقال : عدلته تعديلاً فاعتدل أى سوّيته ، ويقال : عدلتُ الشاهد إذا نسبته إلى العدالة ووصفته بها (٢) .

وفى الاصطلاح : وصف الراوى بما يقتضى قبول روايته .

مشروعية الجرح والتعديل :

مما لا شك فيه أن الجرح والتعديل يعتبران من الأمور الشرعية ويدل على ذلك ما يلى :

١ - روى أن النبى ﷺ قال فى حق عبدالله بن عمر رضى الله عنهما : « أرى عبدالله (٣) رجلاً صالحاً » .

وهذا واضح فى التعديل لابن عمر رضى الله عنهما من سيدنا رسول الله ﷺ .

٢ - روى عن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته (٤) ، فقال : والله مالك علينا من شىء ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : « ليس لك نفقة » فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك (٥) ثم قال : « تلك امرأة يغشاها (٦) أصحابى فاعتدى عند ابن أم

(١) انظر : المصباح المنير ١/ ٩٥ . (٢) انظر : المصدر السابق ٢/ ٣٩٦ ، ٣٩٧ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب فضائل الصحابة ٤/ ١٩٢٧ .

(٤) أى مارضيت به لكونه شعيراً أو لكونه قليلاً .

(٥) أم شريك : اسمها : غزية ، وقيل : عزيلة بنت دودان ، وهى قرشية عامرية وقيل : أنصارية .

(٦) ذكر الإمام النووى رحمه الله أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يزورونها ويكثر من التردد عليها لمصالحها ، فزأى .

النبى ﷺ أن فى اعتداد فاطمة عندها سترتب عليه حرج لفاطمة . تشرح النووى على صحيح مسلم ١٠ / ٩٦ .

مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنيي» ^(١) قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ : «أما أبو جهم فلا يضع ^(٢) عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك ^(٣) لا مال له ، ولكن انكحى أسامة بن زيد» فكرهته ، ثم قال : «انكحى أسامة» فنكحته فجعل الله عز وجل فيه خيراً واغتبطت به ^(٤) .

٣ - عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فلما رآه قال ^(٥) : «بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة» فلما جلس تطلق ^(٦) النبي ﷺ في وجهه وانبسط له فلما انطلق الرجل قالت له عائشة : يا رسول الله ، حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ، ثم تطلعت في وجهه وانبسطت إليه ، فقال رسول الله ﷺ : «يا عائشة ، متى عهدتني فحاشاً؟ إن شر الناس عند الله منزلةً يوم القيامة من تركه الناس ^(٧) اتقاءً شره» .

فهذان الحديثان الشريفان صريحان في مشروعية الجرح .

يقول فضيلة الشيخ إبراهيم الشهاوي ^(٨) رحمه الله : «وإذا ثبت الأمر بالجرح ،

(١) آذنيي - بمدّ الهمزة - : أى أعلمي وفيه جواز التعريض بحطبة البائن وهو الصحيح عند الشافعية كما ذكر الإمام النووي رحمه الله . المرجع السابق

(٢) أبو الجهم - بفتح الجيم - هو ابن حذيفة القرشي العدوي .

والعائق : ما بين العقب إلى المكب . المصباح المنير ٣٩٢/٢ .

ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام «لا يضع عصاه عن عاتقه» أنه كثير الضرب للنساء - كما جاء في رواية - وهذا هو الأصح كما قال الإمام النووي رحمه الله .

وقيل المعنى : أنه كثير السفر ، وقيل : كثير الجماع ، والعصا كناية عن العضو وهذا أبعد الوجوه .

(٣) الصعلوك - بضم الصاد - : هو الفقير للعناية . لسان العرب ٢٤٥١/٣ .

(٤) الغبطة : هى التمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها منه وليس هو بحسد . المصباح المنير ٤٤٢/٢ .

والحديث أخرجه مسلم فى صحيحه بشرح النووى ٩٤/١٠ - ٩٨ ، والترمذى فى سننه ٤٣٢/٣ ، ٤٣٣ ،

والنسائى فى سنته ٧٥/٦ .

(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢٠٠٢/٤ ، ٢٠٠٣ .

هذا وقد قال العلماء : إن هذا الرجل اسمه عبيدة بن حصص ولم يكن أسلم حينئذ وإن كان قد أظهر الإسلام فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتروا ، وقد ارتد فى عهد الصديق رضى الله عنه وجىء به أسيراً إليه ووصف النبي ﷺ بأنه بئس أخو العتيرة - القبيلة - من أعلام النبوة لأنه ظهر كما وصف وإما لأن له القول تألفاً له ولأمثاله على الإسلام .

(٦) يقال رجل طلق الوجه أى فرح ظاهر البشر . المصباح المنير ٣٧٧/٢ .

(٧) أخرجه البخارى ٥٠/٤ . (٨) انظر : مصطلح الحديث لفضيلته ص ٥٥ ، ٥٦ .

وثبت صدور الجرح والتعديل من النبي ﷺ لدفع الضرر عن آحاد الناس، ثبت بالأولى لدفع الضرر عن الشريعة بصيانتها من أهل الضلالة والجهالة ، ومن ذهبت مروءتهم وساء حفظهم ، مخافة أن ينسبوا إليها ما ليس منها ، وذلك يؤدي إلى التزديد في الدين ، وانتساب الزور والإفك إلى حديث رسول الله ﷺ ، وتحريف الكلام عن مواضعه ، والحكم بغير ما أنزل الله ... »

ثم قال رحمه الله : « وليس ذكر المساوئ في الجرح من الغيبة المحرمة ؛ لأنه نصيحة لا يقصد بها انتقاص ولا ازدراء ، فقد قال أبو تراب النخشبى لأحمد بن حنبل رحمه الله : يا شيخ أفتغتاب العلماء حيث تقول : فلان ضعيف ، فلان ثقة ، فقال أحمد : ويحك هذا نصيحة وليس بغيبة . »

من تكلم في الجرح والتعديل :

لقد تكلم في الجرح والتعديل خلق كثير من الصحابة وغيرهم .

فمن الصحابة : عبدالله بن عباس ، وعباد بن الصامت ، وأنس بن مالك رضى الله عنهم أجمعين .

ومن التابعين : الشعبي ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب .

ولاشك أن من تكلم في الجرح والتعديل من الصحابة والتابعين قليل بالنسبة لمن تكلم بعدهم ؛ وذلك لقلة الضعف فيمن يروون عنهم ، فالصحابة كلهم عدول ، وغير الصحابة منهم ثقات إذ لا يكاد يوجد في القرن الأول من الضعفاء إلا القليل (١) .

وأما القرن الثاني فقد كان في أوائله من أواسط التابعين جماعة من الضعفاء ، وضعف أكثرهم نشأ غالباً من قبل تحمّلهم وضبطهم للحديث ، فكانوا يرسلون كثيراً ويرفعون الموقوف وكانت لهم أغلاط .

ولما كان آخر عصر التابعين وهو حدود الخمسين ومائة تكلم في التعديل والتجريح طائفة من الأئمة ، فضعف الأعمش جماعة ، ووثق آخرين ونظر في الرجال شعبة (٢) ، وكان مثبِتاً لا يكاد يروى إلا عن ثقة ، ومثله مالك رحمه الله .

(١) انظر : توجيه النظر ص ١١٤ .

(٢) هو شعبة بن الحجاج بن الورد ، يكنى أبا بسطام ، توفي بالبصرة سنة ١٦٠ هـ وعمره خمس وسبعون سنة . المعارف لابن قتيبة ص ٢٨٠ .

ومن كان في هذا العصر ممن إذا قال قيل قوله : هشام الدستوائي^(١) ، والأوزاعي^(٢) ، والثوري ، وابن الماحشون^(٣) ، وحماد بن مسلمة ، والليث بن سعد .

ثم جاء بعد هؤلاء طبقة منهم : عبدالله بن المبارك^(٤) ، وأبو إسحق الفزاري^(٥) ، والمعافى بن عمران الموصلي ، وسفيان بن عيينة^(٦) ، وبشر بن المفضل^(٧) .

أشهر الكتب المؤلفة في الجرح والتعديل :

قال ابن الصلاح^(٨) رحمه الله : معرفة الثقة والضعفاء من رواة الحديث : هذا من أجل نوع وأفعمه ، فإنه المرقاة إلى معرفة صحة الحديث وسقمه .

ولأهل المعرفة بالحديث فيه تصانيف كثيرة :

منها ما أفرد في الضعفاء فقط وذلك مثل : كتاب الضعفاء للبخاري والضعفاء للنسائي ، والضعفاء للعقيلي ، والضعفاء للدارقطني .

ومنها في الثقات فقط مثل : كتاب الثقات لأبي حاتم بن حبان .

ومنها ما جمع فيه بين الثقات والضعفاء مثل : تاريخ البخاري ، وتاريخ ابن أبي خيثمة وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي .

شروط الجرح والمعدل :

يتسرت في الجرح والمعدل عدة شروط هي :

(١) هو هشام بن أبي عبدالله ، واسم أبي عبدالله سنير ، مولى لسي سدوس ويرمى بالقدر ، مات بعد سنة ثلاث وخمسين ومائة . المعارف ص ٢٨٦ .

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، مات سنة ١٥٧ هـ . هداية العارفين ١/٥١١ ، والإعلام ٤/٩٤ .

(٣) هو عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة التميمي ، مفتي المدينة وعالمها في عصر مالك رحمه الله . قال الذهبي . وقد أصدر المنصور أمراً بأن لا يفتى في المدينة إلا مالك وابن الماحشون . الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي ١/٤١٨ .

(٤) عبدالله بن المبارك كنيته أبو عبد الرحمن ، من أهل مرو ، توفي سنة ١٨١ هـ . المعارف ص ٢٨٦ .

(٥) هو إبراهيم بن محمد بن الحارث ، مات سنة ١٨٨ هـ . المعارف ص ٢٨٧ .

(٦) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، مات سنة ١٩٨ هـ . المعارف ص ٢٨٣ .

(٧) بشر بن المفضل كنيته أبو إسماعيل ، وهو مولى لبني رقاش توفي سنة ١٨٦ هـ . المعارف ص ٢٨٦ .

(٨) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٣ .

الشرط الأول : أن يكون كل من الجرح والمعدل عدلاً ، وهذا شرط بدهي ؛ لأن غير العدل لا يقبل منه جرح أو تعديل .

الشرط الثاني : أن يكون ضابطاً يقظاً حتى لا يختلط الأمر عليه فيعدل من لا يستحق التعديل ويجرح من يستحق التعديل .

الشرط الثالث : أن يكون عالماً بأسباب الجرح والتعديل .

قال الحافظ ابن حجر ^(١) رحمه الله : « وينبغي أن لا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ » .

وقال رحمه الله أيضاً : « وتقبل التزكية من عارف بأسبابها » .

وقال ابن عبد الشكور ^(٢) رحمه الله : « لابد للمزكى أن يكون عدلاً عارفاً بأسباب الجرح والتعديل ، وأن يكون منصفاً ناصحاً لا أن يكون متعصباً ومعجباً بنفسه ، فإنه لا اعتداد بقول المتعصب كما قدح الدارقطني في الإمام الهمام أبي حنيفة رضي الله عنه بأنه ضعيف في الحديث ، وأى شناعة فوق هذا فإنه إمام ورع تقى نقى خائف من الله تعالى الخ » .

وقال أبو الحسنات محمد اللكنوى ^(٣) رحمه الله : « يشترط في الجرح والمعدل : العلم ، والتقوى ، والورع ، والصدق ، والتجنب عن التعصب ، ومعرفة أسباب الجرح والتزكية ، ومن ليس كذلك لا يقبل منه الجرح ولا التزكية » .

وقد ذكر العلامة تاج الدين السبكي ^(٤) رحمه الله أنه ينبغي أن يتفقد عند الجرح حال الجراح في الخبرة بمدلولات الألفاظ ، وقال : « كثيراً ما رأيت من يسمع لفظة فيفهمها ، على غير وجهها ، والخبرة بمدلولات الألفاظ ولا سيما الألفاظ العرفية التي تختلف باختلاف عرف الناس ، وتكون في بعض الأزمنة مدحاً وفي بعضها ذماً أمرشديد لا يدركه إلا بعيد في العلم » .

ومما ينبغي أن يتفقد أيضاً حاله في العلم بالأحكام الشرعية فربّ جاهل ظن الحلال حراماً فجرح به .

(١) انظر : نزهة النظر ص ٧٠ - ٧٢ .

(٢) انظر : فوائذ الرحموت ١٥٤/٢ .

(٣) انظر : الرفع والتكميل ص ٦٧ .

(٤) انظر . طبقات الشافعية الكبرى ١٨/٢ .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : « حضرتُ بمصر رجلاً مزيكياً يُجرّحُ رجلاً فسئِلَ عن سببه وأُلحَّ عليه فقال : رأيتهُ يبول قائماً .

قيل : وما في ذلك ؟

قال : يردُّ الريحُ من رشاشه على يده وثيابه فيصلى فيه .

قيل : هل رأيته قد أصابه الرشاش وصلّى قبل أن يغسل مأصابه ؟

قال : لا ، ولكنى أراه سيفعل » .

وحكى أن رجلاً جرّح رجلاً وقال : إنه طينٌ سطحه بطينٍ استُخرج من حوض السبيل .

ومما ينبغي أن يتفقَّ عند الحرح أيضاً حالُ العقائد واختلافها بالنسبة إلى الجراح والمجروح ، فربما خالف الجراحُ المجروحَ في العقيدة فجرّحه لذلك ، وإليه أشار الإمام الرافعي رحمه الله بقوله :

« وينبغي أن يكون الجارحون والمزكّون بُراءً من الشحناء والعصية في المذهب ، خوفاً من أن يحملهم ذلك على جرح عدلٍ أو تزكية فاسق .

وقد وقع هذا لكثير من الأئمة ، جرّحوا بناءً على معتقدهم وهم المخطئون والمجروح مصيب » .

وصدق شيخ الإسلام تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله حيث قال : « أعراض المسلمين حفرة من حفرة النار وقَفَ على شفيرها ^(١) طائفتان من الناس المحدثون والحكام » .

ومن أمثلة ماقدما قول بعضهم في الإمام البخاري رحمه الله : تركه أبوزرعة وأبو حاتم من أجل مسألة اللفظ .

وهذا شيء عجيب إذ لا يجوز لأحد أن يقول : البخاري متروك ، وهو حامل لواء الصناعة ومقدم أهل السنة والجماعة .

قال تاج الدين السبكي رحمه الله : « يالله والمسلمين : أتجعلُ ممادحه مداماً ؟ فإن

(١) شفير كل شيء حرفه مختار الصحاح ٣٤١ .

الحق في مسألة اللفظ معه إذ لا يسترىب عاقل من المخلوقين في أن تلفظه من أفعاله الحادثة التي هي مخلوقة لله تعالى ، وإنما أنكرها الإمام أحمد رضى الله عنه لبشاعة لفظها » .

ومن ذلك قول بعض المجسمة في أبي حاتم ابن حبان : لم يكن له كبير دين . نحن أخرجنه من سجستان لأنه أنكر الحد لله .

قال السبكي : « فياليت شعري من أحق بالإخراج ؟ مَنْ يجعلُ ربه محدوداً أو من ينزّهه عن الحسمية ؟ » .

على العموم ينبغي أن يكون معلوماً أن من ثبتت إمامته وعدالته وكثر مادحوه ومزكوه وندرجارحه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصبٍ مذهبي أو غيره ، فإننا لانلتفتُ إلى الجرح فيه ، ونعمل فيه بالعدالة وإلا فلو فتحنا هذا الباب أو أخذنا بتقديم الجرح على إطلاقه لَمَّا سَلِمَ لنا أحد من الأئمة ، إذ مامن إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون ، وهلك فيه هالكون .

مَرَاتِبُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ :

ذكر الإمام الحجة ابن أبي حاتم الرازي أربع ^(١) مراتب للتعديل ، وأربع مراتب للجرح وبين حكم كل مرتبة ، وجاء الأئمة بعده فاعتمدوا ذلك التقسيم ، وحكم كل مرتبة إجمالاً وزادوا عليها مرتبتين في التعديل أعلى من الأولى عنده ، ومرتين في الجرح هما أسوأ المراتب فصارت كل منهما ستاً كما يتضح فيما يلي :

أولاً: مراتب ألفاظ التعديل :

الأولى : - وهي أعلى المراتب - الوصف بأفعال التفضيل مثل : «أوثق الناس » أو «أضبط الناس » وهذه المرتبة زادها ^(٢) الحافظ ابن حجر رضى الله عنه .

الثانية : ما تأكد بصفة أو صفتين مثل : « ثقة ثقة » أو « ثقة حافظ » وهذه المرتبة زادها الذهبي ^(٣) والعراقي ، وذكرها ابن حجر في نزهة النظر .

الثالثة : وهي الأولى عند أبي حاتم حيث قال رحمه الله : « إذا قيل للواحد إنه « ثقة أو متقن » فهو ممن يحتاج بحديثه » .

(١) انظر : الجرح والتعديل له ١/١ - ٣٧ . (٢) انظر : نزهة النظر ص ٧٠ .

(٣) انظر : مبررات الاعتدال للذهبي ٤/١ ط لسان ، وترجح لثقة العراقي المسماة بالتبصرة والتدكرة ٣/٢ ط لبنان .

قال ابن الصلاح ^(١) : « وكذا إذا قيل : « ثبت أو حجة » وكذا إذا قيل فى العدل : إنه ضابط أو حافظ » .

الرابعة : قال ابن أبى حاتم : « إذا قيل إنه « صدوق » أو « محله الصدق » أو « لا بأس به » فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه » .

قال ابن الصلاح ^(٢) : « هذا كما قال ؛ لأن هذه العبارات لا تشعر بشرىطة الضبط فينظر فى حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه » .

الخامسة : قال ابن أبى حاتم إذا قيل : « تسيح » فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون الثانية ^(٣) » .

السادسة : إذا قيل : « صالح الحديث » فإنه يكتب حديثه للاعتبار .

ثانياً : مراتب ألفاظ التجريح :

الأولى : « لين الحديث » .

قال ابن أبى حاتم : « إذا أجابوا فى الرجل بـ « لين الحديث » فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً » .

وقد سأل حمزة بن يوسف السهمى أبا الحسن الدارقطنى الإمام فقال له : إذا قلت : « فلان لين » أيش تريد به ؟

قال : لا يكون ساقطاً متروك الحديث ، ولكن مجروحاً بشىء لا يسقط به عن العدالة .

الثانية : قولهم : « فلان ضعيف » أو « منكر الحديث » أو « ضعفه » وهو ممن يكتب حديثه للاعتبار لكن دون المرتبة السابقة .

الثالثة : قولهم : « ضعيف جداً » أو « واه بمره » أو « لا يكتب حديثه » .

الرابعة : قولهم : « متهم بالكذب أو الوضع » أو « متروك » أو « ليس بثقة » .

الخامسة : قولهم « كذاب » أو « يكذب » أو « يضع » .

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٨ (٢) انظر . مقدمة ابن الصلاح ص ٥٨ .

(٣) أى الرابعة هما لأن المرتبتين الأولىين لم يذكرهما ابن أبى حاتم كما ذكرت قبل ذلك

السادسة : ما يدل على المبالغة كقولهم : « أكذب الناس » أو « إليه المنتهى فى الكذب » أو « هو ركن الكذب » أو « منبعه » أو « معدنه » أو « جبل فى الكذب » ونحو ذلك .

وهذه المراتب الأربع الأخيرة لا يكتب حديثهم ولا يعتبر به .

ثبوت الجرح والتعديل :

ذكرت عند الكلام عما تعرف به العدالة آراء العلماء فى استتراط العدد فى المزكى والجأرح وبقيت نقطة مهمة هى :

هل يثبت الجرح والتعديل بقول العبد والمرأة ؟

والجواب : هو أن العلماء اختلفوا فى ذلك على مذهبين :

المذهب الأول :

يثبت الجرح والتعديل من كل من توافرت فيه الشروط ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، حراً أو عبداً^(١) .

وقال الإمام النووى^(٢) رحمه الله تعالى : « يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين » وقد استدلل أصحاب هذا المذهب بما يلى :

أولاً : أن كلام الجرح والتعديل خبر ، وخبر كل من العبد والمرأة مقبول .

ثانياً : أن النبى ﷺ سأل بريرة^(٣) عن عائشة رضى الله عنها فى قصة الإفك فقال : « هل علمت على عائشة رضى الله عنها شيئاً يريك أو رأيت شيئاً تكرهينه ؟ » .

قالت : أحمى سمعى وبصرى ، عائشة أطيب من طيب الذهب .

فسؤال النبى ﷺ بريرة يدل على أن الحرية والذكورة لا تشترط فى الجرح والتعديل .

(١) انظر : الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل ص ١١٢ ، والكفاية للحطيط البغدادى ص ٩٧ .

(٢) انظر : تدريب الراوى ٣٢١/١

(٣) هى بريرة بنت صفوان ، مولاة عائشة رضى الله عنها ، صحابية جليلة ، ولها أحاديث ، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها تم اشتريتها وأعتقتها . الإصابة ٢٩ / ٨ .

المذهب الثاني :

لا يثبت الجرح والتعديل بقول العبد والمرأة ؛ لأنهما ليسا من أهل الشهادة ، والجرح والتعديل ماهو إلا الشهادة .

وهذا المذهب محكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم .

والراجع : هو المذهب الأول فما دامت شروط الجراح والمعدل موجودة فى العبد أو المرأة فلا مانع أبداً من قبول جرحهم وتعديلهم والله أعلم .

قبول الجرح والتعديل :

اعلم أن الجرح - وكذا التعديل - قد يكون مفسراً وقد يكون مبهما .

فالمفسر : هو ما يذكر فيه الجراح أو المعدل سبب الجرح أو التعديل .

والمبهم : ما لا يذكر فيه الجراح أو المعدل السبب .

وقد اتفق العلماء جميعاً على قبول الجرح والتعديل إذا ذكرهما الجراح والمعدل مفسرين ببيان سببهما ؛ وذلك بأن يقول الجراح فى حق مَنْ جرحه : هو غير عدل ؛ لأنه يتعامل بالربا أو يشرب الخمر - مثلاً .

ويقول المعدل فى حق مَنْ عدله : هو عدل لأنه لم يثبت عليه أنه ارتكب كبيرة أو فعل ما يخل بالمروءة .

ومحل الخلاف بين العلماء إنما هو فى قبول الجرح المبهم ، والتعديل المبهم فنجدهم اختلفوا على خمسة^(١) مذاهب هى :

المذهب الأول :

أنهما يقبلان مجملين غير مفسرين . وهذا المذهب للقاضى أبى بكر الباقلانى واختاره الآمدى والخطيب^(٢) . قال القاضى أبو بكر رحمه الله : « لا يجب ذكر السبب فيهما جميعاً ، لأنه إن لم يكن بصيراً بهذا الشأن لم تصح تزكيتة ، وإن كان بصيراً فلا معنى للسؤال^(٣) .

١) انظر : الروص الباسم ٤٥/١ ، والرفع والتكميل ص ٧٩ ومصطلح التهاوى ص ٥٩ .
٢) انظر : الإحكام ٢٧١/١ ، والكفاية ص ١٠٧ . (٣) انظر : المحصول ج ٢ ق ١ ص ٥٨٦ - ٥٨٨ .

فأصحاب هذا المذهب يرون أنه لا يجب ذكر سبب الجرح أو التعديل مادام الجرح أو المعدل عارفاً بصيراً بأسبابهما^(١) .

المذهب الثاني :

أنهما لا يقبلان إلامفسرين ، حيث إن التجريح يحصل ولو بخصلة واحدة فذكر سببه مما يسهل على المجرِّح ، والعدالة يكثر فيها التصنع فمن الناس من يظهر بمظاهر العدالة من الصلاح والتقوى والورع وليس هو كذلك ، ومن ثم كان لابد من ذكر السبب ليعرف هل هو مما يوجب العدالة أولاً؟ فحسن الهيئة ليس من الصفات الموجبة للعدالة ولا اللازمة لها لأنها مشتركة بين المعدل والمجروح وعليه فلا يعدل شخص^(٢) لأنه حسن الهيئة - مثلاً- وكذلك هناك جرح غير قادح ومن ذلك :

أ - أن جريراً رأى سماك بن حرب يبول قائماً فترك حديثه .

ب - أن الحكم بن عتيبة سئل لم لم ترو عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام . فأصحاب هذا المذهب يوجبون ذكر السبب في الجرح أو التعديل وإلا فلا يقبل جرح ولا تعديل . وهذا المذهب حكاه الخطيب^(٣) والأصوليون في كتبهم ، ورجحه الشوكاني^(٤) حيث قال : الحق أنه لابد من ذكر السبب في الجرح والتعديل.... الخ

المذهب الثالث :

يجب ذكر السبب في الجرح والتعديل . وهذا المذهب لإمامنا الشافعي رحمه الله ومن نهج نهجه ، قال رضى الله عنه : يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل لأنه قد يجرح بما لا يكون جارحاً لاختلاف المذاهب فيه ، وأما العدالة فليس لها إلا سبب واحد .

حاء في تدريب الراوى^(٥) « (الرابعة : يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور) لأن أسبابه كثيرة فيثقل ويشق ذكرها لأن ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول : لم يفعل كذا ، لم يرتكب كذا ، فعل كذا وكذا فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه وذلك شاق جداً (ولا يقبل الجرح إلا بمبين السبب) لأنه يحصل بأمر واحد ولا ينش ذكره ، ولأن

(١) انظر : نهاية السؤل ٢ / ٢٥٠ ، وإرشاد الفحول ص ٦٨

(٢) روى أنه قيل لأحمد بن يونس : « عبد الله العمرى ضعيف » فقال : إنما يضعفه رافضى مبغض لآرائه لو رأيت لحيته وهيئة لعرفت أنه ثقة . ١ هـ .

فاستدل أحمد بن يونس على ثقة عبد الله العمرى بحسن هيئته ، ولاتلك أن ذلك ليس من الصفات الموجبة للعدالة .

(٣) اطر الكناية ص ١٦٥ ، ١٧٨ ، والمحصل ج ٢ ق ١ ص ٥٨٦ ، ونهاية السؤل ٢ / ٢٥٠ .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ص ٦٨ . (٥) انظر تدريب الراوى ١ / ٣٠٥ .

الناس مختلفون فى أسباب الجرح فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحاً وليس بجرح فى نفس الأمر ، فلا بد من بيان سببه ليظهر هل هو قاذح أو لا ؟ .

قال ابن الصلاح ^(١) : وهذا ظاهر مقرر فى الفقه وأصوله .

وذكر الخطيب ^(٢) أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث كالشيوخ وغيرهما .
ولذلك احتج البخارى بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما ، وعمرو بن مرزوق ، واحتج مسلم بسويد بن سعيد ، وجماعة اشتهر الطعن فيهم .

وهكذا فعل أبو داود ، وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه » .

المذهب الرابع :

يجب ذكر سبب التعديل دون الجرح ؛ لأن العدالة يكثر فيها التصنع فيتسارع الناس إلى التعديل ؛ لأن المعدل يبنى على الظاهر . وهذا المذهب نقله إمام الحرمين الجوينى ^(٣) والغزالي ^(٤) وفخر الدين الرازى ^(٥) رحمهم الله عن بعض الأصوليين .

المذهب الخامس :

أن الجرح يقبل مجملاً ^(٦) إن كان شخص لم يسبق تعديله ، وأما إن كان شخص سبق تعديله فلا يقبل مجملاً بل لابد من ذكر السبب . أما التعديل فيقبل مجملاً غير مفسر . والظاهر - والله أعلم - أن الراجح من هذه المذاهب هو المذهب الأول القائل بقبول الجرح والتعديل مبهمين غير مفسرين والذى اختاره القاضى أبو بكر ونقله عن الجمهور .
والتأمل فى كتب الجرح والتعديل يجد أئمة الحديث رضى الله عنهم يقتصرون على قولهم : « فلان ضعيف » « وفلان ليس بشيء » وقلما يتعرضون لبيان السبب والله أعلم .

تعارض الجرح والتعديل :

قد يختلف كلام إمامين من أئمة الحديث فى الراوى الواحد فيجرحه أحدهما ويعدله

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٠ ، ٥١ . (٢) انظر : الكفاية ص .

(٣) انظر : البرهان فى أصول الفقه ١ / ٦٢١ . (٤) انظر : المستصمى ١ / ١٦٢ .

(٥) انظر : المحصول ج ٢ ق ١ ص ٥٨٦ ، ٥٨٧ . (٦) انظر : تدريب الراوى ١ / ٣٠٨ .

الآخر . فقد قال الإمام مالك رحمه الله في محمد بن إسحق : إنه دجال من الدجاجلة وفي رواية أنه قال : أشهد أنه كذاب (١) .

وقال فيه شعبة : إنه أمير المؤمنين في الحديث . ومعلوم أن إمامة الإمام مالك رحمه الله في الدين معلومة لا تحتاج إلى دليل كما أن شعبة رحمه الله إمام كبير لا خلاف في ذلك وقد اختلفا في رواج الأحاديث .

وقد اختلف العلماء فيما إذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : أن الجرح يُقَدَّم على التعديل ، ولو كان المعدَّلون أكثر ؛ لأن مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدَّل ، ولأن الجرح مُصَدِّقٌ للمعدَّل فيما أخبر به عن ظاهر حاله إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عن المعدَّل .

وهذا القول نقله الخطيب (٢) البغدادى عن جمهور العلماء .

وصححه ابن الصلاح (٣) رحمه الله ، ونص عليه أبو حامد الغزالي (٤) ، والقرافي (٥) رحمهما الله تعالى .

لكن ما ينبغي التنبيه عليه هو أن الجرح الذى يُقدم على التعديل إنما هو الجرح المفسر وليس المبهم .

قال السيوطى (٦) رحمه الله : « وإذا اجتمع فيه - أى الراوى - جرح مفسر وتعديل فالجرح مقدم ولو زاد عدد المعدل هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين » .

وقال الحافظ ابن حجر (٧) رحمه الله : « والجرح مُقَدَّم على التعديل - وأطلق ذلك جماعة - ولكن محله إن صدر مُبَيَّنًا من عارفٍ بأسبابه ، لأنه إن كان غير مفسر لم يَقْدَحْ فيمن ثبتت عدالته ، وإن صدر من غير عارفٍ بالأسباب لم يُعْتَبَر به أيضاً . فإن خلا المجروح عن التعديل قُبِلَ فيه مُجْمَلًا غير مُبَيَّن السبب إذا صدر من عارفٍ على المختار ؛ لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول » الخ .

(١) انظر . رسالة في الجرح والتعديل للمنذرى ص ٤٢ - ٤٤ . (٢) انظر : الكفاية ص ١٠٥ .

(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٢ . (٤) انظر : المستصفى ١ / ١٦٣ .

(٥) انظر : شرح تنقيح الأصول ٣٦٦ . (٦) انظر : تدريب الراوى ١ / ٣١٠ .

(٧) انظر : نزهة النظر ص ٧٣ .

فالإمام ابن حجر رحمه الله يرى أن الجرح الذى يقدم على التعديل إنما هو الجرح المفسر ، وذلك بالنسبة للشخص الذى ثبتت عدالته . وإنما يقبل الجرح المحمل بالنسبة للشخص الذى لم تثبت عدالته مادام هذا الجرح قد صدر من حارح عارف بأسباب الجرح .

وقال السخاوى ^(١) رحمه الله : « ينبغي تقييد الحكم بتقديم الجرح على التعديل بما إذا فُسر . أما إذا تعارضاً من غير تفسير فإنه يُقدم التعديل . قاله المزى وغيره » .

القول الثانى : يقدم التعديل على الجرح إذا كثر عدد المعدلين ؛ لأن كثرة العدد تقوى حالهم ، وقلة الجارحين تضعف خبرهم .

قال الإمام فخر الدين الرازى ^(٢) رحمه الله : « وعدد المعدل إن زاد قيل : إنه يقدم على الجرح ، وهو ضعيف ؛ لأن سبب تقديم الجرح اطلاع الجارح على زيادة فلا ينتفى ذلك بكثرة العدد » .

القول الثالث : التوقف وعدم تقديم أحدهما على الآخر لإلبرجج ، والذى يكون بزيادة العدد أو بتسدة الورع أو بزيادة الصيرة ونحو ذلك . وقد حكى هذا القول ابن الحاجب ^(٣) رحمه الله ، وجلال الدين السيوطى ^(٤) رحمه الله .

وخلاصة الكلام فى تعارض الجرح والتعديل : أنه إن وُجد فى راوٍ واحد تعديل وجرح مبهمان : قُدم التعديل لجواز أن يكون الدافع على الجرح المبهم حقد أو عداوة أو تعنت أو ما شاكل ذلك .

وكذا إن وُجد الجرح مبهماً والتعديل مفسراً : قُدم التعديل .

وتقديم الجرح إنما هو إذا كان مفسراً سواء كان التعديل مبهماً أو مفسراً .

وهذا التفصيل إنما هو فى حالة ما إذا جاء الجرح من عالم ، والتعديل من عالم آخر . أما إذا جاء الجرح والتعديل من عالم واحد كما اتفق لبيحى بن معين ، وأحمد ، وابن حبان وغيرهم رحمهم الله ، فإن العمل على آخر القولين إن علم المتأخر منهما ، وإن لم يعلم فالواجب التوقف كما ذكر ذلك الزركشى رحمه الله فى بكتته على مقدمة ابن

(٢) انظر . المحصول ح ٢ ق ١ ص ٥٨٨ ، ٥٨٩ .

(٤) انظر تدريب الراوى ١ / ٣١٠

(١) انظر : فتح المغيث ١ / ٢٨٧ .

(٣) انظر : بيان المختصر ١ / ٧٠٨ .

الصلاح^(١) .

هل اختلاف المحدثين فى الجرح والتعديل مثل اختلاف الفقهاء فى المسائل الفقهية ؟

قال الإمام المنذرى^(٢) رحمه الله : « واختلاف هؤلاء كاختلاف الفقهاء . كل ذلك يقتضيه الاجتهاد . فإن الحاكم إذا شهد عنده بجرح شخص اجتهد فى أن ذلك القدر مؤثراً أم لا ؟ .

وكذلك المحدث إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص ونقل إليه فيه جرح اجتهد فيه هل هو مؤثر أم لا ؟ .

ويجرى الكلام عنده فيه ما يكون جرحاً فى تفسير الجرح وعدمه ، وفى اشتراط العدد فى ذلك كما يجرى عند الفقيه ، ولا فرق بين أن يكون الجرح مخبراً بذلك للمحدث مشافهة أو ناقلاً له عن غيره بطريقه والله عز وجل أعلم .

رواية الثقة عن شخص غير معروف :

إذا روى الثقة عن شخص مجهول الحال وكانت عادة الثقة أنه لا يروى إلا عن عدل فتكون روايته عن ذلك الشخص تعديلاً له ، وإن لم يعرف ذلك من عادته فليس بتعديل .

وهذا قول الإمام أحمد رضى الله عنه وصرح به طائفة من محققى أصحاب المذهب الحنبلى وأصحاب^(٣) الإمام الشافعى رضى الله عنه .

قال الشيخ جلال الدين السيوطى^(٤) رحمه الله : « لو قال نحو الشافعى رحمه الله : أخبرنى من لا أتهم فهو كقوله : أخبرنى الثقة » .

وفى رواية أخرى للإمام أحمد رضى الله عنه : أن رواية الثقة عن شخص لا تكون تعديلاً له مطلقاً .

وقيل : إنها تعديل له مطلقاً . وهذا هو المختار للقاضى أبى يعلى الحنبلى^(٥) وأبى الخطاب الحنبلى^(٦) والحنفية وبعض الشافعية^(٧) عملاً بظاهر الحال .

(١) انظر : الرفع والتكميل ، بتحقيق أبو غدة ص ١٢٠ . (٢) انظر : رسالة فى الجرح والتعديل له ص ٤٧ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٣٤ ، ٤٣٥ . (٤) انظر تدريب الراوى ١ / ٣١١ .

(٥) انظر : العدة فى أصول الفقه ٣ / ٩٣٤ - ٩٣٦ . (٦) انظر : التمهيد فى أصول الفقه ٣ / ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٧) انظر : التبصرة فى أصول الفقه ص ٣٣٩ .

ترك العمل برواية شخص :

ترك العمل برواية إنسان لا يعتبر جرحاً له لاحتمال أن سبب الترك غير الفسق كعداوة - مثلاً .

المطلب السابع عدالة الصحابة

أولاً : تعريف الصحابي :

الصحابي في اللغة : مشتق من الصحبة ، يقال : أصبحه صحبة فأنا صاحب ، والجمع صحب وأصحاب وصحابة .

والأصل في إطلاق كلمة صحابي على كل من صحب النبي ﷺ وحصلت له رؤية ومجالسة .

ويطلق (١) مجازاً على من تمذهب بمذهب من مذاهب الأئمة ، فيقال أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم أجمعين .

وأما تعريف الصحابي في الاصطلاح : فيلاحظ أن للعلماء تعاريف كثيرة يوضحون بها ما تكون به الصحبة للنبي ﷺ :

فمنهم من يقول : الصحابي هو من رأى النبي ﷺ وروى عنه حديثاً أو حديثين .

ومنهم من اشترط لإطلاق لفظ الصحبة أن يقيم مع النبي ﷺ سنة أو سنتين ، ويعزو معه غزوة أو غزوتين .

والتعريف الذي اختاره لتعريف الصحابي ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله حيث قال (٢) :

(١) انظر المصباح المنير ١/ ٣٣٣ .

(٢) انظر نزهة النظر ص ٥٥ .

هذا وقد جاء التعريف المذكور في شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٦٥ بلفظ : الصحابي من لقيه أى لقي النبي ﷺ من صغير أو كبير ذكر أو أنثى أو حتى ، أو رآه يقظة في حال كونه ﷺ حياً ، وفي حال كونه الرائي مسلماً ولو ارتد بعد ذلك تم أسلم ولم يره بعد إسلامه ومات مسلماً أ هـ .

فعى هذا التعريف بعض الألفاظ الزائدة عن تعريف الحافظ ابن حجر رحمه الله ، منها كلمة « حياً » وقد جئ بهذه الكلمة في التعريف للاحتراز بها عما رآه بعد موته كأبي دؤيب الشاعر خالد بن حويلد الهذلي ، لأنه لما أسلم وأخبر بمرض النبي ﷺ سافر ليراه فوجده ميتاً مسحى تحض : الصلاة عليه والذين ولم يعد صحابياً

هو : مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِناً بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ .

شرح التعريف : قوله : « مَنْ لَقِيَ » : المراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمماشاة ، ووصول أحدهم إلى الآخر وإن لم يكلمه ، وتدخل فيه رؤية أحدهما الآخر سواء كان ذلك بنفسه أو بغيره .

والتعبير باللقي أولى من قول بعضهم : الصحابي من رأى النبي ﷺ ؛ لأنه يخرج حينئذ عبدالله بن أم مكتوم رضى الله عنه ونحوه ممن كان كفيف البصر وهم صحابة دون ريب .

فقوله : « مَنْ لَقِيَ » جنس يشمل كل من لقيه ﷺ ، سواء طالت مجالسته أو قصرت ، روى عنه أولم يرو ، غزاعه أولم يغز ، سواء كان من لقيه مسلماً أو كافراً .

وقوله : « مُؤْمِناً » : قيد فى التعريف يخرج به مَنْ التقي معه من الكفار ، حتى ولو أسلم بعد موته ﷺ وذلك على المشهور ، كرسول قيصر ملك الروم .

وقوله : « به » : قيد آخر فى التعريف يخرج به مَنْ لقيه مؤمناً لكن بغيره من الأنبياء .

لكن هل يخرج من لقيه مؤمناً بأنه سيبعث ولم يدرك البعثة ؟ فيه نظر .

وقوله : « ثم مات على الإسلام » : قيد آخر يخرج به من لقيه ﷺ مؤمناً به ثم ارتد ومات على غير الإسلام ، كعبيد الله بن جحش ، وربيعة بن أمية ، ومقيس بن صبابه ، وابن خطل .

لكن لو كان الشخص فى حين اللقي معه ﷺ مؤمناً به ثم ارتد عن الإسلام ثم رجع إليه ومات مسلماً أ يطلق عليه لفظ الصحابي أيضاً أم لا ؟ وذلك كقصة بن هبيرة ^(١) والأشعث بن قيس ^(٢) .

الحق أن فى ذلك نظراً ، والأصح إطلاق لفظ الصحبة عليه كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله حيث قال بعد أن ذكر تعريف الصحابي : « ولو تخللت ردة فى الأصح » .

(١) قرة بن هبيرة له صحبة ، وهو جد الصمة أنساع وأحد الوجوه من الوفود ، وقد ارتد مع من بنى قشير ، ثم أسره خالد بن الوليد وبعث به إلى الضديق رضى الله عنه فاعتذر ورجع إلى الإسلام . الإصابة ٣ / ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(٢) الأشعث بن قيس كنيته أبو محمد الكندى ، وكان اسمه معد يكره ولقب بالأشعث وأخرج البخارى ومسلم حديثه فى الصحيح ، ومات بعد استشهاد على كرم الله وجهه بأربعين يوماً . الإصابة ١ / ٥١ ، ٥٢ .

ثم قال : « وقولي - فى الأصح - إشارة إلى الخلاف فى المسألة ، ويدل على رجحان الأول قصة الأشعث بن قيس ، فإنه كان ممن ارتد وأتى به إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه أسيراً فعاد إلى الإسلام فقبل منه ذلك ، وزوجه أخته ولم يتخلف أحد عن ذكره فى الصحابة ولا عن تخريج أحاديثه فى المسانيد وغيرها » .

أما من ارتد ورجع إلى الإسلام فى حياته ﷺ كعبد الله بن أبى سرح ^(١) فلا مانع من دخوله فى الصحبة بدخوله الثانى فى الإسلام .

ماتعرف به الصحبة :

تعرف الصحبة بواحد ممايلى :

١ - التواتر ، كأبى بكر وعمر وعثمان و على وبقية العشرة المبشرين بالجنة رضى الله عنهم أجمعين .

٢ - الشهرة والاستفاضة القاصرة عن التواتر ، كضمام ^(٢) بن ثعلبة ، وعكاشة بن محصن ^(٣) رضى الله عنهما .

٣ - قول صحابى عنه إنه صحابى ، مثل : حممة بن أبى حممة الدوسى الذى مات بأصبهان مبطوناً فشهد له أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه أنه سمع النبى ﷺ حكم له بالشهادة .

٤ - قوله عن نفسه (أنا صحابى) وذلك إذا كان عدلاً وأمكن ذلك ، فإن ادعى الصحبة بعد مائة سنة من وفاته ﷺ لا يقبلُ قوله حتى ولو كان عدلاً قبل ذلك لقوله ﷺ فى الحديث : « رأيتكم ليلتكم هذه فإنه على رأس مائة سنة لم يبق أحد على ظهر الأرض » ^(٤) .

قال السيوطى ^(٥) رحمه الله تعليقا على الحديث : « يريد انخرام ^(٦) ذلك القرن »

(١) هو عبد الله بن أبى سرح القرطى العامرى ، كان أحاً لسيدا عتمان من الرصاعة ، وكان أبوه من المنافقين ، وكان يكتب الوحي للنبى ﷺ ، فأزله الشيطان والتحق بالكفار إلى يوم فتح مكة ، وكان صاحب الميمة مع عمرو بن العاص وله مواقف محموددة فى الفتوح توفى رضى الله عنه سنة ٥٩ هـ . الإصابة ٣١٦ / ٢ .

(٢) ضمام بن ثعلبة السعدى من سى سعد صحابى جليل . الإصابة ٢١٠ / ٢ .

(٣) عكاشة بن محصن الأسدى ، شهد المشاهد كلها وقتل فى حرب الردة . الإعلام ٢٤٤ / ٤ .

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ١٩٦٥ / ٤ . (٥) انظر : تدريب الراوى ٢١٣ / ٢ .

(٦) انخرم نفيه أى انشق ، ويقال : انخرمهم الدهر وتخرمهم أى اقتطعهم واستأصلهم .

انظر مختار الصحاح ص ١٧٤ .

فالرسول ﷺ أخبر بهذا الحديث سنة وفاته ﷺ .

٥ - قول أحد التابعين الثقات : إنه صحابي .

وهذا مبنى على قبول التزكية من واحد ، وقد تقدم ذكر آراء العلماء بالتفصيل .

عدالة الصحابة :

الصحابة رضى الله عنهم كلهم عدول من لا بس الفتن منهم ومن لم يلابسها ، فتقبل روايتهم من غير بحث عن أحوالهم .

قال القاضى ^(١) : « إنه قول السلف وجمهور الخلف » .

وقال إمام الحرمين ^(٢) : « .. الأمة مجمعة على أنه لا يسوغ الامتناع عن تعديل جميع أصحاب رسول الله ﷺ » .

وقال الإمام النووي ^(٣) رحمه الله : « الصحابة كلهم عدول ، من لا بس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به » .

وهذا هو الراجح الذى تستريح النفس إليه ، خلافا لمن قال : إن حكمهم فى العدالة حكم غيرهم فيبحث عنها ، ولمن قال : كلهم عدول قبل الفتن لا بعدها ، ولمن قال : كلهم عدول إلا من قاتل عليا كرم الله وجهه .

والدليل على ماقلت من ترجيح القول بعدالتهم جميعا قبل الفتن وبعدها : الكتاب ، والسنة والإجماع :

أما الكتاب : ففيه آيات كثيرة تشهد للصحابة بالفضل والعدالة منها :

١ - قال الله تعالى ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ ^(٤) .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : هم الذين هاجروا من مكة إلى المدينة وشهدوا بدرأ والحديبية .

وقال أبو هريرة ^(٥) رضى الله عنه : نحن خير الناس للناس نسوقهم بالسلاسل

(١) انظر : البرهان فى أصول الفقه ٦٣١/١ .

(٤) سورة آل عمران آية ١١٠ .

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ٦٩ .

(٣) انظر : تدريب الراوى ٢/ ٢١٤ .

(٥) انظر : تفسير القرطى ٤ / ١٧٠ .

إلى الإسلام .

فالصحابة رضى الله عنهم هم المخاطبون مباشرة بهذه الآية الكريمة على أن من فعل فعلهم كان مثلهم كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

٢ - قال تعالى : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم ﴾ (١) .

فهذه الآية الكريمة فى حق السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وهى تدل على شرفهم ومكانتهم وما أعد لهم ولا شك أن من كان كذلك كان عدلاً .

٣ - قال تعالى : ﴿ لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً ﴾ (٢) .

فهذه الآية الكريمة من أكبر الأدلة على عدالة الصحابة رضى الله عنهم ، لأن الله سبحانه لا يرضى عن غير العدل .

٤ - قال الله تعالى : ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم فى التوراة ومثلهم فى الإنجيل كزرع أخرج شطئه فأزهره فاستغلف فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرأ عظيماً ﴾ (٣) . فهذه الآية الكريمة لا تحتاج إلى تعليق عليها ، لأنه لا يمكن أن يتطرق إلى النفس شك فى عدالة الصحابة بعد ثناء الله تعالى عليهم .

وأما السنة : فمنها ما يلى :

١ - قال رسول الله ﷺ : « خير القرون قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » (٤) .

٢ - عن أبى موسى رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « النجوم أمانة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ماتوعد ، وأنا أمانة لأصحابى ، فإذا ذهبت أتى أصحابى مايوعدون ،

(١) سورة التوبة آية ١٠٠ .

(٢) سورة الفتح آية ١٨

(٣) سورة الفتح آية ٢٩ .

(٤) تقدم تخريجه .

وأصحابي أمانة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي مايوعدون» (١) .

٣ - قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا أحداً من أصحابي ، فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه » (٢) .

٤ - قال رسول الله ﷺ : « الله الله في أصحابي ، الله الله في أصحابي ، لا تتخذوهم غرضاً بعدى ، فمن أحبهم فحببى أحبهم ، ومن أبغضهم فبغضى أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه » (٣) .

وبعد : فهذه الأحاديث الشريفة وغيرها وكذا الآيات قبلها تدل دلالة واضحة على عدالة صحابة سيدنا رسول الله ﷺ وأن القول بإطلاق العدالة لجميعهم ليس تحكما وإنما تسنده وتؤيده النصوص الكريمة من الكتاب والسنة ؛ لأنه ليس بعد تعديل الله تعديل ، ولا بعد تعديل رسوله ﷺ تعديل .

وأما الإجماع : فقد حكى ابن عبد البر رحمه الله إجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أن الصحابة كلهم عدول .

قال الخطيب البغدادي (٤) رحمه الله : « .. على أنه لو لم يرد من الله عز وجل ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد والبصرة وبذل المهج (٥) والأموال وقتل الآباء والأولاد والمناصحة في الدين وقوة الإيمان واليقين القطع على عدالتهم والاعتقاد بنزاهتهم ، وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين الذين يجيئون بعدهم أبد الأبد . هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء » .

وقال ابن الصلاح (٦) رحمه الله : « للصحابة بأسرهم خصيصة وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم ، بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة » .

ثم قال رحمه الله : « إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ، ومن لابس الفتن منهم فكذلك ، بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع إحساناً للظن بهم ونظراً إلى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٩٢ ، ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٦١ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٦٧ . (٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٨٧ ، ٥/ ٤٥٥ ، ٥٥٥ ، ٥٧ .

(٤) انظر : الكفاية ص ٤٩ .

(٥) المهجة : الدم ، وقيل : دم القلب خاصة ، وحررت مہجته أى روحه . مختار الصحاح ص ٦٣٧ .

(٦) اطر : مقدمة ابن الصلاح ١٤٦ ، ١٤٧ .

ما تمهد لهم من المآثر وكأن الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة والله أعلم .

وقال الإمام الذهبي رحمه الله : « ... فأما الصحابة رضى الله عنهم فبساطهم مطوى ، وإن جرى ما جرى ، إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوه العمل وبه ندين الله تعالى » .

تفاوت الصحابة في رواية الأحاديث (١) :

مما لاشك فيه أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا مهتمين بحفظ السنة اهتماماً كبيراً ، غير أنهم — دون ريب — كانوا يختلفون في ذلك قلة وكثرة لعدة أسباب أهمها مايلي :

الأول : الاشتغال بالخلافة والحروب عاق كثيراً من الصحابة عن تحمل الحديث وروايته ، كالخلفاء الراشدين ، وطلحة ، والزبير رضى الله عنهم ، في حين مكّن التفرغ من هذه الشواغل لكثير من الصحابة في كثرة التحمل والأداء ، كما في أبي هريرة ، وابن عباس وابن عمر ، وجابر رضى الله عنهم .

الثاني : قوة الحافظة وتقييد الحديث بالكتابة كانا عاملين من عوامل الإكثار من الرواية ، كما في أبي هريرة ، وعبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم .

الثالث : التفرغ للعبادة والتحرّج من رواية الحديث على غير اللفظ المسموع من رسول الله ﷺ جعل كثيراً من الصحابة يمتنعون عن رواية الأحاديث ، أو يقلّون منها مع اعتمادهم في تبليغ الأحاديث على كثرة أصحاب رسول الله ﷺ الذين نصبوا أنفسهم لمهمة الرواية والأداء .

الرابع : أن يكون الطريق إلى الصحابي ضعيفاً فيترك أصحاب الصحيح تخريج حديثه كما في الصحابي الجليل أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه ، لم يصح إليه الحديث من جهة الناقلين فلم يخرج له في الصحيحين .

فوائد :

الأولى : آخر الصحابة موتاً على الإطلاق أبو الطفيل عامر بن واثلة رضى الله عنه مات سنة مائة من الهجرة .

وأما بالإضافة إلى النواحي فآخر من مات منهم بالمدينة جابر بن عبد الله ، وقيل :

(١) راجع ذلك بالتفصيل في كتاب : (مكانة السنة في الإسلام) للدكتور محمد أبوزهو رحمه الله ص ٤٢ ، ٤٣ .

سهل بن سعد ، وقيل : السائب بن يزيد رضى الله عنهم أجمعين .

وآخر من مات منهم بمكة : عبدالله بن عمر ، وقيل : جابر بن عبدالله رضى الله عنهم ، وذكر على بن المدينى أن أبا الطفيل رضى الله عنه مات بمكة فهو إذاً آخر من مات بها .

وآخر من مات منهم بالبصرة : أنس بن مالك رضى الله عنه .

وآخر من مات منهم بالكوفة : عبدالله بن أبى أوفى رضى الله عنه .

وآخر من مات منهم بالشام : عبدالله بن بُسر ، وقيل : أبو أمامة رضى الله عنهما .

وآخر من مات منهم بمصر : عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدى رضى الله عنه .
والله أعلم .

الثانية : أكثر الصحابة رضى الله عنهم حديثاً أبو هريرة رضى الله عنه ، فقد روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً (٥٣٧٤) اتفق الشيخان على ثلاثمائة وخمسة وعشرين ، وانفرد البخارى بثلاثة وتسعين ، وانفرد مسلم بمائة وتسعة وثمانين .

وروى عنه رضى الله عنه أكثر من ثمانمائة رجل وهو أحفظ الصحابة .

قال الشافعى رحمه الله : « أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره » .

وقد جاء فى المستدرک عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبى ﷺ فقال : « ادعوا » ، فدعوت أنا وصاحبى وأمر النبى ﷺ ، ثم دعا أبو هريرة فقال : اللهم إنى أسألك مثل ما سألك صاحبى ، وأسألك علماً لا ينسى ، فأمر النبى ﷺ .

فقلنا : ونحن يارسول الله كذلك .

فقال ﷺ : « سبقكما الغلام الدوسى » . ١ هـ .

ويأتى بعد أبى هريرة رضى عنه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، حيث روى ألفى حديث وستمائة وثلاثين حديثاً (٢٦٣٠) وقد روى عبدالله بن عباس رضى الله عنهما ألفاً وستمائة وستين حديثاً (١٦٦٠) وجابر بن عبدالله رضى الله عنه ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً (١٥٤٠) وأنس بن مالك رضى الله عنه ألفين ومائتين وستاً وثمانين حديثاً

(٢٢٨٦) ، كما روت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ألعين ومائتين وعشرة (٢٢١٠) .
فهؤلاء الستة المذكورون هم أكثر الصحابة رواية (١) .

والسبب فى قلة ماروى عن أبى بكر رضى الله عنه مع تقديمه وسبقه وملازمته للنبي ﷺ أنه تقدمت وفاته قبل انتشار الحديث واعتناء الناس بسماعه وتحصيله وحفظه ، وجملة ماروى له مائة حديث واثنان وأربعون حديثاً (١٤٢) .

الثالثة : انتهى علم الصحابة رضى الله عنهم إلى ستة : عمر ، وعلى ، وأبى بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وأبو الدرداء ، وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهم
ثم انتهى علم الستة إلى على وابن مسعود رضى الله عنهما . قاله مسروق .

وقال الإمام النووى (٢) رحمه الله : « أكثرهم فتيا تروى ابن عباس رضى الله عنهما » .

الرابعة : قبض النبي ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه .

ومن صحابته ﷺ العبادلة الأربعة : عبد الله بن عمر ، وعبدالله بن عباس ، وعبدالله ابن الزبير ، عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم أجمعين .
وليس ابن مسعود منهم لأنه مات قبلهم وهؤلاء عاشوا حتى احتاج الناس إلى علمهم .

(١) انظر : شرح ألفية العراقي ١٤/٣ ، ١٥ ، وتدريب الراوى ٢١٦/٢ ، ٢١٧ .

(٢) انظر : تدريب الراوى ٢١٨/٢ .

المبحث الثاني

الشروط التي ترجع إلى مدلول الخبر

يشترط في مدلول الخبر ألا يعارضه دليل قطعي لا يقبل التأويل ، سواء كان من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس قطعي .

فإن عارض مدلول الخبر دليل قاطع لا يقبل التأويل ننظر :

إن كان مدلول الخبر مما يقبل التأويل أوّل بما يتفق مع الدليل القطعي وعمل بهما جمعا بين الدليلين .

أما إن كان مدلول الخبر غير قابل للتأويل فلا يجوز حينئذ التمسك به ، وإنما يترك العمل به ، لأن إجماع الأمة قائم ومنعقد على أن القطعي مقدم على الظني^(١) .

هذا ، ولا يضر خبر الواحد مخالفته لثلاثة أمور :

الأول : القياس .

الثاني : عمل الراوى بخلاف ما رواه .

الثالث : مخالفة عمل أكثر الأمة .

وإليك الكلام عن هذه الأمور بالتفصيل :

أولاً : موقف العلماء من تعارض خبر الواحد مع القياس

إذا خالف خبر الواحد القياس ولم يمكن الجمع بينهما فقد اختلف العلماء في المقدم منهما على عدة مذاهب هي :

المذهب الأول :

يقدم خبر الواحد على القياس . وهذا هو مذهب الجمهور^(١) .

(١) انظر : المحصول ج ٢ ق ١ ص ٦١٣ ، ٦١٤ ، ونهاية السؤل مع شرح البدخشى ٢ / ٢٥٥ ، وأصول الفقه للشيخ رهبر ١٥٤ / ٣ .

(٢) انظر : التبصرة في أصول الفقه ص ٣١٦ ، وشرح الكوكب المنير ٥٦٤ / ٢ ، وإرتداد الفحول ص ٥٥ .

الأدلة :

استدل الجمهور على تقديم خبر الواحد على القياس بمايلي :

الدليل الأول : روى أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل رضى الله عنه حين بعثه إلى اليمن : « بم تحكم ؟ » قال : بكتاب الله . قال : « فإن لم تجد » قال : بسنة رسول الله ﷺ . قال : « فإن لم تجد ؟ » قال : أجتهد رأيي ولا آلو . فقال النبي ﷺ : « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله ﷺ لما يحبه ويرضاه رسول الله » (١) .

فهذا الحديث الشريف يدل على أن السنة مقدمة على القياس

الدليل الثانى : إجماع الصحابة على تقدم الخبر على القياس ، ومن ذلك مايلي :

١ - روى أن عمر رضى الله عنه قضى فى الأصابع : فى الإبهام بثلاث عشر ، وفى التى تليها باثنتى عشر ، وفى الوسطى بعشر ، وفى التى تليها بتسع ، وفى الخنصر بست حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ وفيما هناك من الأصابع « عشر عشر » (٢) .

فعمر رضى الله عنه كان يفاضل بين ديات الأصابع ويقسمها على قدر منافعتها فلما روى له عن النبي ﷺ أنه قال : « فى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل » رجع عنه إلى العمل بالخبر المذكور ، وكان ذلك بمحض من الصحابة رضى الله عنهم فلم ينكر ذلك منكر ولم يخالفه أحد فدل على أنه إجماع منهم .

٢ - كان عمر رضى الله عنه يرى أن المرأة لا ترث من زوجها (٣) حتى أخبره الضحاك (٤) أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابى (٥) من دية زوجها . وكان ذلك بمجمع من الصحابة رضى الله عنهم فكان إجماعاً . وكان عمر يفتى بعدم الإرث من الدية ؛ لأن الميراث يثبت بملكه قبل الموت وهو لا يملك الدية قبله .

الدليل الثالث : أن الخبر يحتاج إلى النظر فى أمرين هما :

أ - عدالة الراوى .

ب - دلالة الخبر .

(١) الحديث تقدم تخريجه . (٢) أخرجه أبو داود فى سننه حديث رقم ٤٥٥٧ ، والبيهقى فى سننه ٩٣ / ٨ .

(٣) تقدم تخريجه . (٤) الضحاك بن سفيان العامرى صحابى جليل . الإصابة ٢ / ٢٠٦ .

(٥) أشيم الضبابى - بكسر الضاد - صحابى قتل خطأ فى عهد النبى ﷺ . الإصابة ٥٢ / ١ .

أما القياس فيحتاج إلى النظر في ستة أمور هي :

أ - حكم الأصل .

ب - تعليله في الجملة .

ج - تعيين الوصف الذي به التعليل .

د - وجود ذلك الوصف في الفرع .

هـ - نفي المعارض في الأصل .

و - نفيه في الفرع .

هذا إذا لم يكن دليل الأصل خبراً ، فإن كان خبراً كان النظر في ثمانية أمور : الستة المذكورة مع الاثنين المذكورين في الخبر .

ولاشك أن ما كان يحتاج إلى النظر في أمور كثيرة كان احتمال الخطأ فيه أكثر مما يحتاج إلى النظر في أقل منها ^(١) .

الدليل الرابع : أن الخبر قول النبي ﷺ وهو معصوم لا ينطق عن الهوى ، أما القياس فهو استنباط المجتهد حيث يقيس ما ليس فيه نص على ما فيه نص ، وواضح أن كلام المعصوم ﷺ أبلغ في إثارة غلبة الظن فيقدم على قول غير المعصوم .

المذهب الثاني :

أن القياس مقدم على الخبر .

وهذا المذهب محكى عن الإمام مالك رحمه الله كما ذكر ابن قدامة ^(٢) رحمه الله ، وأبو يعلى الحنبلي ^(٣) وغيرهما .

والظاهر أن وجهة نظر القائلين بتقديم القياس على الخبر أن القياس أقوى من الخبر وعليه فيقدم عليه .

أما كونه أقوى من الخبر ؛ فلأن الخبر يحتمل الكذب ؛ لأن الراوى ليس معصوماً عن الكذب ، ويحتمل كفر أحد الرواة وفسقه ، وأيضاً يحتمل الخطأ لجواز ذهول أحد الرواة

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ٥٦ . (٢) انظر : روضة الناظر ١ / ٣٢٨ .

(٣) انظر : العدة ٣ / ٨٨٩ .

كما يحتمل النسخ والتجوز والإضمار .

أما القياس فلا يحتمل شيئاً منها .

وإذا كان الأمر كذلك فإن القياس يقدم على الخبر .

وهذا الكلام مردود ؛ لأنه بعيد مع ظهور عدالة الراوى .

أضف إلى ذلك : أن هذه الاحتمالات كما تنطرق إلى الخبر تنطرق أيضاً إلى القياس
إذا كان أصله خبراً^(١) .

المذهب الثالث :

إذا خالف الخبر الأصول أو معنى الأصول لم يحتج به ، ويقبل إذا خالف قياس الأصول .

وهذا المذهب منسوب إلى أبى حنيفة رحمه الله وأصحابه .

وبالرجوع إلى كتب^(٢) الأحناف وجدناهم يفصلون مسألة مخالفة الخبر للقياس
تفصيلاً طيباً فيقولون :

الراوى إما أن يكون معروفاً بالرواية وإما أن يكون مجهولاً ، أى لم يعرف لإبحديث
أو حديثين :

فإن كان الراوى معروفاً بالفقه والاجتهاد ، كأبى بكر وعمر وعثمان وعلى وزيد بن
ثابت وأبى بن كعب وابن عباس وابن عمر وأبى موسى الأشعرى رضى الله عنهم كان
حديثه حجة سواء وافق القياس أو خالفه .

فإن كان موافقاً للقياس تأييد به ، وإن كان مخالفاً للقياس يترك القياس ويعمل بخبر
الواحد ؛ لأن الخبر يقين بأصله من حيث أنه قول الرسول ﷺ لا يحتمل الخطأ ، وإنما الشبهة
بعارض النقل حيث يحتمل الغلط والنسيان أو الكذب من الراوى ، والقياس محتمل
بأصله ، إذ كل وصف يحتمل أن يكون علة فلا يعلم يقيناً أن الحكم فى المنصوص عليه
باعتبار هذا الوصف ، لاحتمال أن يكون الوصف المؤثر غير ما ظنه المجتهد مؤثراً ، فكان
الأخذ بما ليس فى أصله شبهة أولى .

(١) انظر : بيان المختصر تشرح مختصر ابن الحاجب ٧٥٩/١ ، وتشرح الكوكب المير ٥٦٥/٢ .

(٢) انظر : كشف الأسرار للنسفى ٢١/٢ - ٢٤ ، وتسهيل الوصول ١٤٥ ، وأصول السرخسى ٣٣٨/١ ، والتلويح

على التوضيح ٤/٢ .

مثال خبر الواحد المخالف للقياس : حديث نقض الوضوء بالقهقهة فى الصلاة ذات الركوع والسجود .

فالقياس يقتضى عدم نقضها للوضوء ؛ لأنها صوت كالكلام وليست نجساً ، ولكن ترك القياس هنا وعمل بالخبر ^(١) تقديمًا للخبر على القياس .

وإن عُرف الراوى بالعدالة والضبط ولم يعرف بالفقه والاجتهاد ، كأُس بن مالك وأبى هريرة وسلمان الفارسى وبلال بن رباح رضى الله عنهم ننظر :

إن وافق حديثه القياس عمل به ، وإن خالفه لم يترك الحديث إلا بسبب ضرورة ، وهى أنه لو عمل بالحديث لانسد باب الرأى من كل وجه فيكون مخالفاً لقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِى الْأَبْصَارِ ﴾ ^(٢) .

قال الإمام النسفى ^(٣) رحمه الله : « فلعل الراوى نقل الحديث بالمعنى على حسب فهمه وأخطأ ولم يدرك مراد رسول الله ﷺ ، فلهذا كان مخالفاً للقياس من كل وجه فلهذه الضرورة يترك الحديث ويعمل بالقياس » .

مثال ذلك : عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ » ^(٤) .

ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام : « لَا تُصَرُّوا » بضم التاء وفتح الصاد أى لا تجمعوا . والمصرأة - بضم الميم وفتح الصاد وتشديد الراء - الشاة أو الناقة التى جمع لبنها فى الضرع بالشد وترك الحلب ليتخيل للمشتري أنها غزيرة اللبن .

فالنبى ﷺ فى هذا الحديث الشريف الذى يطلق عليه حديث (المصرأة) يخير المشتري إن ابتلى بهذا الاغترار بين الإمساك وبين الرد على البائع وفسخ البيع مع تعويضه صاعاً من تمر عوضاً عن اللبن .

(١) خالف الأحاف - بقولهم : إن القهقهة فى الصلاة ناقضة للطهارة - جمهور العلماء ، الذين رفضوا العمل بالحديث الذى استدلوا به لمعارضته الأحاديث الصحيحة ، ولكونه من مراسيل أسى العالية .

وقد تعددت بشىء من الإفاضة عن هذا الحديث عند الكلام عن حجر الواحد فيما تعم به البلوى .

(٢) سورة الحشر آية ٢ . (٣) كشف الأسرار ٢٢/٢ .

(٤) متفق عليه أخرجه البخارى فى صحيحه ١٧/٢ ، ١٨ ، ومسلم فى صحيحه ١١٥٨/٣ .

وقد أخذ نظاهر الحديث الجمهور ، وأفتى به عبدالله بن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهما من الصحابة ، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذى احتلب قليلاً أو كثيراً ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا (١) .

أما الحنفية فيقولون بعدم الرد بالتصيرية ، قال الشيخ عبدالعزيز البخارى رحمه الله : « وعندنا التصيرية ليست بعيب ، ولا يكون للمشتري ولاية الرد بسببها من غير شرط ، لأن البيع يقتضى سلامة المبيع ، ونقله اللبن لاتعدم صفة السلامة ؛ لأن اللبن ثمره ، وبعدمها لاتعدم صفة السلامة فبطلتها أولى » .

فالسادة الحنفية يردون العمل بالحديث لمخالفته القياس ، وقالوا : إن الحديث مخالف للقياس ومن ثم فلا يعمل به .

وقد ذكر التسوكانى رحمه الله : أن السادة الحنفية اعتذروا عن حديث المصرة (٢) بأعذار أذكر بعضها تمييزاً للفائدة :

العدر الأول : الطعن فى الحديث بكون راويه أباهريرة رضى الله عنه . قالوا : ولم يكن كابن مسعود رضى الله عنه وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما يرويه ؛ إذا كان مخالفاً للقياس الجلى .

والحق أن هذا العدر ساقط ؛ لأن أباهريرة رضى الله عنه من أحفظ الصحابة وأكثرهم حديثاً عن الرسول ﷺ ، إن لم يكن أحفظهم على الإطلاق وأوسعهم رواية ؛ لاختصاصه بدعاء رسول الله ﷺ له بالحفظ . كما ثبت فى الصحيحين (٣) وغيرهما فى قصة بسطه لردائه بين يدى رسول الله ﷺ . ومن كان بهذه المنزلة لا يكر عليه تفردّه بشيء من الأحكام الشرعية .

وقد اعتذر رضى الله عنه عن تفردّه بكثير مما لا يشاركه فيه غيره بما ثبت عنه فى الصحيح من قوله رضى الله عنه : « إن أصحابى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكنت ألزم رسول الله ﷺ فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا » (٤) .

العدر الثانى : أن الحديث محالف للقياس ، حيث إن الأصول تقتضى أن يكون الضمان بقدر التالف ، وهو مختلف وقد قدرهنا بمقدار معين وهو الصاع .

(١) انظر : فتح البارى ٢٢٥/٩ ، نيل الأوطار ٢٤٣/٥ . (٢) نيل الأوطار ٢٤٤/٥ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ١٩٣٩/٤ . (٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٩٧/٢ .

وأجيب عن هذا العذر بمنع التعميم فى جميع المضمونات ، فإن الموضحة (١) أرشها (٢) مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر ، والغرة (٣) مقدرة فى الجنين مع اختلافه .
والحكمة فى تقدير الضمان ههنا بمقدار واحد لقطع التشاجر لما كان قد اختلط اللبن الحادث بعد العقد باللبن الموجود قبله ، فلا يعلم مقداره حتى يسلم المشتري نظيره .
والحكمة فى التقدير بالتمر أنه أقرب الأشياء إلى اللبن ؛ لأنه كان قوتهم إذ ذاك كالتمر .

العذر الثالث : إن الحديث مخالف للقياس ؛ لأنه يلزم الأخذ به الجمع بين العوض والمعوض ؛ فيما إذا كان قيمة الشاة صاعاً من تمر فإنها ترجع إليه مع الصاع الذى هو مقدار ثمنها .

والجواب عن هذا العذر : أن التمر عوض اللبن وليس عوض الشاة فلا يلزم ما ذكر .
فالحق ما ذهب إليه الجمهور من العمل بالحديث المذكور وتقديمه على القياس .

قال الشيخ الشوكاني (٤) رحمه الله - بعد أن سرد أَعذار الحنفية عن العمل بالحديث السابق وردّ عليها - : « فيا لله العجب من قوم يبالغون فى المحاماة عن مذاهب أسلافهم ، وإثارتها على السنة المطهرة الصريحة الصحيحة إلى هذا الحد الذى يسرّه إبليس ، وينفق فى حصول مثل هذه القضية التى قلّ طمعه فى مثلها لاسيما من علماء الإسلام النفس والنفيس » .

وجدير بالذكر التنبيه على أن السادة الحنفية أوقعوا أنفسهم فى تناقض ، حيث إنهم تزكوا فى بعض الأحيان القياس وعملوا بخبر الواحد المعروف بالعدالة والضبط فقط فى نظرهم .

فإذا كان من أَعذارهم فى ردّ حديث المصراة أن راويه أبو هريرة وليس معروفاً بالفقه فى نظرهم ؛ فإننا نجدهم قد عملوا بحديث أبى هريرة : « إذا نسى فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » (٥) .

(١) وضع يضح من باب وعد وضوحاً أى انكشف وانجلي ، يقال : أوضحت الشجة بالرأس أى كشفت العظم فهى موضحة . المصباح المنير ٢/٦٦٢ .

(٢) أرش الجراحة : ديتها والجمع أروش . المصباح المنير ١/١٢٠ . (٣) الغرة : عبد أو أمة .

(٤) نيل الأوطار ٥/٢٤٦ . (٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ١/٣٣٠ ومسلم فى صحيحه ٢/٨٠٩ .

قال أبو حنيفة : القياس أن من أكل ناسياً بطل صومه إلا أنى أتركه لحديث أبي هريرة رضى الله عنه .

وإن كان الراوى مجهولاً فى رواية الحديث والعدالة لا فى النسب بأن لم يشتهر بطول صحبته مع النبى ﷺ ولم يعرف إلا بحديث أو حديثين كوابصة بن معبد ، فيلاحظ أن روايته على خمسة أوجه هى :

الوجه الأول :

أن يروى عنه السلف ويعملوا بحديثه .

الوجه الثانى :

أن يقبل حديثه بعض الثقات ولم يقبله بعضهم ، كحديث معقل بن سنان الأشجعى فى بروع .

فقد روى علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها ولم يدخل بها حتى مات .

فقال ابن مسعود رضى الله عنه : لها مثل صداق نساءها لاوكس ولا شطط ، وعليها العدة ولها الميراث .

فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال : قضى رسول الله ﷺ فى بروع بنت واشق امرأة منّا مثل ما قضيت .

ففرح بها ابن مسعود رضى الله عنه ^(١) .

وقد عمل الحنفية بهذا الحديث وهو موافق للقياس ، فإن الموت كالدخول بدليل وجوب العدة فى الموت .

وقد ردّ حديث ابن مسعود هذا على كرم الله وجهه ، وعمل بالرأى والقياس ؛ لأن المعقود عليه عاد إليها سالماً فلا تستوجب بمقابلته عوضاً ، كما لو طلقها قبل الدخول ولم يُسم لها مهراً وعليه فحسبها الميراث ولا مهر لها .

قال على كرم الله وجهه ^(٢) : « ما نصغى لقول أعرابى بوّال على عقبه » .

(١) الحديث تقدم تحريره . (٢) كشف الأسرار للنسعى ٢٤/٢ .

الوجه الثالث :

أن يسكتوا عن الطعن بعد ما بلغتهم روايته ؛ لأن سكوتهم بمنزلة قبولهم ؛ لأن السكوت عند الحاجة إلى البيان بيان .

ففى هذه الأوجه الثلاثة المذكورة يصير حديث الراوى كحديث المعروف بالعدالة ، فإن وافق حديثه القياس عمل به ، وإن خالفه لم يترك إلا بالضرورة .

الوجه الرابع :

أن يظهر حديثه ولا يظهر من السلف إلا الرد له فإنه يكون مستنكراً به ، لأن أهل الحديث والفقه لم يعرفوا صحته فلا يقبل ولا يعمل به ، وذلك كحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً ولم يقض النبي ﷺ لها بالنفقة والسكنى .

فردّ عمر رضى الله عنه هذا الحديث بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فثبت أن هذا الحديث منكر عندهم لمخالفته الكتاب والسنة المشهورة :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ ^(١) فإنه يدل على إيجاب السكنى على الزوج .

وأما السنة : فقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه سمع النبي ﷺ قال : « لها السكنى والنفقة » ^(٢) .

الوجه الخامس :

أن لا يظهر حديثه فى السلف ولم يقابل برد ولا قبول ، فيجوز العمل بروايته فى

(١) سورة الطلاق آية ٦ .

(٢) ذهب الإمام أحمد وإسحق وداود وغيرهم إلى العمل بحديث فاطمة المذكور وقالوا : إن المطلقة طلاقاً بائناً لا نفقة لها ولا سكنى .

وذهب الجمهور إلى القول بوجوب السكن دون النفقة لقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَنْصَرُوا لَهُمْ لَتَضِيقُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ - الطلاق ٦ . فالآية تدل بمطوقها على وجوب السكنى ، وتدل بمفهومها على عدم وجوب النفقة بالنسبة لغير الحامل وما يروى من أن عمر رضى الله عنه سمع النبي ﷺ قال : « لها السكنى والنفقة » فقد قال الإمام أحمد : لا يصح ذلك عن عمر .

وقال ابن القيم : « ونحن نشهد بالله تمهاده سأل عنها إذا لقيناه ، أن هذا كذب على عمر وكذب على رسول الله ﷺ » .

القرون الثلاثة ؛ لأن الصدق والعدالة فى ذلك الزمان غالب بشهادة الرسول ﷺ : « خير القرون قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم »^(١) .

وأما بعد القرون الثلاثة فإن الفسق لما شاع فيها فلا يحل العمل برواية مثل هذا المجهول حتى تظهر عدالته^(٢) .

هذا ومن ثمرة الخلاف بين الحنفية القائلين بتقديم القياس فى كثير من الأحيان - كما تقدم - على خبر الواحد ، وبين الشافعية القائلين بالمذهب الأول الذى ينص على تقديم الخبر على القياس : أن الجنين يتذكى بذكاة أمه عند الشافعى رضى الله عنه لحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه :

أن جماعة أتوا رسول الله ﷺ وقالوا : إننا ننحر الإبل ، ونذبح الشاة ، ونجد فى بطنها جنيناً ميتاً أفنلقيه أو نأكله ؟ فقال ﷺ : « كلوه فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه »^(٣) . وعند الحنفية لا يتذكى الجنين بذكاة أمه تقديماً لقياس الأصول على الخبر المذكور .

ووجه كونه فى معارضة قياس الأصول أن الأصل فى الشرع أن كل ما كان مستحباً كان حراماً ، وكل ما يحتقن فيه الدم المستحبث يكون حراماً والجنين فى بطن الأم كذلك .

قال ابن المنذر رحمه الله : « إنه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئذان الذكاة فيه إلا ما روى عن أبى حنيفة » .

وقال الشوكانى^(٤) رحمه الله تعالى : « وظاهر الحديث أنه يحل بذكاة الأم الجنين مطلقاً سواء خرج حياً أو ميتاً فالتفصيل ليس عليه دليل » .

هذا ، والذى ذكره الحنفية بالنسبة لتعارض الخبر مع القياس طيب فى جملته غير أنه بالمقارنة لما ذكره الجمهور يعتبر مرجوحاً للأدلة التى استند إليها الجمهور .

فما يتفق مع العقل أن الحديث مادام صحيحاً فإنه يقدم على القياس عند تعارضهما وتعذر الجمع ، ولا نظر حينئذ إلى كون الراوى فقيهاً أو غير فقيه ؛ لأن الترجيح بفقه الراوى يكون عند تعارض دليلين متساويين من كل وجه ، أما هنا فنص حديث معاذ بن جبل ، الذى استدل به الجمهور تقدم السنة مطلقاً على القياس وغيره .

(٢) انظر : تسهيل الوصول ص ١٤٨ ، ١٤٩

(١) تقدم تخريجه .

(٤) بل الأوطار ٨ / ١٦٤ .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه فى الأضاحى ١٠٣ / ٣

كما ينبغي التنبيه على أن المراد بالفقه الذى ترجح معه رواية صاحبه هو الفقه المتعلق بالأحاديث المتعارضة ، فلو كان الحديثان المتعارضان من باب البيوع — مثلاً — قدم خبر الفقيه بالبيوع على غيره حتى ولو كان هذا الغير أفقه منه فى شيء آخر^(١) .

ثانياً : عمل الراوى بخلاف مارواه

إذا روى الراوى حديثاً ورُوى عنه العملُ بخلاف مارواه فهل العبرة حينئذ تكون بعمله أو بروايته ؟ .

اختلف العلماء فى هذا على مذهبين :

المذهب الأول :

يجب العمل بما رواه لا بما فعله مخالفاً لروايته .

وهذا هو مذهب جمهور العلماء^(٢) .

الأدلة :

استدل الجمهور على وجوب العمل بما رواه الراوى لا بما فعله بما يلى :

أولاً : إن قول رسول الله ﷺ حجة ، وقول الراوى أو عمله ليس بحجة ، وعليه فلا تعارضُ الحجة بما ليس بحجة .

ثانياً : إن الراوى قد ينسى ما روى فى ذلك الوقت ، وربما ينساه جملة كما نسى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾^(٣) ، حتى قال : « مامات رسول ﷺ ، ولا يموت حتى يكون آخرنا » فلما ذُكر بالآية خر إلى الأرض .

وقد يذكر الراوى ما روى إلا أنه تأول فيه تأويلاً يصرفه به عن ظاهره ، كما تأول قدامة بن مظعون رضى الله عنه قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا

(١) انظر : الاعتبار للحازمى ص ٣٩ ، والآيات البيّنات ٢١٧/٤ ، وتقارير الشربينى مع حاشية البانى ٣٧٩/٢ ، والتعارض والترجيح للمؤلف ص ٣١٤ ، ٣١٥ .

(٢) انظر : النبد فى أصول الفقه الظاهرى ص ٣٦ ، والتبصرة للشيرازى ص ٣٤٣ ، والتمهيد فى أصول الفقه ١٩٣/٣ ، والوصول إلى الأصول ١٩٥/٢ .

(٣) سورة الزمر آية ٣٠

وأحسنوا والله يحب المحسنين ﴿١﴾ .

ثالثاً : إن الله عز وجل قد ضمن حفظ القرآن الكريم وحفظ كل ما قاله رسول الله ﷺ قال تعالى : ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ ﴿٢﴾ فبطل أن يكون عند أحد من الصحابة رضى الله عنهم شىء عن النبي ﷺ فلا يبلغه .

قال ابن حزم (٣) رحمه الله : « والصاحب ليس معصوماً من الوهم فى اختياره ، وهو معصوم من طى الهدى وكتمانه » .

رابعاً : لا يحل لأحد أبداً أن يظن بالصحابى راوى الحديث أن يكون عنده نسخ لما رواه ، ويسكت عنه ويبلغ إلينا المنسوخ ، لأن الله تعالى قال فى كتابه : ﴿إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾ ﴿٤﴾ .

وقد نزههم الله عن هذا وأثنى عليهم فى القرآن حيث قال جل شأنه : ﴿لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً﴾ ﴿٥﴾ .

المذهب الثانى :

يحب العمل بتأويل الراوى وفعله ولا يجب العمل بالحديث . وهذا المذهب مروى عن المذهب الحنفى (٦) .

وفد استدلل الأحناف على ما ذهبوا إليه بما يلى :

إن الراوى إنماترك العمل بالحديث لأمر اقتضى الترك ، وإحسان الظن بالراوى يقتضى تقديم ما فعله على ما رواه ، ومن ثم وجبت متابعتة فى الترك .

وقد قرروا هذا الدليل فقالوا : لا يحلو إما أن يكون الراوى قد ترك العمل بالحديث لأمرٍ أو جب الترك أو فعل ذلك تحكماً .

فإن فعل ذلك لأمرٍ أو جب الترك وجب متابعتة فى ذلك .

(١) سورة المائدة آية ٩٣ . (٢) سورة الحجر آية ٩ .

(٣) انظر : السد فى أصول الفقه الظاهرى ص ٣٧ . (٤) سورة البقرة آية ١٥٩ .

(٥) سورة الفتح آية ١٨ .

(٦) انظر . كشف الأسرار للنسفى ٢ / ٧٩ . وميران الأصول ص ٤٤٤ ، وتسهيل الوصول ص ١٦٠ .

والقسم الثانى باطل ، وهو تقدير التحكم ، فإن ظاهر العدالة يمنع من وجود ذلك لاسيما إذا كان صحابياً ، فإن الصحابة مشهورون بعدم التهم ، ولأن إضافة الترك إليه على طريق التحكم والتشهى به يقتضى فسقاً وذلك يقتضى ردّ الرواية .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الدليل بما يلى :

إن ترك الراوى العمل بالحديث يجوز أن يكون بسبب تقديمه غيره من الأدلة عليه كما قدم الإمام مالك رحمه الله إجماع أهل المدينة على حديث خيار المجلس .

ويجوز أن يكون الترك بسبب تخصيصه بالقياس - مثلاً - فلعل الراوى ترك العمل بالحديث لوجه من الوجوه فجمعنا بين الأمرين :

أ - العمل بالحديث . ب - وإحسان الظن بالراوى .

فإن قول الرسول ﷺ غير محتمل ، وخلاف الراوى محتمل فقدّمنا غير المحتمل على المحتمل .

من الأحاديث التى خالفها راويها وعمل بخلافها ما يلى :

الحديث الأول :

عن أنى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرات » (١) .

وفى رواية : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب » (٢) .

فمن الأحكام المستفادة من الحديث أنه دل على وجوب سبع غسلات للإناء .

وإليه ذهب الجمهور ، وروى عن ابن عباس ، وعروة بن الزبير ، ومحمد بن سيرين ، وطاووس ، وعمرو بن دينار ، والأوزاعى ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحق ، وأبى ثور ، وأبى عبيد ، وداود رحمهم الله .

غير أن الحنفية قالوا بعدم الفرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات ، والتسبيح ندب .

واستدلوا على ذلك بأن راوى الحديث وهو أبو هريرة قال : يغسل من ولوغه ثلاث

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢٣٤/١ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢٣٤/١ .

مرات كما أخرجه الطحاوى (١) والدارقطنى .

وقد أجيب عما قاله الأحناف بأن أبا هريرة رضى الله عنه يحتمل أنه أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها ، وأنه نسى ما رواه .

أضف إلى ذلك أنه قد روى عنه أنه أفتى بالغسل سبعا ، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد والنظر :

أما من حيث الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه ، وهذا من أصح الأسانيد .

والمخالفة من رواية عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عنه ، وهو دون الأول فى القوة بكثير ، قاله الحافظ فى فتح البارى (٢) .

وأما من حيث النظر فظاهر .

قال الشوكانى (٣) رحمه الله : « قد روى التسبيع غير أبى هريرة فلا يكون مخالفة فتياه قاذحة فى مروى غيره ، وعلى كل حال فلا حجة فى قول أحد مع قول رسول الله ﷺ » .

الحديث الثانى :

عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لانكاح إلابولى » (٤) .

فهذا الحديث الشريف يدل على أن النكاح لا يصح بدون ولى ، لأن الأصل فى النفى هو نفى الصحة لانفى الكمال وهذا هو ما رآه الجمهور .

ويؤيد هذا الحديث أيضا قوله ﷺ : « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها » (٥) .

وقد ذهبت الحنفية إلى القول بأنه لا يشترط الولى فى النكاح ، حيث إن السبدة عائشة رضى الله عنها وهى راوية الحديث الأول قد عملت بخلافه حين رويته

(١) انظر : شرح معانى الآثار ٢٢/١ ، وستن الدارقطنى ٦٦/١ .

(٢) انظر : فتح البارى ٥٨/٢ ، ٥٩ . (٣) انظر : نيل الأوطار ٤٧/١ .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٩/٣ . (٥) أخرجه ابن ماجه فى سننه ٦٠٥/١ ، والترمذى

أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر ^(١) رضى الله عنها بغير إذن ، وعليه فعملها بخلاف الحديث وهى راويته يبين لنا أنه ^(٢) منسوخ ، ومن هنا لا يشترط الولي فى النكاح .

والحق ماذهب إليه الجمهور من اشتراط الولي فى صحة النكاح ، لأن العمل بما رواه الراوى مقدم على ماشهد عليه الراوى ، حيث إن ما صح رفعه إلى النبى ﷺ مأمون من الخطأ بخلاف ما عليه الراوى .

وقد أول الحنفية حديث : « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها » - أولوا هذا الحديث تأويلاً بعيداً حيث قالوا : إن المراد بالمرأة فى الحديث هى الأمة ، وهذا يفيد أن نكاح الأمة نفسها باطل ، ونكاح الحرة البالغة نفسها جائز لكن لو وضعت نفسها عند غير كفء فلا وليائها حق الاعتراض ^(٣) .

وهذا الذى قاله الحنفية مردود لما يلى :

أولاً : أنه يترتب على تأويل المرأة بأن المراد بها الأمة وقوع التعارض بين صدر الحديث وعجزه .

فقوله ﷺ : « فإن دخل بها فلها المهر » صريح فى أحقيتها للمهر حينئذ ، ومعلوم أن الأمة لا تستحق المهر لها فمهرها لسيدها ، ولما كان هذا التأويل يترتب عليه وقوع التعارض بين صدر الحديث وعجزه كان تأويل المرأة فى الحديث بالأمة غير مستساغ .

ثانياً : أن العموم فى الحديث قوى والمكاتبة نادرة بالإضافة إلى النساء وليس فى كلام العرب إرادة الشاذ النادر باللفظ الذى ظهر منه قصد العموم .

فلفظ المرأة إذا أطلق كان عاماً يشمل كل امرأة ولقد صدر الحديث ب (أى) وهى من كلمات الشرط ، وأكدت ب (ما) وهى أيضاً من أدوات الشرط مما يذل على أنه يترتب الحكم بالبطلان على الشرط ، وهو أيضاً يؤكّد قصد العموم إلا بقرينة تقترن باللفظ .

(١) الحديث أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٨/٣ وفيه : أن السيدة عائشة رضى الله عنها روت امة أخيها حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الربير ، وعبد الرحمن عائب بالشام .

انظر أيضاً : أصول السرخسى ٦/٢ ، وكشف الأسرار للنسفى ٧٩/٢ .

(٢) وكذلك يقدمون ظاهر القرآن على الحديث المذكور كما سيأتى .

(٣) انظر : الهداية ١٤٢/١ ، وبداية المجتهد ٨/٢ - ١٢ ، وسبل السلام ١٢٠/٣ .

الحديث الثالث :

عن عبدالله بن عمر عن أبيه ، رضى الله عنهما قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه ^(١) وإذا أراد أن يركع ، وبعدما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدين » ^(٢) .

فالحديث المذكور يفيد سنية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه . وقد رأى الحنفية عدم العمل به ؛ لأن راويه وهو ابن عمر رضى الله عنهما عمل بخلافه فقد صح عن مجاهد أنه قال : صحبت ابن عمر رضى الله عنهما سنين فلم أره يرفع يديه إلا فى تكبيرة الافتتاح .

وعليه فترك ابن عمر رضى الله عنهما رفع اليدين عند الركوع دليل على أنه عرف انتساعه ^(٣) .

والراجع ما ذهب إليه الجمهور من العمل بالحديث وترك ما فعله ابن عمر رضى الله عنهما ؛ لأن الحجة فى قوله ﷺ وليست فى فعل ابن عمر رضى الله عنهما . أضف إلى ذلك أن الحديث المذكور رواه جمع كثير من الصحابة رضى الله عنهم بلغ عددهم ثلاثة وأربعين صحابياً والله أعلم ^(٤) .

ثالثاً خبر الواحد ومخالفة أكثر الأمة له

إذا خالف عمل أكثر الأمة مدلول الخبر عمل بالخبر ، ولا يترك لمخالفة الأكثر له ، حيث إن عمل أكثر الأمة حجة ظنية ، وخبر الواحد وإن كان يفيد الظن عند الكثير من العلماء إلا أنه ترجح العمل ^(٥) به لكونه قولاً لرسول الله ﷺ وقوله عليه الصلاة والسلام حجة فيعمل به لذلك .

وجدير بالذكر التنبيه على أن اتفاق أكثر الأمة على شيء لا يكون إجماعاً ، لأن الإجماع لا ينعقد عند جمهور ^(١) العلماء بقول الأكثرين ، وإنما ينعقد باتفاق جميع أهل الحل والعقد ، وذلك خلافاً لمحمد بن جرير الطبرى وأبى بكر الرازى رحمهما الله .

(١) المنكب : هو مجتمع رأس العضد والكتف ، سمي بذلك لأنه يعتمد عليه . المصاحح المير ٧٦٥/٢ .

(٢) أخرجه الشافعى فى مختلف الحديث ص ٥٢٣ ، ط بيروت .

(٣) انظر : كشف الأسرار للنسفى ٨٠/٢ . (٤) انظر : الإبهاج ١٤٧/٣ .

(٥) انظر : نهاية السؤل مع شرح البدحشى ٢٥٥/٢ ، ٢٥٦ ، وأصول الفقه للشيخ رهير ١٥٧/٣ .

(٦) انظر : المحصول ج ٢ ق ١ ص ٢٥٧ ، وروضة الناظر لادن قدامة ٣٥٨/١ .

المبحث الثالث

الشروط التي تتعلق بلفظ الخبر

ذكر العلماء للفظ الخبر شروطاً تتضح من المسائل التالية :

المسألة الأولى : رواية الحديث باللفظ :

إذا روى الراوى الحديث باللفظ فقد أدى الأمانة كما سمعها ، ولكن إذا كان النبى ﷺ قاله جواباً عن سؤال سائل . فإن كان الجواب مستغنياً عن ذكر السؤال كقوله ﷺ فى البحر : « هو الظهور ماؤه الحل ميتته » ^(١) فالراوى فى هذه الحالة مُخَيَّر بين أن يذكر السؤال أو يتركه .

وأما إذا كان الجواب غير مُستغنى عن ذكر السؤال كما فى سؤاله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر فقال : « أينقص إذا جف ؟ » فقول : نعم .

فقال : « فلا إذا » ^(٢) .

فلا بد من ذكر السؤال .

وهكذا لو كان الجواب يحتمل أمرين ، فإذا نقل الراوى السؤال لم يحتمل إلا أمراً واحداً فلا بد من ذكر السؤال .

قال الشوكانى ^(٣) رحمه الله : « وعلى كل حال فذكر السؤال مع ذكر الجواب ومباورده على سبب أولى من الإهمال » .

أما إن روى الراوى الحديث بغير لفظه يعنى رواه بمعناه فيلاحظ أن العلماء اختلفوا فى جواز ذلك على عشرة مذاهب هى :

المذهب الأول :

رواية الحديث بالمعنى جائزة ، إذا كان الراوى عالماً وغازقاً بمبدلولات الألفاظ .

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ١ / ١٩ ، وابن ماجه ١ / ١٣٦ ، والدارمى ١ / ١٨٦ .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ٣ / ٢٥١ ، والترمذى ٣ / ٥١٩ ، وابن ماجه فى سننه ٢ / ٧٦١ .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ص ٥٧ .

أما إذا لم يكن عارفاً بمبدلولات الألفاظ فلا تجوز له الرواية بالمعنى .
وهذا مذهب جمهور السلف والخلف ^(١) من الطوائف ، منهم الأئمة الأربعة .
غير أن منهم من اشترط أن يأتي الراوى بلفظ مرادف كالجُلوس مكان العقود أو
العكس .

ومنهم من اشترط ألا يكون الخبر مما تعبدنا بلفظه كألفاظ التشهد والاستفتاح .
وهذا الشرط لاشك أنه لا بد منه ، بل قيل : إنه مجمع عليه كما ذكر الشيخ
الشوكاني ^(٢) رحمه الله .

وشرط بعضهم ألا يكون الخبر من باب المتشابه ، كأحاديث الصفات وقد حكى
الكنيا الطبرى الإجماع على هذا ، لأن اللفظ الذى تكلم به النبى ﷺ لا يدرى هل يساويه
اللفظ الذى تكلم به الراوى ويحتمل ما يتحمله من وجوه التأويل أم لا ؟

وشرط بعضهم ألا يكون الخبر من جوامع كلمه ﷺ ^(٣) ، فإن كان من جوامع كلمه
ﷺ كقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » ^(٤) وقوله ﷺ : « من
حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ^(٥) ، وقوله ﷺ : « البينة على المدعى » ^(٦) لم تجز
روايته بالمعنى .

وشرط بعضهم أن يكون الحديث من الأحاديث الطوال ، وأما الأحاديث القصار فلا :
يجوز روايتها بالمعنى .

على العموم استدل أصحاب هذا المذهب على جواز الرواية بالمعنى للعارف
بمبدلولات الألفاظ بعدة أدلة أهمها ما يلى :

الدليل الأول : روى ابن مسعود رضى الله عنه أن رجلاً سأل النبى ﷺ وقال له :
يا رسول الله ، تحدثنا بحديث لا نقدر أن نسوقه كما سمعناه ، فقال ﷺ : « إذا أصاب
أحدكم المعنى فليحدث » .

(١) انظر : المستصطفى ١ / ١٦٨ وتدريب الراوى ٢ / ٩٩ ، والإحكام للآمدى ١ / ٢٨٣ ، وشرح الكوكب المنير
٢ / ٥٣٠ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول ص ٥٧ . (٣) انظر : تدريب الراوى ٢ / ١٠٢ .

(٤) تقدم تخريجه . (٥) تقدم تخريجه .

(٦) أخرجه الترمذى فى الأحكام ٣ / ٦١٧ وابن ماجه فى الأحكام بمعناه ٢ / ٧٧٨ .

الدليل الثاني : أنه يجوز شرحُ الشرع للعجم بلسانهم ، فإذا جاز إبدال العربية بالعجمية فبأن يجوزَ إبدالها بعربية^(١) أخرى كان أولى .

قال الإمام (٢) الرازى رحمه الله : « وَمَنْ أَنْصَفَ عَلِمَ أَنَّ التَّفَاوْتَ بَيْنَ الْعَرَبِيَّةِ وَتَرْجُمَتِهَا بِالْعَرَبِيَّةِ أَقْلٌ مِمَّا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعَجْمِيَّةِ .

الدليل الثالث : أنا نعلم بالضرورة أن الصحابة رضى الله عنهم الذين رووا عن رسول الله ﷺ هذه الأخبار ما كانوا يكتبونها فى ذلك المجلس وما كانوا يكررون عليها فى ذلك المجلس ، بل كما سمعوها تركوها ، وماذكروها إلا بعد الأعصار والسنين وذلك يوجب القطع بتعذر روايتها على تلك الألفاظ (٣) .

المذهب الثاني :

لاتجوز رواية الحديث بالمعنى مطلقا ، والواجب نقل اللفظ بصورته ، سواء كان الراوى عارفاً بمدلولات الألفاظ أو غير عارف بها .

وهذا مذهب الظاهرية ، ونقل عن محمد بن سيرين ، وأبى بكر الرازى من الحنفية ، وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما وجماعة (٤) من السلف وهو اختيار ثعلب من أئمة اللغة .

وقد استدلوا على ماذهبوا إليه بعدة أدلة منها ما يلى :

الدليل الأول : قال رسول الله ﷺ : « نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها فَأَدَاها كَمَا سَمِعَهَا فَرُبَّ حَامِلٍ فُقِهَ غَيْرَ فُقِيهِ ، وَرُبَّ حَامِلٍ فُقِهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ » (٥) .

فهذا الحديث يدل على تأدية الراوى ما سمعه بنفس اللفظ .

وقد أجيب عن هذا بجوابين :

الأول : أننا نقول بموجب هذا الحديث الشريف ؛ لأن من نقل معنى اللفظ من غير

(٢) انظر . المحصول ج ٢ ق ١ ص ٦٦٩ .

(١) انظر : تدريب الراوى ١ / ٢ / ١٠١

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : الإحكام للآمدى ١ / ٢٨٣ ، وميزان الأصول ص ٤٤٠ ، وتدريب الراوى ٢ / ٩٨ ، وإرشاد الفحول ص ٥٧ .

(٥) تقدم تخريجه .

زيادة ولا نقصان يصح أن يقال : أدى ماسمع كما سمع ولهذا يقال لمن ترجم لغة إلى لغة ولم يغير المعنى : أدى ماسمع كما سمع .

ويدل على أن المراد من الخبر إنما هو نقل المعنى دون اللفظ ما ذكره من التعليل وهو اختلاف الناس فى الفقه ، إذ هو المؤثر فى اختلاف المعنى .

الثانى : أن هذا الخبر بعينه يدل على جواز نقل الخبر بالمعنى دون اللفظ ، وذلك لأن الظاهر أن الخبر المروى حديث واحد ، والأصل عدم تكرره من النبى ﷺ ، ومع ذلك فقد روى بألفاظ مختلفة فإنه قد روى : « نضر الله امرأ » « ورحم الله امرأ » « ورب حامل فقه غير فقيه » ، وروى « لافقه له » (١) .

الدليل الثانى : أن خبر النبى ﷺ قول تُعبدنا باتباعه فلا يجوز تبديله بغيره ، كالقرآن وكلمات الأذان والتشهد والتكبير .

وقد أجيب عن هذا الدليل بالفرق بين ما نحن فيه وما ذكره من الأصول المقيس عليها .

لأن المقصود من ألفاظ القرآن الكريم الإعجاز فتغييره مما يخرج عنه الإعجاز وذلك لا يجوز .

والخبر ليس كذلك ، حيث إن المقصود منه المعنى دون اللفظ ، ولهذا لا يجوز التقديم والتأخير فى القرآن وإن لم يختلف المعنى ، كما لو قال بدل (اسجدى واركعى) : (اركعى واسجدى) وليس كذلك الخبر .

وأما كلمات الأذان والتشهد والتكبير فالمقصود منها إنما هو التعبد بها وذلك لا يحصل بمعناها ، والمقصود من الخبر إنما هو المعنى دون اللفظ .

قال الشوكانى (٢) رحمه الله : « ولا يخفى ما فى هذا المذهب من الحرج البالغ أو المخالفة لما كان عليه السلف والخلف من الرواة ، كما تراه فى كثير من الأحاديث التى يروونها جماعة ، فإن غالبها بألفاظ مختلفة مع الاتحاد فى المعنى المقصود ، بل قد نرى الواحد من الصحابة فمن بعدهم يأتى فى بعض الحالات بلفظ فى رواية وفى أخرى بغير ذلك اللفظ مما يؤدى معناه وهذا أمر لاشك فيه » .

(١) انظر : المستصفى ١ / ١٦٩ ، والإحكام للآمدى ١ / ٢٨٥ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول ص ٥٧ ، ٥٨ .

المذهب الثالث :

الفرق بين الألفاظ التي لا مجال للتأويل فيها وبين الألفاظ التي للتأويل فيها مجال .
فيجوز النقل بالمعنى في الأول (١) دون الثاني .
وهذا المذهب مروى عن بعض أصحاب الشافعى رحمه الله ، واختاره الكيا الطبرى .

المذهب الرابع :

التفصيل بين أن يحفظ الراوى اللفظ أم لا ؟
فإن حفظه لم يجز له أن يرويه بغيره ، لأن فى كلام رسول الله ﷺ من الفصاحة ما لا يوجد فى غيره .
وإن لم يحفظ اللفظ جاز له الرواية بالمعنى .

قال الماوردى رحمه الله : « لا تجوز الرواية بالمعنى لمن يحفظ اللفظ ، لزوال العلة التى رخص فيها بسببها ، وتجوز لغيره ؛ لأنه تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أحدهما فلزمه أداء الآخر ، ولا سيما إن كان فى تركه كتم للأحكام .
فإن لم ينسه لم يجز أن يورده بغيره ، لأن فى كلام النبى ﷺ من الفصاحة ما ليس فى غيره » .

المذهب الخامس :

التفصيل بين الأوامر والنواهى وبين الأخبار فتجوز الرواية بالمعنى فى الأول دون الثانى .

قال الماوردى والرويانى : « أما الأوامر والنواهى فيجوز روايتها بالمعنى كقوله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب (٢) بالذهب » ، وروى أنه ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب .
وقوله ﷺ : « اقتلوا الأسودين (٣) فى الصلاة » . وروى أنه ﷺ أمر بقتل الأسودين فى الصلاة .

(١) انظر : توجيه النظر ص ٣٠٦ .
(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ١٢١١/٣ .
(٣) أخرجه أبو داود فى سننه فى الصلاة ١٦٥ ، والترمذى فى المواقيت ١٧٠ ، وابن ماجه فى الإقامة ١٤٦ . هذا والأسودان هما : الحية والعقرب .

فإن هذا جائز بلا خلاف لأن (افعل) أمر ، و (لاتفعل) نهى فيتخير الراوى بينهما .
وإن كان اللفظ فى المعنى محتملاً كقوله ﷺ : « لا طلاق فى إغلاق » وجب نقل
لفظه ولا يعبر عنه بغيره ، فلا يقال : « لا طلاق فى إكراه »^(١) يعنى يعبر الراوى بالإكراه
بدل الإغلاق وإن كان بمعناه ؛ لأن الشارع لم يذكره كذلك إلا المصلحة^(٢) .

المذهب السادس :

التفصيل بين المحكم^(٣) وغيره ، فتجوز الرواية بالمعنى فى الأول دون الثانى
كالمجمل^(٤) والمشارك^(٥) .

المذهب السابع :

إن كان المعنى مودعاً فى جملة لا يفهمه العامى إلا بأداء تلك الجملة فلا تجوز الرواية
حينئذ إلا بأداء تلك الجملة بلفظها .
قال ذلك أبو بكر الصيرفى رحمه الله .

المذهب الثامن :

التفصيل بين أن يورده على قصد الاحتجاج والفتيا أو يورده لقصد الرواية فتجوز
الرواية بالمعنى فى الأول دون الثانى .

المذهب التاسع :

تجوز الرواية بالمعنى للصحابة^(٦) دون غيرهم لسببين :
الأول : كونهم من أرباب اللسان الواقفين على ما به من أسرار البيان .
الثانى : سماعهم أقوال النبى ﷺ مع مشاهدتهم لأفعاله ووقوفهم على أحواله ،

(١) أخرجه أبو داود فى الطلاق ٢/٢٥٩ ، وابن ماجه فى الطلاق ١/٦٦٦ .

(٢) انظر : توجيه النظر ص ٣٠٧ .

(٣) المحكم : هو المكشوف المعنى الذى لا يتطرق إليه احتمال ولا إشكال . المستصغى ١/١٠٦ .

(٤) المجمل : هو مالم تتضح دلالة أى ماله دلالة غير واضحة . شرح العصد ٢/١٥٨ .

(٥) المشارك : لفظ وضع وضعاً تشخيصاً لمعنيين فأكثر بأوضاع متعددة ابتداء بلا نقل من معنى إلى آخر سواء كان
بينهما مناسبة أولاً . انظر : تسهيل الوصول ص ٨١ .

(٦) انظر : تدريب الراوى ٢/١٠١ ، وتوجيه النظر ص ٣٠٧ .

بحيث وقفوا على مقصده جملة ، فإذا روي الحديث بالمعنى استوفوا المقصد كله على أنهم لم يكونوا يرون بالمعنى إلا حيث لم يستحضروا اللفظ ، وإذا روي بالمعنى أشاروا في أكثر الأحيان إلى ذلك ، فصارت النفس مطمئنة لما يروونه بالمعنى ، بخلاف من بعدهم فإنهم لم يكونوا في درجتهم في معرفة اللسان والوقوف بالطبع على أسرار البيان مع عدم سماعهم لشيء من أقواله ﷺ ولا مشاهدتهم لشيء من أفعاله .

المذهب العاشر :

تجوز الرواية بالمعنى للصحابة والتابعين فقط .

وبعد ذكر آراء العلماء ومذاهبهم في رواية الحديث بالمعنى يتضح لنا جليا ، أن المذهب الأول القائل بجواز ذلك للعارف بمدلولات الألفاظ هو المذهب الراجح لما استند إليه ، ولدفع الحرج عن الأمة ، قال تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ (١) .

المسألة الثانية : ذكر بعض الخبر وحذف بعضه :

إذا اقتصر الراوى على ذكر بعض الخبر فينبغى أن ننظر :

فإن كان المحذوف متعلقاً بالمحذوف منه تعلقاً لفظياً كالتقييد بالاستثناء والشرط والغاية ، أو تعلقاً معنوياً كالخاص بالنسبة للعام ، والمبين بالنسبة للمجمل ، لم يجز باتفاق العلماء حينئذ ذكر بعض الحديث وحذف بعضه .

قال الشيخ الفتوحى الحنبلى (٢) رحمه الله : « يحرم على الراوى أن ينقص من الحديث شيئا يتعلق بباقي الحديث إجماعاً ، لبطلان المقصود من الحديث نحو الغاية والاستثناء ونحوهما ، كنهيه ﷺ عن بيع الثمر حتى يزهى (٣) ، فيترك الراوى قوله ﷺ « حتى يزهى » .

وكقوله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا سواء بسواء » (٤) ، فيترك الراوى قوله ﷺ : « إلا سواء بسواء » .

وكقوله ﷺ : « فى الغنم السائمة الزكاة » (٥) فيحذف الراوى كلمة « السائمة » التى هى صفة للغنم .

(١) سورة الحج آية ٧٨ . (٢) انظر : شرح الكوكب المنير ٥٥٣/٢ .

(٣) زها النخل يزهو زهواً إذا ظهرت الحمرة والصفرة فى ثمره . انظر : المصباح المنير ٢٥٨/١ .

(٤) تقدم تخريجه . (٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٥٣/١ ، وأبو داود فى سننه ٣٥٨/١ .

وكقوله ﷺ : « مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ ^(١) أَوْ أَمَذَى فَلْيَتَوَضَّأْ وَضَوْءَهُ لِلصَّلَاةِ » ^(٢) .

وواضح أن فى حذف بعض الخبر والاقتصار على رواية بعضه يترتب عليه تغيير الحكم وإفساد المعنى .

قال الآمدى ^(٣) رحمه الله بعد أن ساق أمثلة للتعلق اللفظى : « فإذا ذكر بعض الخبر ، وقطعه عن الغاية أو الشرط أو الاستثناء فهو غير جائز لما فيه من تغيير الحكم وتبديل الشرع » .

وقال الشيخ مجد الدين بن تيمية ^(٤) رحمه الله :

« مسألة : يجوز لمن سمع حديثاً يشتمل على أشياء أن ينقل البعض إذا لم يتعلق بعضه ببعض ، نص عليه فى مواضع ، وفعله فى مواضع ، ومنع من ذلك جماعة ممن أوجب نقل الحديث باللفظ دون المعنى .

مسألة : فإن كان ترك بعضه يتضمن ترك بيان فى أوله ويوهم منه شيئاً يزول بذكر الزيادة ، لم يجوز حذفها مثل ما ذكره الشافعى رحمه الله فقال :

نقل بعض النقلة عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه أتى النبى ﷺ بحجرين وروثة يستنجى بها فرمى الروثة وقال : « إنها ركس » ^(٥) .

وروى بعض الرواة أنه رمى الروثة ثم قال : « ابغ لنا حجراً ثالثاً » ^(٦) .

والسكوت عن ذكر الثالث ليس يُخِلّ بذكر رمى الروثة ، وبيان أنها ركس ولكن يوهم النقل لذلك جواز الاستجمار بحجرين .

قال الشافعى رحمه الله : فلا يجوز الاقتصار فى مثل هذا على بعض الحديث ، وتحمل رواية المقتصر على أنه لم تبلغه الزيادة » .

وإن كان المحذوف من الخبر غير متعلق أو مرتبط ببقية الخبر ، على معنى أن الخبر متضمن لأحكام لا يتعلق بعضها ببعض ، فقد اختلف العلماء فى جواز الاقتصار على بعض

(١) الرعاف : هو خروج الدم من الأنف . المصباح المير ٢٣٠/١ .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه فى الإقامة ٣٨٥/١ . (٣) انظر : الإحكام ٢٩٠/١ .

(٤) انظر : المسودة فى أصول الفقه ص ٣٠٤ .

(٥) الركس - بالكسر - هو الرجس ، وكل مستقذر يقال له ركس . المصباح المير ٢٣٦/١ . والحديث أخرجه

البخارى فى صحيحه ٤٢/١ .

(٦) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٥٥/١ .

الخبر وحذف بعضه على عدة أقوال :

الأول : الجواز مطلقاً ، وهذا القول لأكثر^(١) العلماء ، منهم مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم .

قال الشيخ^(٢) الآمدي رحمه الله - بعد أن ذكر حديث :
« المؤمنون تنكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم
وهم يد^(٣) على من سواهم » - : « فلا نعرف خلافاً في جواز نقل البعض
وترك البعض فإن ذلك بمنزلة أخبار متعددة ، ومن سمع أخباراً متعددة فله
رواية البعض دون البعض ، وإن كان الأولى إنما هو نقل الخبر بتمامه
لقوله ﷺ : « نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها » .

الثاني : لا يجوز^(٤) مطلقاً لاحتمال أن يكون لضم عبارات الخبر بعضها إلى بعض
والنطق بها كاملة فائدة تفوت بذكر البعض وحذف البعض .

الثالث : أن الخبر إذا كان لا يعلم إلا من طريق الراوى وتعلق به حكم شرعى لم
يجزله أن يقتصر على بعضه دون بعض ، وإن لم يتعلق به حكم فإن كان
الراوى فقيهاً جاز له ذلك ، وإن كان غير فقيه لم يجز .
قاله : ابن فورك وأبو الحسين بن القطان .

الرابع : إن كان الخبر مشهوراً بتمامه جاز الاقتصار من الراوى على البعض وإلا فلا .
الخامس : إن نقل الراوى الحديث مرة بتمامه وأراد مرة أخرى الاقتصار على ذكر
بعضه جاز له ذلك بشرط أن لا يتطرق إليه سوء الظن بالتهمة ، فإذا علم أنه
يتهم باضطراب النقل وجب عليه الاحتراز عن ذلك^(٥) .

قال الشيخ الشوكاني رحمه الله - بعد أن ساق آراء العلماء - : « هذا حاصل ما قيل
في هذه المسألة وأنت خبير بأن كثيراً من التابعين والمحدثين يقتصرون على رواية بعض الخبر

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ٥٥٥/٢ والمختصر لابن اللحام ص ٩٤ ، وبيان المختصر ٧٤٤/١ ، والعدة
١٠١٥/٣ .

(٢) انظر : الإحكام ٢٨٩/١ . (٣) أخرجه أحمد في المسند ١١٩/١ .

(٤) انظر : شرح النووي على مسلم ٤٩/١ ، واللمع ص ٨٠ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ١٠٦ ، وفوائغ الرحموت
١٧٠/٢ ، وشرح جلال الدين الخلي ١٤٤/٢ ، وتدريب الراوى ١٠٣/٢ .

(٥) انظر : المستصفى ١٦٨/١ .

عند الحاجة إلى رواية بعضه ، لاسيما في الأحاديث الطويلة ، كحديث جابر في صفة حجه ﷺ ونحوه من الأحاديث ، وهم قدوة لمن بعدهم في الرواية لكن بشرط أن لا يستلزم الاقتصار على البعض مفسدة ^(١) .

المسألة الثالثة : الزيادة في الخبر من قبل الراوى :

إذا زاد الراوى فى روايته للحديث على ما سمعه من النبى ﷺ وكان ما زاده يتضمن بيان سبب الحديث أو تفسير معناه فإنه جائز ، بشرط أن يبين الراوى للسامع الألفاظ التى زادها حتى يفهم السامع أنه من كلام ^(٢) الراوى .

قال الماوردى والرويانى رحمهما الله : « يجوز من الصحابى زيادة بيان سبب الحديث لكونه مشاهداً للحال ، ولا يجوز من التابعى ، وأما تفسير المعنى فيجوز منهما » .

قال الشوكانى ^(٣) رحمه الله : « ولا وجه للاقتصار على الصحابى والتابعى فى تفسير معنى الحديث فذلك جائز لكل من يعرف معناه معرفة صحيحة على مقتضى اللغة العربية ؛ بشرط الفصل بين الخبر المروى وبين التفسير الواقع منه بما يفهمه السامع » .

المسألة الرابعة : إذا كان الخبر محتملاً لمعنيين متنافيين فاقصر الراوى على تفسيره بأحدهما :

ننظر : فإن كان المقتصر على أحد المعنيين هو الصحابى كان تفسيره كالبيان لما هو المراد .

وإن كان المقتصر على أحد المعنيين غير صحابى ولم يقع الإجماع على أن المعنى الذى اقتصر عليه هو المراد فلا يصار إلى تفسيره ، بل يكون لهذا اللفظ المحتمل للمعنيين المتنافيين حكم المشترك أو المجمل فيتوقف العمل به على ورود دليل يدل على أن المراد أحدهما بعينه .

والظاهر — كما قال الشوكانى ^(٤) رحمه الله — أن النبى ﷺ لا ينطق بما يحتمل المعنيين المتنافيين لقصد التشريع ويُخْلِيه عن قرينة حالية أو مقالية ، بحيث لا يفهم الراوى لذلك عنه من الصحابة ما أوراده بذلك اللفظ ، بل لابد من بيانه بما يتضح به المعنى المراد فقد كانوا يسألونه ﷺ إذ أشكل عليهم شىء من أقواله أو أفعاله فكيف لا يسألونه عن مثل هذا ؟ .

(٢) انظر : تسهيل الوصول ص ١٥٢ .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ص ٥٩ .

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ٥٩ .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ص ٥٩ .

الفصل الثامن

طرق الصحابة رضی الله عنهم في العمل بخبر الواحد

قبل أن أذكر طرق صحابة رسول الله ﷺ في العمل بخبر الواحد أقول :

لقد كان الصحابة رضوان الله عليهم والرسول ﷺ يعيش بينهم حريصين على الاقتداء به في كل شيء ؛ لأنه كان مصدر حياتهم ، فكانوا يطبقون كل ما يأخذونه منه ، وكانوا حريصين على ملازمته ومجالسته والتعلم منه ، وقد جاء في صحيح البخاري (١) عن عمر رضي الله عنه قال :

« كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد - وهي من عوالي المدينة - وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ، ينزل يوماً وأنزل يوماً ، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم ، وإذا نزل فعل مثل ذلك » .

وقد روى عن عقبة بن الحارث أنه أخبرته امرأة بأنها أرضعته هو وزوجه ، فركب من فوره - وكان بمكة - قاصداً المدينة حتى بلغ رسول الله ﷺ ، فسأله عن حكم الله فيمن تزوج امرأة لا يعلم أنها أخته من الرضاع ثم أخبرته بذلك من أرضعتها ؟ فقال له النبي ﷺ : « كيف وقد قيل ؟ » .

ففارق زوجته لوقته فتزوجت بغيره (٢) .

يقول الشيخ (٣) مصطفى السباعي رحمه الله : « .. غير أن الصحابة لم يكونوا جميعاً على مبلغ واحد من العلم بأحوال الرسول ﷺ وأقواله ، فقد كان منهم الحضري والبدوي ، ومنهم التاجر والصانع ، والمنقطع للعبادة الذي لا يجد عملاً ، ومنهم المقيم في المدينة ، ومنهم المكثّر من الغياب عنها ، ولم يكن رسول الله ﷺ يجلس للتعليم مجلساً عاماً يجتمع إليه فيه الصحابة كلهم إلا أحياناً نادرة ، وإلا أيام الجمعة والعيد ، وفي الوقت بعد الوقت .

(١) انظر : صحيح البخاري كتاب العلم ٢٨/١ . (٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم ٢٨/١

(٣) انظر : السنة ومكانتها في التشريع لفضيلته ص ٥٨ .

أخرج البخارى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « كان النبى ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بالموعظة (١) تلو الموعظة فى الأيام ، كراهة السَّامة علينا » (٢) .

وبعد هذا التمهيد الوجيز آتى إلى المقصود وهو بيان موقف الصحابة وطرقهم بالنسبة للعمل بخبر الواحد بعد وفاة سيدنا رسول الله ﷺ فأقول وبالله التوفيق :

إن صحابة رسول الله ﷺ بعد وفاته لم يقبلوا أى حديث إلا إذا اطمأنوا إلى صحة نسبته إليه ﷺ ، غير أنهم لم يتفقوا على طريقة واحدة يشتبون عن طريقها إلى صحة نسبة الحديث إلى المعصوم ﷺ ؛ وإنما اختلفت طرقهم وتنوعت شروطهم ويتضح ذلك جلياً فيمايلي :

أولاً : طريقة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما :

ذكر كثير من كتب فى تاريخ التشريع الإسلامى أن الصديق وعمر رضى الله عنهما كانا لا يقبلان الحديث من الراوى إلا بعد أن يشهد معه غيره ، ويستدلون على ذلك بمايلي :

١ - جاءت الجدة إلى أبى بكر رضى الله عنه تسأله ميراثها ، فقال لها أبوبكر :

مالك فى كتاب الله شىء ، وما علمت لك فى سنة رسول الله ﷺ شىء ، - فارجمى حتى أسأل الناس . فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطأها السدس .

فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى فقال مثل ما قال المغيرة . فأنفذه لها أبوبكر الصديق رضى الله عنه .

ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه تسأله ميراثها .

فقال : مالك فى كتاب الله عز وجل شىء ، وما كان من القضاء الذى قضى به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد فى الفرائض شىء ، ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها. (٣) .

٢ - روى أبو سعيد الخدرى (٤) رضى الله عنه قال : استأذن أبو موسى الأشعرى على

(١) يتخولنا بالموعظة أى يتعهدنا . مختار الصحاح ص ١٩٣ . (٢) انظر : صحيح البخارى كتاب العلم ٢٤/١ .

(٣) تقدم تخريجه . (٤) رواه الترمذى فى سننه ٥٣/٤ ، ٥٤ .

عمر رضى الله عنهما فقال : السلام عليكم أَدْخِلْ ؟ فقال عمر رضى الله عنه : واحدة . ثم سكت ساعة ثم قال : السلام عليكم . أَدْخِلْ ؟ فقال عمر رضى الله عنه : ثنتان . ثم سكت ساعة ثم قال : السلام عليكم . أَدْخِلْ ؟ فقال عمر : ثلاث . ثم رجع فقال عمر رضى الله عنه للبواب : ما صنع ؟ قال : رجع . قال : علىّ به . فلما جاءه قال : ما هذا الذى صنعت ؟ قال : السنة .

قال عمر رضى الله عنه : والله لتأتينى على هذا ببرهان أو لأفعلن بك .

قال : فأتانا ونحن رفقة من الأنصار فقال : يامعشر الأنصار ، أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ الناس بحديث رسول الله ﷺ ؟

أَلَمْ يَقُلْ رسول الله ﷺ : « الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع ؟ » قال : فجعل القوم يمازحونه .

. قال أبو سعيد : ثم رفعت رأسى فقلت : فما أصابك فى هذا اليوم من العقوبة من شىء فأنا شريكك .

قال : فأتى عمر فأخبره بذلك ، فقال عمر رضى الله عنه : « ما كنتُ علمتُ بهذا » .

والذى تستريح إليه النفس ، هو عدم إطلاق القول بأنهما كانا يشترطان دائما أن يشهد مع الراوى غيره ؛ لأنه قد ثبت أخذ كل منهما بأحاديث لم يروها إلا رآو واحد ومنها ما يلى :

١ - كان عمر رضى الله عنه لأَيُورَثُ المرأة من دية زوجها وكان يرى أن الدية تكون للعاقلة (١) ، فلما أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها (٢) رجع إليه وعمل به ولم يطلب منه شاهداً على ما رواه .

٢ - روى أن عمر رضى الله عنه ذكر المجوس ، فقال : ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم ؟

(١) عقلت القتيل عقلاً إذا أدبت ديته ، ودافع الدية عاقل والجمع عاقلة ، وجمع عاقلة عواقل المصباح المنير ٢/٤٢٣ .

(٢) تقدم تخريجه .

فقال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سُنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » (١) .

وقد رُوِيَ عن الصديق رضى الله عنه العمل بأحاديث لم يروها إلا راوٍ واحد (٢) .

خلاصة الكلام أن الخليفين رضى الله عنهما عملاً بأحاديث لم يروها إلا راوٍ واحد ، وتوقفاً عن العمل ببعض الأحاديث حتى شهد مع الراوى غيره ، ولو نظرنا إلى الحكمة من وراء هذا التوقف لوجدناها واضحة في كلام عمر رضى الله عنه لأبى موسى الأشعرى رضى الله عنه حين قال له :

« أما إنى لم أتهمك لكنه الحديث عن رسول الله ﷺ » .

وفى رواية أخرى أن أبا عاتبة فقال له : « إنى أردت أن أثبت » .

وفى رواية أنه قال له : « أما إنى لم أتهمك ولكنى خشيت أن يَقُولَ الناسُ على رسول الله ﷺ » .

ثانياً : طريقة على كرم الله وجهه :

كان كرم الله وجهه لا يطمئن إلى الأخذ بحديث الراوى إلا إذا استحلفه .

فقد جاء فى السنن (٣) عنه كرم الله وجهه : كنت إذا سمعت من النبى ﷺ حديثاً نفعتنى الله بما شاء أن ينفعنى ، وإذا حدثنى عنه غيره استحلفته ، فإذا حَلَفَ لى صَدَقْتُ ، وحدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر أن النبى ﷺ قال : « ما من عبد يذنب فيتوضأ ثم يصلى ركعتين ويستغفر الله إلا غفر الله له » .

فهذا الحديث الشريف يدل على أن الغالب من أحواله إذا حدثه غيره بحديث يستحلفه ، فإن كان الراوى صحابياً له مكانته كأبى بكر رضى الله عنه أخذ منه الحديث ولا يستحلفه .

وأحياناً كان يرفض الأخذ بالحديث لضعف ثقته فى الراوى ، فقد روى علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها مهراً ولم يدخل

(١) السنة ومكانتها فى التشريع ص ٦٨ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

بها حتى مات ، فقال ابن مسعود رضى الله عنه : لها مثل صدق نساءها لاوكس ولاشطط
وعليها العدة والميراث .

فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق
امرأة منا مثل ما قضيت .

ففرح بها ابن مسعود رضى الله عنه (١) .

فهذا الحديث ردّه على كرم الله وجهه ولم يعمل به وقال : « لاندع كتاب ربنا لقول
أعرابي بوال على عقيبه » .

وكان يفتي بأن لامهرلها استناداً إلى قياس هذه الواقعة على الواقعة التي بين القرآن
حكمها في قوله جل شأنه : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا
لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على
المحسنين ﴾ (٢) .

فالله سبحانه وتعالى لم يجعل للمطلقة قبل الدخول التي لم يُسم لها الزوج مهراً
شيئاً سوى المتعة ، فقياس على كرم الله وجهه الفرقة بسبب الوفاة على الفرقة بسبب
الطلاق قبل الدخول ، وقدم القياس على حديث معقل بن سنان لعدم ثقته في الراوى (٣) .

ثالثاً : طريقة ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم :

كان عبدالله بن عباس رضى الله عنهما لايقبل الحديث إذا عارض ما هو أقوى منه في
نظره .

فقد روى عنه أنه ردّ حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ : أنه قال : « من
غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حملة فليتوضأ » (٤) ، وقال رضى الله عنه : « لايلزنا الوضوء
من حمل عيدان يابسة » .

ولأنه خالف في نظره حديث : « إن ميتكم يموت طاهراً فحسبكم أن تغسلوا
أيديكم » (٥) .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٦ .

(١) تقدم تخريجه .

(٣) انظر : دراسات في أصول الفقه للشيخ القرنشاوى ص ٤٠ .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه ٣٠٦/١ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه باب ٣٨ كتاب الجنائز .

وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها لم تعمل بحديث : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يضعها في الإناء ، فإنه لا يدري أين باتت يده »^(١) .

وإنما لم تعمل به لأنه يؤدي إلى الحرج^(٢) والضيق ، وعليه فيكون الحديث معارضاً لما هو أقوى منه من النصوص التي تدل على رفع الحرج . قال تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾^(٣) ، وقال جل شأنه : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾^(٤) .

رابعاً : طريقة سعد بن أبي وقاص وغيره من الصحابة رضى الله عنهم :

كان كثير من الصحابة رضى الله عنهم لا يقبلون الحديث ولا يستنبطون منه الحكم إلا إذا تأكدوا بعد البحث والتحري بأنه غير منسوخ .

ومن هنا رفض سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه في تطبيق^(٥) اليدين في الركوع ووضعهما بين الفخذين ، وأخبر بأن التطبيق فعله رسول الله ﷺ ولكنه نهى عنه بعد ذلك .

قال الترمذى : « التطبيق منسوخ عند أهل العلم » ، وقال : « لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون » .

هذه هي طرق صحابة رسول الله ﷺ في الأخذ بحديث سيدنا رسول الله ﷺ ، وهي وإن كانت متنوعة إلا أن الغرض منها جميعاً هو الثبوت والتأكد من صحة نسبة الحديث إلى الصادق المصدوق ﷺ .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة ٢٣٣/١ .

(٢) انظر : أصول الفقه للبرديسى ص ٢٠٢ (٣) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٤) سورة الحج آية ٧٨ .

(٥) التطبيق : الإصاق بين باطن الكمين حال الركوع وجعلها بين الفخذين .

الفصل التاسع

طرق أئمة المذاهب الفقهية فى العمل بأخبار الآحاد

لم تتفق كلمة أئمة المذاهب الفقهية على رأى واحد أو طريقة واحدة فى العمل بخبر الواحد ، وإنما لكل إمام منهم طريقته الخاصة ، فأحياناً يُثبت الأحكام بأخبار الآحاد ، وأحياناً أخرى يأبى إثبات الأحكام بها ، ويظهر ذلك بوضوح إذا عُرِفَت الشروط التى وضعها الفقهاء فى العمل بخبر الواحد . وإليك أيها القارئ الكريم طريقة كل مذهب من المذاهب الأربعة ؛ لتعرف هذه الشروط ولتكون على بينة مما ذكر .

أولاً : طريقة الحنفية :

يشترط فقهاء الحنفية للعمل بخبر الواحد عدة شروط هى :

الشرط الأول : ألا يكون الحديث وارداً فى أمر من الأمور التى تعم بها البلوى كمس الذكر ورفع اليدين عند الركوع وبعد الرفع عنه . فخير الواحد فى الأمور التى تعم بها البلوى لا يقبل .

الشرط الثانى : ألا يعمل الراوى بخلاف ما رواه ، فإن عمل بخلاف ما رواه فالعبرة حينئذ بما فعله لا بما رواه .

الشرط الثالث : ألا يكون الحديث مخالفاً للقياس والقواعد الشرعية ، إذا كان الراوى غير^(١) فقيه .

الشرط الرابع : ألا يكون الحديث مخالفاً لنص الكتاب أو للسنة المتواترة أو للإجماع ؛ لأن هذه الأدلة قطعية وخبر الواحد ظنى ولا تعارض بين القطعى والظنى حيث يقدم القطعى على الظنى .

فإن خالف خبر الواحد عموم الكتاب أو ظاهره فلا يجوز تخصيص العموم وترك الظاهر وحمله على^(٢) المجاز بخبر الواحد ، كما لا يجوز ترك الخاص والنص من

(١) انظر : أصول السرخسى ٣٣٨/١ - ٣٤٠ .

(٢) ذهب عامة الأصوليين - من غير الأحناف - إلى القول بجواز تخصيص العموم بخبر الواحد وإلى القول بثبوت التعارض بينه وبين ظاهر الكتاب ، وعموماته لا توجب اليقين وإنما تفيد غلبة الظن كخبر الواحد فيجوز تخصيصها ومعارضتها به .

الكتاب^(١) به . ومن ثم قال الأحناف : إنه يجوز للمرأة أن تعقد نكاحها بدون ولي ، وتمسكوا فى ذلك بظاهر قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٣) .

بينما ذهب غيرهم^(٤) إلى القول بعدم صحة العقد تمسكاً بخبر آحاد ، وهو قوله ﷺ : « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل »^(٥) ثلاث مرات .

فالسادة الأحناف يقدمون ظاهر القرآن الدال - فى نظرهم - على جواز تصرف المرأة فى العقد على العقد على خبر الواحد . كما قالوا بعدم حلّ أكل متروك التسمية عمداً استناداً إلى ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾^(٦) وقدموا هذا الظاهر على خبر الآحاد

فقد سئل ﷺ : يا رسول الله ، إن هنا أقواماً حديثاً عهدهم بشرى ، يأتونا بلُحمان لا ندرى يذكرون اسم الله عليها أم لا ، قال ﷺ : « اذكروا أنتم اسم الله وكلوا »^(٧) .

وفى الوقت نفسه تمسك الشافعية بالحديث المذكور وقالوا بحلّ أكل الذبيحة التى لم يذكر اسم الله عليها ، وأولوا الآية بأن المراد من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ هو ما ذكر اسم غير الله عليه .

ثانياً : طريقة المالكية :

لم يشترط المالكية للعمل بخبر الواحد الذى صح سنده إلا شرطاً واحداً هو : ألا يخالف عمل أهل المدينة .

فإن خالف عمل أهل المدينة لا يعمل به ، ومن هنا ردّ المالكية حديث : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا »^(٨) لمخالفته عمل أهل المدينة ، ولذلك لم يقولوا بخيار المجلس .

(١) انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٩/٣

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٤ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ١٠/٢ .

(٥) أخرجه الترمذى فى سننه وقال فيه : حديث حسين .

(٦) سورة الأنعام آية ١٢١ .

(٧) رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب التوحيد ٤ / ٢٧٧ .

(٨) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٢/٢ ، ومسلم فى صحيحه ١١٦٣/٣ ، وأبو داود فى سننه ٢٤٥/٢ ، والنسائى فى

سننه ٢١٧/٧ .

ثالثاً : طريقة الشافعية :

لم يشترط الشافعية للعمل بخبر الواحد إلا صحة السند والاتصال ، ومن هنا لم يعملوا بالحديث المرسل إلا إذا توافرت فيه عدة شروط ، سيأتى بيانها إن شاء الله عند الكلام عن الحديث المرسل .

رابعاً : طريقة الحنابلة :

يلاحظ أن ما اشترطه الشافعية فى العمل بخبر الواحد هو نفسه الذى اشترطه الحنابلة ، ولكن الفرق بين المذهبين أن الحنابلة يقبلون المرسل ويعملون به كالحنفية والمالكية ، ويقدمونه على القياس .

يقول فضيلة الشيخ عبد الجليل القرنشاوى ^(١) : « هذه هى طرق أئمة المذاهب الفقهية فى العمل بأخبار الآحاد ، ومنها يتضح أن دائرة العمل بها عند الحنابلة أوسع منها عند غيرهم ، وأن الشافعية والمالكية أكثر عملاً بها من الحنفية .

ومما يجدر ذكره أن اختلاف هؤلاء الأئمة فى مأخذهم بالسنة بعد الاتفاق فيما بينهم على أنها أصل من أصول التشريع ، مرجعه إلى ما رآه كل منهم أدخل فى الاحتياط وأقرب إلى التوفيق بين الكتاب والسنة .

تنبيه :

قسم العلماء الحديث من حيث الصحة وغيرها إلى ثلاثة أقسام هى :

الأول : الصحيح :

وهو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط ضبطاً تاماً عن مثله إلى نهاية السند من غير شذوذ ولا علة قاذحة ^(٢) .

ويتنوع الصحيح إلى نوعين :

الأول : صحيح لذاته وهو ما تقدم .

الثانى : صحيح لغيره وهو ما صحَّح لأمرٍ أجنبى عنه ، إذ لم يشتمل من صفات

(١) انظر : دراسات فى أصول الفقه لفضيلته ص ٤٤ .

(٢) انظر : تدريب الراوى ٦٣/١ وتوجيه النظر إلى أصول الأثر ص ٦٩ ، وقواعد التحديث ص ٧٩ ، ومصطلح

التساهوى ص ٨ .

القبول على أعلاها كالحسن إذا روى من غير وجه فإنه يرتقى إلى درجة الصحيح لغيره .

قال الإمام النووي^(١) رحمه الله : الصحيح أقسام : أعلاها ما اتفق عليه البخارى ومسلم ، ثم ما انفرد به البخارى ، ثم مسلم^(٢) ، ثم على^(٣) شرطهما ، ثم على شرط البخارى ، ثم مسلم^(٤) ثم صحيح^(٥) عند غيرهما .

وقد اتفق العلماء جميعاً على الاحتجاج فى الأحكام بالخبر الصحيح .

الثانى : الحسن :

وهو ما اتصل سنده بنقل الضابط ضبطاً غير تام عن مثله إلى منتهى السند من غير شذوذ ولا علة قاذحة^(٦) . ويتنوع كسابقه إلى نوعين :

الأول : حسن لذاته ، وهو ما تقدم .

الثانى : حسن لغيره ، وهو ما رواه ضعيف يكون ضعفه بغير كثرة الخطأ ، وبغير اتصافه بفسق ، وأن يروى هذا الحديث راو آخر عن شيخ هذا الراوى الضعيف ، أو من فوقه بلفظه أو بمعناه^(٧) .

وقد اتفق العلماء على أن الحسن لذاته ملحق بالصحيح فى باب الاحتجاج فى الأحكام وإن كان دونه فى المرتبة^(٨) .

قال الخطابى^(٩) رحمه الله : « على الحسن مدار أكثر الحديث ، لأن غالب الأحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح ، وعمل به عامة الفقهاء ، وقبله أكثر العلماء » .

أما الحسن لغيره ، وهو الضعيف الذى بلغ بكثرة طرقه هذه الدرجة أى درجة الحسن لغيره فيحتاج به أيضاً ، وما اشتهر من أن الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال لا فى غيرها المراد مفرداته لا مجموعها لأنه داخل فى الحسن لا فى الضعيف .

(١) انظر : تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى ١٢٢/١ ، ١٣٣ .

(٢) أى ثم ما انفرد به مسلم .

(٣) أى ثم ما كان على شرطهما .

(٤) أى ما كان على شرط مسلم .

(٥) أى ما صححه غيرهما من الأئمة .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) انظر : مصطلح التهاوى ص ١١

(٨) انظر : معالم السنن ١١/١ .

(٩) انظر : الحطة فى ذكر الصحاح الستة ص ١٢٥ .

قال السخاوى^(١) رحمه الله : « إن الحسن لغيره يلحق فيما يحتج به لكن فيما تكثر طرقه » .

وقال الإمام النووي^(٢) رحمه الله : « الحديث الضعيف عند تعدد الطرق يرتقى عن الضعف إلى الحسن ويصير مقبولاً معمولاً به » .

الثالث : الضعيف :

وهو الذى انتفت فيه صفات القبول أو بعضها .

وقال الإمام النووي^(٣) رحمه الله : « الضعيف ما لم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن » .

على العموم صفات القبول ستة هى :

- ١ - اتصال السند .
 - ٢ - عدالة الرواة .
 - ٣ - الضبط .
 - ٤ - السلامة من الشذوذ وهو أن يخالف الثقة من هو أرجح منه .
 - ٥ - السلامة من العلة القادحة .
 - ٦ - أن يأتى الحديث من طريق آخر حيث كان فى إسناده راوٍ سيئ الحفظ ، أو مستور لم تعرف أهليته وليس متهماً ولا كثير الغلط^(٤) .
- والضعيف بسبب كذب راويه أو فسقه لا ينجر بتعدد طرقه المماثلة له ، وذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر . نعم يرتقى بمجموع طرقه عن كونه منكراً أولاً أصل له^(٥) .

قال أبو الطيب السيد صديق القنوحى^(٦) رحمه الله : « والحديث الضعيف الذى بلغ بتعدد الطرق مرتبة الحسن لغيره أيضاً محتج به ، وما اشتهر من أن الحديث الضعيف معتبر فى فضائل الأعمال لا فى غيرها المراد مفرداته لا مجموعها ؛ لأنه داخل فى الحسن لافى

(١) انظر : فتح المغيث ٦٩/١ .

(٢) انظر : قواعد التحديث ص ١١٠ .

(٣) انظر : تشرح صحيح مسلم ٢٩/١ .

(٤) انظر : تشرح ألفية العراقي ١٢/١ ، ١٣ ، ومصطلح الشهادة ص ١٤ .

(٥) انظر : تدريب الراوى ١٧٧/١ .

(٦) انظر : الحصة فى ذكر الصحاح الستة ص ١٢٥ .

الضعيف ، صرّح به الأئمة .

وقال بعضهم : إن كان الضعف من جهة سوء حفظ أو اختلاط أو تدليس مع وجود الصدق والديانة يُجبر بتعدد الطرق ، وإن كان من جهة اتهام الكذب أو الشذوذ أو فحش الخطأ لا يُجبر بتعدد الطرق ، والحديث محكوم عليه بالضعف ومعمول به في فضائل الأعمال .

وعلى مثل هذا ينبغي أن يحمل ما قيل : إن لحق الضعيف بالضعيف لا يفيد قوة ، وإلا فهذا القول ظاهر الفساد .

موقف العلماء من العمل بالحديث الضعيف :

اختلف العلماء في العمل بالضعيف على ثلاثة مذاهب هي :

الأول : لا يُعملُ به مطلقاً لا في الأحكام ، ولا في الفضائل :

حكاه ابن سيد الناس ^(١) عن يحيى بن معين ، ونسبه جلال الدين السيوطي ^(٢) إلى أبي بكر بن العربي .

والظاهر أن هذا المذهب ^(٣) للبخاري ومسلم أيضا حيث لم يُخرِجاً في صحيحيهما شيئاً منه .

كما أنه مذهب ابن حزم ^(٤) الظاهري رحمه الله حيث قال - وهو يذكر وجود النقل عند المسلمين لكتابهم ودينهم - : « الخامس : شيء نُقِلَ كما ذكرنا إما بنقل أهل المشرق والمغرب أو كافة عن كافة أو ثقة عن ثقة حتى يبلغ إلى النبي ﷺ إلا أن في الطريق رجلاً مجروحاً يكذب أو غفلة أو مجهول الحال . فهذا أيضا يقول به بعض المسلمين ، ولا يحلّ عندنا القولُ به ولا تصديقه ولا الأخذُ بشيء منه » .

الثاني : يعمل به مطلقاً :

قال السيوطي رحمه الله : « وَعَزَى ذَلِكَ إِلَى أَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدَ ؛ لِأَنَّهُمَا يَرَيَانِ ذَلِكَ أَقْوَى مِنْ رَأْيِ الرِّجَالِ » .

(١) انظر : عيون الأثر له ١٦/١ ، وقواعد التحديث ص ١١٣

(٢) انظر : تدريب الراوي ٢٩٩/١ . (٣) انظر : قواعد التحديث ص ١١٣ .

(٤) انظر الفصل في الملل والنحل ٨٤/٢ .

الثالث : يعمل به فى فضائل الأعمال :

قال الحاكم : « سمعت أبا زكريا العنبري يقول : الخبر إذا ورد لم يُحرّم حلالاً ولم يُحلّ حراماً ، ولم يوجب حكماً وكان فى ترغيب أو ترهيب أُغْمِضَ عنه وتُسوّهل فى رواته » .

وقال ابن مهدي رحمه الله : « إذا روينا عن النبي ﷺ فى الحلال والحرام والأحكام شدّدنا فى الأسانيد وانتقدنا فى الرجال ، وإذا روينا فى الفضائل والتواب والعقاب سهلنا فى الأسانيد وتسامحنا فى الرجال » .

وقال الإمام ^(١) النووى رحمه الله : « قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم : يجوز ويستحب العمل فى الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً ، وأما الأحكام كالحلال والحرام ، والبيع ، والنكاح ، والطلاق ، وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون فى احتياط فى شيء من ذلك ، كما إذا ورد حديث ضعيف بكرهه بعض البيوع أو الأنكحة فإن المستحب أن يُتنزّه عنه ، ولكن لا يجب » .

شروط العمل بالحديث الضعيف :

الأول : أن يكون الضعف غير شديد . فيخرج من أفراد من الكذابين ، والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه .

الثانى : أن يندرج تحت أصل معمول به .

الثالث : ألا يعتقد عند العمل به ثبوته لثلاثينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله ، بل يعتقد الاحتياط ^(٢) .

(١) انظر : الأذكار من كلام سيد الأبرار ص ١٥ .

(٢) انظر : نزهة النظر شرح نجابة الفكر لابن حجر ص ٥٢ ، والخطبة فى ذكر الصحاح الستة ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

الباب الرابع

ما اختلف فى رد خبر الواحد به

ويتضمن خمسة فصول :

الفصل الأول : انفراد الراوى الثقة بزيادة .

الفصل الثانى : العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى .

الفصل الثالث : العمل بخبر الواحد فى الحدود .

الفصل الرابع : الحديث المرسل .

الفصل الخامس : إنكار الأصل رواية الفرع عنه .

تمهيد

هناك أخبار آحاد لم تتفق كلمة العلماء على الأخذ بها ، وإنما اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً .

وذلك كاختلافهم فى نقل الحديث بالمعنى ، وهل يعمل به إذا خالفه راويه ؟ وهل يقدم على القياس أم يقدم القياس عليه ؟

وقد تكلمت عن موقف العلماء بالتفصيل إزاء رواية الحديث بالمعنى ، والحكم فيما إذا عمل الراوى بخلاف ما رواه أو عارضه قياس ، وذلك عند الكلام على شروط العمل بخبر الواحد فى الفصل السابع من الباب الثالث .

وسأتكلم بعون الله تعالى فى الفصول التالية عن بعض أخبار الآحاد التى اختلف العلماء فى الأخذ بها . فأقول وبالله التوفيق :

الفصل الأول

انفراد الراوى الثقة بزيادة

إذا روى جماعة من الثقات حديثاً وانفرد واحد منهم بزيادة لم يروها الآخرون ففي هذه الحالة ننظر :

إما أن تكون هذه الزيادة مخالفة للمزيد عليه بحيث لا يمكن الجمع والتوفيق بينهما ، أو ليست مخالفة له .

فإن كانت مخالفة للمزيد عليه بحيث لا يمكن الجمع بينهما كانا متعارضين ، وأخذنا حكم الدليلين المتعارضين خلافاً لبعض المعتزلة .

وإن كانت الزيادة موافقة للمزيد عليه غير مخالفة له كما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد ^(١) وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم ^(٢) الباب ، فلما فتحوا كنت أول من وكَّج ^(٣) فلقيتُ بلالاً فسألته : هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، بين العمودين اليمانيين ^(٤) .

وروى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كبر في البيت ولم يصل فيه ^(٥) .

ففى الرواية الأولى زيادة ليست فى الثانية غير أنه لا تنافى ولا اختلاف بينهما فى أنه ﷺ دخل الكعبة .

ففى مثل هذه الحالة ننظر :

فإما أن يعلم أن مجلس الرواية مختلف ، بمعنى أن الراوى الثقة الذى انفرد بزيادة

(١) إنما أدخل معه ﷺ عثمان لئلا يظن أنه عزل عن ولاية البيت ، كما أدخل ﷺ بلالاً وأسامة لئلا يظنهما له ﷺ حيث كانا يخدمانه .

(٢) إما أغلق ﷺ الباب مخافة أن يزدحموا عليه ، لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ﷺ ليأخذوها عنه أو ليكن ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه . قال ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله فى فتح البارى ١٣٤/٣ .

(٣) يقال أولحتم إيلاجاً أى أدخلته فالولوج هو الدخول . انظر : المصباح المنير ٦٧١/٢ .

(٤) الحديث متفق عليه ، وأخرجه البخارى فى صحيحه ٦٢/٣ ، ومسلم فى صحيحه ٥٥٧/١ .

(٥) أخرجه الترمذى فى سننه ٢١٥/٣ .

سمع الحديث في مجلس غير المجلس الذي استمع فيه بقية الرواة ، أو يعلم أن المجلس كان واحداً ، أو لا يعلم شيء من ذلك .

فإن كان المجلس مختلفاً قبلت الزيادة باتفاق العلماء ^(١) .

قال الآمدي ^(٢) رحمه الله : « ... فإن كان المجلس مختلفاً فلا نعرف خلافاً في قبول الزيادة ؛ لاحتمال أن يكون النبي ﷺ قد فعل الزيادة في أحد المجلسين دون الآخر » .

وقال الإسنوي ^(٣) رحمه الله : « ... فإن كان مجلس راوى الزيادة غير مجلس الممسك عنها فلا إشكال في قبولها » .

وقال الموفق ابن قدامة ^(٤) رحمه الله : « انفراد الثقة في الحديث بزيادة مقبول سواء كانت لفظاً أو معنى » .

مثال الزيادة اللفظية :

عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد » ^(٥) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » ^(٦) .

ففي الرواية الأولى واو زائدة غير موجودة في الرواية الثانية وهى زيادة في اللفظ لا فى المعنى .

ومثال الزيادة المعنوية :

قوله ﷺ : « إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وتراداً » ^(٧) .

(١) انظر . الإحكام لابن حزم ٢٠٨/٢ ، والإحكام للآمدي ٢٨٧/٢ ، ونهاية السؤل ٢٧١/٢ ، والبلبل فى أصول الفقه للطوفى ص ٦٨ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ١٧٤/٣ ، وتيسير التحرير ١٠٨/٣ ، ١٠٩ ، وشرح جلال الدين المحلى ١٤٠/٢ .

(٢) انظر : الإحكام ٢٨٧/١ . (٣) انظر : نهاية السؤل ٢٧١/٢ .

(٤) انظر : نزهة الخاطر العاطر ٣١٥/١ . (٥) رواه البخارى فى صحيحه ١٤٥/١ .

(٦) رواه مسلم فى صحيحه ١٩٨/١ ، ١٩٩ . (٧) أخرجه ابن ماجه فى سننه ٧٣٧/٢ .

فإن الكثير ممن روى هذا الحديث لم يذكروا : « والسلعة قائمة »^(١) وظاهر أنها زيادة تفيد معنى زائداً .

وقد استدلل العلماء على قبول الزيادة من الراوى فى هذه الحالة بما يلى :

أولاً : اتفق أهل العلم على أن الراوى الثقة إذا انفرد بنقل حديث لم ينقله غيره وجب قبوله ، فمن باب أولى تقبل زيادته التى انفرد بها لأن الزيادة تابعة لغيرها .

ثانياً : أن انفرد الثقة بزيادة ممكن ، وقد أخبر به الثقة ، وكل ممكن أخبر به الثقة وجب قبوله ، فانفرد الثقة بالزيادة يجب قبوله .

أما إن عُلِمَ عدم تعدد المجالس بأن كان المجلس واحداً نظرنا فى الذين لم يرووا الزيادة ، فإن كانوا عدداً كثيراً لا يجوز فى العادة ذهولهم عما ضبطه الراوى الواحد وانفرد به ، فإن الزيادة حينئذ لا تُقبل ؛ لأن تطرق الخطأ إلى الراوى الواحد فيما نقله من الزيادة أولى من تطرق الخطأ إلى هذا العدد الذى بلغ مبلغ التواتر .

أما إذا جاز الذهول على الذين لم يرووا الزيادة ننظر :

فإن كانت الزيادة تُغيّر إعراب الباقي كما إذا روى : « فى أربعين شاة شاة »^(٢) ، وروى الآخر : « فى أربعين شاة نصف شاة » فيتعارضان ويقدم الراجح منهما لأن أحدهما يروى ضد ما يرويه الآخر إذ الرفع ضد الجر .

قال الإمام الرازى^(٣) رحمه الله : « ... أما إذا كانت الزيادة مُغيّرة لإعراب الباقي كما روى أحدهما : « أدوا عن كل حرّ أو عبدي صاعاً من برّ » وروى الآخر : « نصف صاع من برّ »^(٤) فالحق أنها لا تقبل خلافاً لأبى عبد الله البصرى .

لنا : أنه حصل التعارض ؛ لأن أحدهما إذا رواه : « صاعاً » فقد رواه بالنصب ، والآخر إذا روى : « نصف صاع » فقد روى الصنع بالجر . والنصب ضد الجر ، فقد حصل التعارض ، وإذا كان كذلك وجب المصير إلى الترجيح .

وأما إن كانت الزيادة لا تُغيّر إعراب الباقي ، فقد اختلف العلماء على ثلاثة

(١) انظر : سنن أبى داود ٢/٢٥٥ .

(٢) رواه البخارى بلفظ : « وفى صدقة العنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة » من حديث طويل .

انظر : صحيح البخارى ١/٢٥٣ .

(٣) انظر : المحصول ج ٢ ق ١ ص ٦٧٩ . (٤) أخرجه الدارقطنى فى سننه ١٤٧/٢ .

مذاهب هي :

المذهب الأول : تقبل الزيادة ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين .

وإنما قالوا بقبول الزيادة ؛ لأن المنفرد بها عدل ثقة جازم بالرواية
فوجب قبولها كما لو انفرد بنقل حديث وحده .

المذهب الثاني : لاتقبل الزيادة مطلقا .

المذهب الثالث : إن كان الساكت عن الزيادة واحداً قُبِلَتْ ، وإن كان الساكتُ
جماعةً فلا تقبل^(١) .

والراجح مذهب الجمهور لما ذكروه ، ولاحتمال أن يكونَ مَنْ لَمْ ينقل الزيادة قد
دَخَلَ في أثناء المجلسَ وَقَاتَهُ بعض الحديثِ فرواه كاملاً مَنْ سمعه دونه ، كما روى عقبة بن
عامر رضي الله عنه قال : كانت علينا رعاية الإبل ، فجاءتْ نَوْبَتِي^(٢) أَرْعَاهَا فَرَأَوْحْتُهَا
بِعَشْيٍ^(٣) فَأَدْرَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قائماً يحدث الناس فأدركتْ من قوله : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ
يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وَجِبَتْ له
الجنة »^(٤) . فقلتُ : ما أجودَ هذه ، فإذا قائل بين يدي يقول : التي قَبْلَهَا أجودُ ، فنظرتُ
فإذا عُمَرُ . قال : إني قد رأيتُكَ جِئْتَ آنفاً ، قال : « ما منكم مِنْ أَحَدٍ يتوضأ فيُبْلِغُ - أو
يُسْبِغُ - الوضوءَ ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، إلا فَتُبَحَّتْ
له أبواب الجنة الثمانية يدخلُ مِنْ أيها شاء »^(٥) .

ولاحتمال أن يكون عرض لراوى الحديث الناقص في أثناء المجلس ما يُرْعِجُهُ أو
يُدْهِشُهُ عن الإصغاء أو يُوجب له القيام قبل تمام الحديث ، فقد روى عمران بن حصين
رضي الله عنه قال :

دخلت على النبي ﷺ وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بالباب ، فَأَتَى نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالُوا :

(١) انظر : نهاية السؤل ٢/٢٧٢ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٣/ ١٧٥ .

(٢) ناوبته مأونة بمعنى ساهمته مساهمة ، والثوبة اسم منه . المصباح المنير ٢/ ٦٢٩ .

(٣) العشي : قبل ما بين الزوال إلى الغروب ومنه يقال للظهر والعصر : صلاتا العشي ، وقيل : هو آخر النهار وقيل : غير ذلك . المصباح المنير ٢/ ٤١٢ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٠٩ ، ٢١٠ . (٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢١٠ .

يارسول الله ، جئنا لنتفق في الدين ولنسألك عن أول هذا الأمر مآكان ؟

قال النبي ﷺ : « كان الله ولم يكن معه شيء وكان عرشه على الماء ، ثم خلق السموات والأرض وكتب في الذكر كل شيء » .

قال عمران : ثم أتاني رجل فقال : يا عمران ، أدرك نأقتك فقد ذهبت . فانطلقت أطلبها فإذا السراب ^(١) يتقطع دونها ، وأيم الله لو ددت أنها ذهبت ولم أقم ^(٢) . أه .

أما إن جهل الحال فلم يعلم هل تعدد مجلس الرواية أو اتحد فإن قبول الزيادة حينئذ يكون أولى ، وقد نص الكمال بن الهمام ^(٣) وأمير بادشاة على أنها تقبل اتفاقاً .

وقال الآمدي ^(٤) رحمه الله : « وأما إن جهل الحال في أن الرواية عن مجلس واحد أو مجالس مختلفة فالحكم على ماسبق فيما إذا اتحد المجلس ، وقبول الزيادة فيه أولى ، نظراً إلى احتمال اختلاف مجلس الرواية » .

هذا التفصيل كله بين العلماء فيما إذا كان الراوي للزيادة غير الراوي للحديث الناقص ، أما إذا روى الراوي الزيادة مرة ولم يروها غير تلك المرة فإن أسندهما إلى مجلسين قبلت الزيادة ، سواء غيرت إعراب الباقي أو لم تغير .

وإن أسندهما إلى مجلس واحد ننظر :

فإن غيرت الزيادة الإعراب تعارضت روايته كما لو تعارضتا من راويين .

وإن لم تغير الإعراب فيما أن تكون مرات روايته للزيادة أقل من مرات الإمساك أو العكس أو يتساويان .

فإن كان الأول لم تقبل الزيادة ؛ لأن حمل الأقل على السهو أولى من حمل الأكثر عليه اللهم إلا أن يقول الراوي : إني سهوت في تلك المرات وتذكرت في هذه المرة فهاهنا يرجح المرجوح على الراجح .

وإن كان الثاني قبلت الزيادة ؛ لأن حمل الأقل على السهو أولى - كما تقدم - وكذا إن تساويا ^(٥) والله أعلم .

(١) سرب في الأرض سروباً أي ذهب ، والسرب أيضاً الطريق . المصباح المنير ٢٧٢/١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق ٢٠٧/٢ .

(٣) انظر : التقرير والتحبير ٢٩٤/٢ ، وتيسير التحرير ١٠٩/٣ . (٤) انظر الإحكام ٢٨٩/١ .

(٥) انظر : المحصول ج ٢ ق ١ - ص ٦٨٠ ، ٦٨١ ، والآيات البيئات للعادي ٢٣١/٣ .

تذييل :

قد تكون الزيادة في الحديث رافعةً للإشكال مزيلةً للإجمال والاحتمال ، وقد تكون دالة على إرادة القدر المشترك لاعلى خصوصية الزيادة أوضدها :

مثال الأول : قوله ﷺ : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » ^(١) .

فإن هذا اللفظ يحتمل لأن يكون معناه أنه يدفعُ الخبث عن نفسه لقوته ، ويحتمل أن معناه أنه يضعف عن حمل الخبث لضعفه ، فجاء الحديث عند أحمد وابن ماجه : « إذا بلغ الماء قلتين لم يُنجسه شيء » ^(٢) فكانت هذه الزيادة رافعةً للإشكال مزيلةً للاحتمال .

ومثال الثاني : قوله ﷺ : « طهور ^(٣) إناء أحدكم إذا ولغ ^(٤) فيه الكلب أن يغسله سبع مرات إحداهن بالتراب » ^(٥) .

وفي بعض الروايات : « أولاهن بالتراب » وفي أخرى : « أخراهن بالتراب » ولاشك أن التقييد بالأولى والأخرى تضاد لاسبيل معه إلى الجمع بين الروايتين ، فكان ذلك دليلاً على إرادة القدر المشترك وهو غسلة واحدة بتراب أيتهن كانت .

(١) رواه الخمسة : أبوداود في سننه ١٥/١ ، والترمذى ٨٥/١ ، والنسائي ١٧٥/١ ، وابن ماجه ١٧٢/١ ، وأحمد في المسند ٢٣/٢ ، ٢٧ ، ١٠٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ١٧٢/١ .

(٣) طهور إناء أحدكم : أى مطهر إناء أحدكم . المصباح المنير ٣٨٠/٢ .

(٤) ولغ الكلب يلغ ولغاً ولوغاً أى شرب . المصباح المنير ٦٧٢/٢ . (٥) الحديث تقدم تحريره .

الفصل الثانى

العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى

إذا ورد خبر الواحد موجباً للعمل فى أمرٍ تعم به البلوى – يعنى يكثُر وقوعه بين الناس – كرفع اليدين فى الصلاة ، ونقض الوضوء بمس الذكر ، فقد اختلف العلماء فى العمل به حينئذ على مذهبين :

المذهب الأول : أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول :

وهذا هو مذهب الجمهور ^(١) .

الأدلة :

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلى :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ ^(٢) .

وجه الدلالة : أن الله عز وجل أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه فى الدين ، وإن كانت آحاداً ، وهو مطلق فيما تعم به البلوى وما لاتعم ، ولولا أنه واجب القبول لما كان لوجوبه فائدة .

الدليل الثانى : إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى ، ومن ذلك ما يلى :

١ – أن الصحابة رضى الله عنهم – من مهاجرين وأنصار – لما اختلفوا فى الغسل من الجماع بدون إنزال أرسلوا أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه إلى عائشة رضى الله عنها ، فروت لهم عن النبي ﷺ : « إذا مس الختان الختان وجب الغسل » ، وفى رواية :

(١) انظر : التبصرة فى أصول الفقه ص ٣١٤ ، وروضة الناظر ٣٢٧/١ ، وبيان المختصر ٧٤٨/١ .

(٢) سورة التوبة آية ١٢٢ .

« إذا قعد بين شعبها ^(١) الأربع ، ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل » ^(٢) .

فرجعت الصحابة إلى قولها ، ولاشك أن ماسألوا عنه مما تعم به البلوى . وكانوا في أول الإسلام يطبقون حديث : « إنما الماء من الماء » ^(٣) يعنى لا يجب الغسل إلا بالإنزال ، ثم أوجب النبي ﷺ الغسل بمجرد التقاء الختانين وإن لم يحصل إنزال .

٢ - عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً . فارجعى حتى أسأل الناس .

فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس .

فقال : هل معك غيرك ؟

فقام محمد بن مسلمة الأنصارى ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة . فأنفذه لها أبو بكر .

قال : ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها ^(٤) .

فما فعله الصديق وعمر رضى الله عنهما بمحض من الصحابة ؛ يعتبر تطبيقاً لخبر الواحد فى أمر تعم به البلوى .

٣ - عن رافع بن خديج قال : كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْأَرْضِ مُزْدَرَعًا . كُنَّا نُكْرِى الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا تَسْمَى لِسَيِّدِ النَّاسِ .

قال : فرمى يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وربما تُصاب الأرضُ ويسلم ذلك فنُهينا . فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ ^(٥) . فالصحابة رضى الله عنهم قبلوا خبر رافع فى

(١) الشعب جمع شعبة ، وهى القطعة من الشيء قيل : المراد يداها ورجلاها وقيل : رجلاها وفخذاها وقيل : نواحي فرجها الأربع ، وقيل غير ذلك ، كما فى فتح البارى ٢٠٥/٤ والمصباح المنير ٣١٤/١ .

(٢) تقدم تخريجه . (٣) تقدم تخريجه .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه بمعناه ٤٩/٢ ، ومسلم فى صحيحه ٦٧٤/١ ، ٦٧٥ ، والنسائى فى سننه ٤٣/٧ ، وأبو داود فى البيوع ٢٥٩/٣ ، وابن ماجه فى الرهون ٨٢١/٢ .

هذا وقد جاء فى فتح البارى ٩٤/١٠ عن الجمهور أن النهى محمول على الوجه المفضى إلى العرر والجهالة ، لاعن كراتها مطلقاً حتى بالذهب والفضة . أهـ .

النهي عن المخابرة ، حتى إن ابن عمر رضى الله عنهما والذى روى حديث : « كنا نخابر أربعين سنة » رجع إلى حديث رافع المذكور ، ولا شك أن المخابرة مما تعم بها البلوى .

الدليل الثالث : أن الراوى عدل ثقة وهو جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه فوجب تصديقه ، ولا يُعقل أن يُقبل حديثه فى أمر لاتعم به البلوى ، ولا يقبل فيما تعم به البلوى ، فمادام ثقة عدلاً قبلت روايته مطلقاً ، سواء كانت فيما تعم به البلوى أم لا .

الدليل الرابع : أن مما تعم به البلوى يثبت بالقياس ، وهو مستنبط من الخبر وفرع له ، فلأن يثبت ما تعم به البلوى بالخبر الذى هو أصل للقياس أولى ^(١) .

المذهب الثانى : لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى :

وهذا مذهب أكثر الحنفية ^(٢) .

وقد استدلوا على ذلك : بأن ما تعم به البلوى يكثر وقوعه ويكثر السؤال عنه ، ولا يحل للنبي ﷺ ألا يشيع حكمه ؛ لأنه يؤدى إلى إخفاء الشريعة ، فتجب الإشاعة فيه ، ثم تتوفر الدواعى على نقله فكيف يخفى حكمه وتقف روايته على الواحد ؟

والحق أن ماذهب إليه الجمهور هو الراجح ، وما استند إليه أصحاب المذهب الثانى مردود ؛ لأنه يجوز أن يكثر السؤال والجواب ولا يكثر النقل ^(٣) . ألا ترى أن الأذان اختلف الناس فى كلماته ^(٤) وذلك مما يسمع فى اليوم خمس مرات ولم ينقل نقلاً عاماً ، وكذلك حج النبي ﷺ ، وتعليم المناسك نقل إلينا آحاداً ، وشروط الأنكحة ثبتت بخبر الواحد ، وغير ذلك كثير ، وهذا معنى وهو أن كثيراً من الصحابة كانوا لا يرون الرواية ويتشاغلون بالجهاد وغيره .

(١) انظر : التمهيد فى أصول الفقه ٨٧/٣ .

(٢) انظر : فوائذ الرحموت ١٢٨/٢ ، والوصول إلى الأصول ١٩٢/٢ ، وتخريج الفروع على الأصول ١٦ ، والمنخول ٢٨٤ ، والبلبل فى أصول الفقه ٦٩ ، وكشف الأسرار للنسفى ٥٢/٢ .

(٣) التمهيد فى أصول الفقه ٨٨/٣ - ٩٠ .

(٤) ذهب الشافعية إلى أن الأذان تسع عشرة كلمة - بالترجيع - وذهب غيرهم إلى أن كلماته خمس عشرة كلمة - بدون ترجيع .

انظر : معنى المحتاج ١٣٥/١ ، ١٣٦ ، والمغنى ٥٦/٢ .

قال السائب^(١) بن يزيد : صحبت سعد بن أبي وقاص^(٢) زماناً فما سمعت منه حديثاً إلا حديث الخلطة^(٣) .

وكذلك رواية أبي بكر وعمر رضى الله عنهما قليلة^(٤) .

هذا وما ذكره أصحاب المذهب الثانى من عدم الأخذ بخبر الواحد فيما تعم به البلوى يتعارض مع ما ذكروه فى كتب الفقه ، حيث أثبتوا أحكاماً لأمر تعم بها البلوى بأخبار الآحاد ومنها مايلى :

١ - قال الأحناف : إن القهقهة فى صلاة ذات ركوع وسجود تبطل الصلاة وينتقض بها الوضوء^(٥) .

وهذا الحكم بنقض الوضوء لمن ضحك فى الصلاة - وهو مما تعم به البلوى - استدلوا عليه بما روى عن أبى العالية أن رسول الله ﷺ كان يصلى فجاء رجل ضير فتردى^(٦) فى بئر فضحك طوائف ، فأمر النبى ﷺ الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة^(٧) .

فهذا الحديث خبر آحاد ، وقد أثبت به السادة الحنفية حكماً لأمر تعم به البلوى وهو الضحك فى الصلاة .

والمأمل فى الحديث المذكور يجده حديثاً مرسلأً من مراسيل أبى العالية ، وقد رواه الدارقطنى من طرق كثيرة وضعفها^(٨) .

قال ابن قدامة^(٩) رحمه الله : « وليس فى القهقهة وضوء ، روى ذلك عن عروة وعطاء والزهرى و مالك والشافعى وإسحق وابن المنذر .

(١) السائب بن يزيد الكندى صحابى صغير ، مات بالمدينة سنة ٨٦ هـ . الإصابة ١٢٠/٢ .

(٢) سعد بن أبى وقاص بن مالك من أوائل من أسلم ، وأحد المبشرين بالجنة ، وقائد جيش الإسلام فى فتح العراق ، وشهد المشاهد كلها ، وروى مائتين وخمسة عشر حديثاً ، وتوفى بالمدينة سنة ٥٥ هـ . الإصابة ٣٣/٢ .

(٣) الحديث هو « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ، والخليطان : ما اجتماعا فى الحوض والفحل والراعى » .

(٤) روى الصديق رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ مائة واثنين وأربعين حديثاً ، وروى عمر رضى الله عنه خمس مائة وتسعة وثلاثين حديثاً .

(٥) انظر : فتح القدير ٥١/١ . (٦) تردى فى البئر أى سقط فيه . ترتيب القاموس المحيط ٣٢٨/٢ .

(٧) أخرجه الدارقطنى فى سننه ١٧٠/١ . (٨) انظر : سنن الدارقطنى ١٦١/١ - ١٧٢ .

(٩) انظر : المغنى ١٦٩/١

وقال أصحاب الرأي : يجب الوضوء من القهقهة داخل الصلاة دون خارجها . وروى ذلك عن الحسن والنخعي والثوري ... » ثم قال : « وما رَوَاهُ مرسل لا يثبت ، وقد قال ابن سيرين : لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية ؛ فإنهما لا يباليان عمن أخذَا ، والمخالف في هذه المسألة يرد الأخبار الصحيحة لمخالفتها الأصول فكيف يخالفها ههنا بهذا الخبر الضعيف عند أهل المعرفة ؟ ، فالصواب : أن الضحك في الصلاة يبطلها ولا ينقض الوضوء ؛ لحديث جابر أن النبي ﷺ قال : « الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء » .

قال الإمام النووي ^(١) رحمه الله : « حديث جابر روى مرفوعاً وموقوفاً على جابر ورفعه ضعيف .

قال البيهقي ^(٢) وغيره : « الصحيح أنه موقوف على جابر ، وذكره البخاري ^(٣) في صحيحه عن جابر موقوفاً عليه - ذكره تعليقاً - ... » ثم قال الإمام النووي : « إن الضحك لو كان ناقضاً لنقض في الصلاة وغيرها كالحديث ؛ ولأنها صلاة شرعية فلم ينقض الضحك فيها الوضوء كصلاة الجنابة فقد وافقوا عليها » .

ذكر تاج الدين السبكي ^(٤) رحمه الله وهو يترجم لأبي ثور الكلبي البغدادي - إبراهيم بن خالد - أن أبا ثور قال : قال لي الإمام الشافعي رحمه الله : قال لي الفضل بن الربيع : أحب أن أسمع مناظرتك للحسن بن زياد اللؤلؤي .

قال الشافعي : فقلت له : ليس اللؤلؤي في هذا الجهد ولكن أحضر بعض أصحابي يكلمه بحضرتك .

فقال : أو ذاك .

فقال أبو ثور : فحضر الشافعي وأحضر من أصحابنا كوفياً كان ينتحل قول أبي حنيفة فصار من أصحابنا .

قال : فلما دخل اللؤلؤي أقبل الكوفي عليه ، والشافعي والفضل بن الربيع حاضران فقال له : إن أهل المدينة ينكرون على أصحابنا بعض قولهم ، وأريد أن

(١) انظر : المجموع ٦٥/٢ . (٢) انظر : السنن الكبرى ١/١٤٤ ، ١٤٥ .

(٣) انظر : صحيح البخاري ٤٥/١ . (٤) طبقات الشافعية ٨٠/٢ .

أُسأل عن مسألة من ذلك .

فقال له اللؤلؤى : سَلْ .

فقال : ماتقول فى رجل قذف محصنة وهو فى الصلاة ؟

قال : فسدت صلاته .

قال : فما حال طهارته ؟

قال : هى بحالها .

قال : فما تقول إن ضحك فى صلاته ؟

قال : يعيد الطهارة والصلاة .

قال : فقال له : قذف المحصنات فى الصلاة أيسر من الضحك فيها ؟

قال : فقال له : وقعنا فى هذا ثم وثب فمضى . أهـ .

٢ - ظاهر مذهب أبى حنيفة أن الوتر ^(١) واجب وسندهم فى ذلك قوله ﷺ : « إن الله قد أمدكم بصلاة هى لكم خير من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين العشاء إلى أن يطلع الفجر » ^(٢) . وقوله ﷺ : « من لم يوتر فليس منا » ^(٣) .

فصلاة الوتر مما تعم بها البلوى ، وقد حكم الأحناف بوجوبها معتمدين على خبر آحاد .

قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة فى هذا ..

وقد استدلل الجمهور على عدم وجوب الوتر بحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أوتر على بعيره ^(٤) .

ومعلوم أن الصلاة الواجبة لا تؤدى على الراحلة .

٣ - ذهب الأحناف إلى القول بأن إقامة الصلاة مثل الأذان يعنى مثنى مثنى ^(٥) ، مستدلين بحديث عبد الله بن زيد الأنصارى أنه جاء إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، رأيت فى المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران فقام على حائط فأذن

(١) انظر : شرح فتح القدير ٤٢٣/١ . (٢) أخرجه الدارقطنى فى سنه ٣٠/٢ .

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده ٤٤٣/٢ ، ٣٥٧/٥ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه فى الوتر ١٧٧/١ ومسلم فى صحيحه فى كتاب صلاة المسافرين ٤٨٧/١ .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندى ١٩٦/١ .

مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى (١) .

ومعلوم أن الأذان يتكرر كل يوم خمس مرات ، فهو مما تعم به البلوى ، وقد أثبت الأحناف الحكم السابق بخبر عبدالله بن زيد وهو خبر آحاد .

هذا وقد ذكر العلامة الزنجاني الشافعي رحمه الله عقب ذكر الخلاف بين الشافعية والحنفية في العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى فروعاً فقهية مترتبة على الخلاف المذكور فقال (٢) :

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل :

منها : أن مَسَّ الذكر ينقض الوضوء عندنا لقوله ﷺ :

« مَنْ مَسَّ ذكره فليتوضأ » (٣) ، وعندهم - أى الأحناف - لا ينقض ؛ لأن الاعتماد فيه على بسرة (٤) بنت صفوان ولم يتواتر .

ومنها : أن أحاديث الجهر بالتسمية مقبولة عندنا ، وعندهم لا تقبل لعموم (٥) البلوى بها .

ومنها : أن المنفرد برؤية الهلال إذا كانت السماء مصححة تقبل شهادته عندنا (٦) ، وعندهم لا تقبل (٧) شهادته لعموم البلوى وتوفر الدواعي على رؤيته والجد في طلبه .

ومنها : أن خيار المجلس يثبت في عقود المعاوضات (٨) عندنا تعويلاً على حديث (٩) عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ، وعندهم لا يثبت لعموم البلوى به ، والله أعلم .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٤٢/١ . انظر : تخريج الفروع على الأصول ص ١٦ ، ١٧ .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١٤٦/١ .

(٣) هى صحابية جليلة ، لها سابقة قديمة وهجرة ، وهى بنت أختى ورقة بن نوفل . الإصابة ٢٤٥/١ ، ٢٤٦ .

(٤) انظر آراء العلماء بالتفصيل فى نيل الأوطار ٢٢٢/٢ - ٢٢٩ . (٦) انظر : معنى المحتاج ٤٢٠/١ .

(٧) انظر : تحفة الفقهاء ٥٢٨/١ ، ٥٢٩ . (٨) انظر : مغنى المحتاج ٤٣/٢ .

(٩) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما للصاحبه: احتر » وربما قال : « أو يكون بيع الخيار » . الحديث متفق عليه ، وقد تقدم تخريجه .

الفصل الثالث

العمل بخبر الواحد في الحدود

اختلف العلماء في العمل بخبر الواحد في الحدود على مذهبين :

المذهب الأول : يقبل خبر الواحد في الحدود - كحد الزنا والسرقه والقذف - :
وهذا هو مذهب الجمهور^(١) من العلماء .

الأدلة :

استدل الجمهور على ماذهب إليه بما يلي :

أولاً : عموم الأدلة الدالة على كون خبر الواحد حجة ، فإنها تدل على حجيته مطلقاً من غير تخصيصه ببعض الصور دون بعض .

ثانياً : إن الحدود حكم شرعى يثبت بالشهادة ، وعليه فيقبل فيه خبر الواحد كسائر الأحكام .

ثالثاً : إن مايقبل فيه القياس المستنبط من خبر الواحد فهو بالثبوت بخبر الواحد أولى .

هذه هي الأدلة التي استند إليها الجمهور من أجل العمل بخبر الواحد في الحدود وما يسقط بالشبهات .

والتأمل في الفقه الإسلامى يجد الفقهاء قد أثبتوا أحكاماً بخبر الواحد في الحدود منها مايلي :

١ - أثبت الإمام أحمد رضى الله عنه اجتماع الجلد^(٢) والرجم على الزانى المحصن ، يعنى قبل رجم الزانى المحصن يجلد مائة جلدة ، وسنده فى ذلك خبر آحاد مروى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة

(١) انظر : العدة فى أصول الفقه ٨٨٦/٣ ، والتمهيد ٩١/٣ ، وبيان المختصر ٧٤٩/١ ، وروضة الناظر ٣٢٨/١ .

(٢) انظر : المعنى لابن قدامة ١٦٠/٨ .

ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(١) .

٢ - أثبت الكثير من الفقهاء التغريب سنة مع الجلد^(٢) بالنسبة للزاني غير المحصن ، ودليلهم على ذلك خبر آحاد فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام وإقامة الحد عليه^(٣) .

المذهب الثاني : لا يقبل خبر الواحد فى الحدود ولا فيما يسقط بالشبهة :

وهذا هو مذهب أبى الحسن الكرخى من الحنفية^(٤) وأبى الحسين البصرى من المعتزلة .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلى :

إن الشارع الحكيم هو الذى أقام الحدود وجعلها موضوعة فى الأصل على أن الشبهة تسقطها ، وخبر الواحد لا يوجب العلم وإنما يوجب غلبة الظن ، فيصير ذلك بمنزلة حصول شبهة ، والرسول ﷺ يقول : « ادروا الحدود بالشبهات »^(٥) ، وعليه فلا تثبت بأخبار الآحاد أحكام فى الحدود .

والحق أن مذهب الجمهور هو الراجح ، وما ذهب إليه الكرخى والبصرى غير صحيح ، وما استندا إليه لا يصلح دليلا لهم ؛ لأنه ييطل بالشهادة والقياس وهما مظنونان ويقبلان فى الحدود .

قال أبو يعلى الحنبلى^(٦) رحمه الله - ردأ على ما قالوه - : « والجواب : أن هذا يوجب ألا يحكم بالحد بشهادة الشهود ؛ لأن العلم لا يحصل مع شهادتهم ، وقد أجمعنا على ثبوته بقولهم فبطل ما ذكره » .

يعنى ما دامت الشهادة يؤخذ بها فى الحدود وهى تفيد الظن فكذلك يؤخذ بخبر الواحد والله أعلم .

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الحدود ٤٨/٢ .

(٢) انظر : مغنى المحتاج ١٤٧/٤ ، والمغنى لابن قدامة ١٦٦/٨ ، ومواهب الجليل ٣٤٧/٤ .

(٣) انظر : صحيح مسلم ٤٨/٢ .

(٤) انظر : فوائج الرحموت ١٣٧/٢ ، والمعتمد لأبى الحسين البصرى ٩٨/٢ .

(٥) أخرجه الترمذى فى كتابه الحدود ٣٣/٤ بمعناه . (٦) العدة ٨٨٨/٣ .

الفصل الرابع الحديث المرسل

تعريفه :

المرسل في اللغة : المطلق عن التقييد^(١) ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤْزَهُمْ أَرْأَفًا ﴾^(٢) .

وقد سُميَ بذلك لكون المرسل أرسل الحديث أى أطلقه .

وقيل : مأخوذ من قولهم : (جاء القوم أرسالاً) أى متفرقين ؛ لأن بعض الإسناد منقطع عن بعضه .

وقيل : مأخوذ من قولهم : (ناقة رسل) أى سريعة السير ، كأن المرسل للحديث أسرع فحذف بعض إسناده .

وأما تعريفه في الاصطلاح : فيلاحظ أنه قد عرّف بما يلي :

التعريف الأول : هو قول التابعي : قال رسول الله ﷺ .

وهذا التعريف لأكثر الحديثين^(٣) .

قال النتحى الحنبلى^(٤) المعروف بابن النجار رحمه الله : « وخصّه أكثر الحديثين وكثير من الأصوليين بالتابعي ، سواء كان من كبارهم وهو من لقي جماعة كثيرة من الصحابة ، كعبيد الله بن عدى بن الخيار^(٥) ، وكسعيد بن المسيب ، وعلقمة بن قيس

(١) انظر : لسان العرب ١٦٤٥/٢ . (٢) سورة مريم آية ٨٣ .

(٣) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٣٠/١ ونزهة النظر ص ٤١ ، وتوضيح الأفكار ٢٨٣/١

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير ٥٧٤/٢ ٥٧٥ .

(٥) عبید الله بن عدی بن الخيار ولد فی حياة النبی ﷺ ، وروی عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، أسلم أبوه يوم

فتح مكة ، وروی له الشيخان ، وتوفی رضي الله عنه سنة ٩٥ هـ . انظر : الإصابة ٧٤/٣ .

النخعي ، وكأبي مسلم الخولاني ^(١) حكيم هذه الأمة ، وكمسروق ، وكعب الأحبار ، وأشباههم .

أو من صغارهم و هو من لم يلق من الصحابة إلا القليل كيحيى بن سعيد الأنصاري وأبي حازم ، وابن شهاب لقي عشرة من الصحابة » .

وهذا التعريف الذي ذكره المحدثون يرد عليه ما سمعه بعض الناس حال كفره من رسول الله ﷺ ثم أسلم بعد وفاته ﷺ كالتنوخى رسول هرقل وحدث عنه بما سمعه منه ﷺ فإن هذا - والحال هذه - تابعى قطعاً ، لأنه وقت لقائه بالنبي ﷺ لم يكن مؤمناً به ، ولا شك أن سماعه منه ﷺ متصل وقد دخل فى حدّ المرسل ، وحينئذ فلا بد من زيادة ^(٢) قيد فى الحد بأن يقال :

(ما أضافه التابعى إلى النبي ﷺ مما سمعه من غيره) ^(٣) .

التعريف الثانى : هو قول واحد من كبار التابعين : قال رسول الله ﷺ ^(٤) .

فما أرسله كبار التابعين كابن المسيب ، وعبيد الله بن الحنبل ، يسمى مرسلًا وما أرسله صغارهم لا يسمى مرسلًا بل منقطعاً ؛ لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين وأكثر روايتهم عن التابعين .

قال ابن الصلاح رحمه الله : « قول الزهرى وأبي حازم ويحيى بن سعيد الأنصاري وأشباههم من أصاغر التابعين : (قال رسول الله ﷺ) حكى ابن عبد البر أن قوماً لا يسمونه مرسلًا ، بل منقطعاً ؛ لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين ، وأكثر روايتهم عن التابعين .

قلت : وهذا المذهب فرع لمذهب من لا يسمى المنقطع قبل الوصول إلى التابعى مرسلًا ، والمشهور التسوية بين التابعين فى اسم الإرسال » .

(١) هو عبد الله بن ثوب وقيل : ابن ثواب ، وقيل : أثوب ، وقيل : ابن عبد الله أبو مسلم الخولاني ، اليماني الراهد ، رحل إلى النبي ﷺ فمات عليه الصلاة والسلام وهو فى الطريق ، وكان من سادات التابعين ومن عباد أهل الشام وزهادهم ، قال مالك بن دينار : أبو مسلم حكيم هذه الأمة . وقد توفى رحمه الله سنة ٦٢ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ٤٩/١ ، والمعارف ص ٤٣٩ .

(٢) القيد : ما جرى به لجمع أو لمنع أو لبيان الواقع . (٣) انظر : توضيح الأفكار ٢٨٣/١ .

(٤) انظر : المرجع السابق . (٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥ .

التعريف الثالث : هو قول العدل الذى لم يلق النبی ﷺ : قال رسول الله ﷺ .
وهذا التعريف للأصوليين^(١) .

وواضح أنه أعمّ من تعريف المحدثين ؛ لأنه يشمل المرسل ، والمنقطع ، والمعضل^(٢) ،
وغيرها عند المحدثين .
أسباب الإرسال :

ذكر العلماء للإرسال دواعي^(٣) وأسباباً هي :

السبب الأول : التساهل فى التصريح بالتلقى المباشر ، بسبب قرب العهد بالرسول ﷺ ، وصدق الرواة ، وأمانتهم ، وتوثقهم بعضهم من بعض .

التساهل فى تحديد صيغ الرواية فى عهد التابعين ، بسبب عدم
السبب الثانى : وجود قواعد ضابطة ثابتة واضحة بين بيان أصول الرواية .

السبب الثالث : التساهل فى بيان الإسناد فى عهد الصحابة وكبار التابعين ، وذلك
للورع ، والأمانة والصدق اللاتى كان يتخلق بها ذلك الجيل حتى
أواخر القرن الأول الهجرى ، حيث وجب الالتزام بالإسناد
لفشو الكذب وكثرة الوضع .

السبب الرابع : التساهل فى استعمال صيغ الرواية فى عهد التابعين ، وعدم
التفريق بين (عن و أن و قال و غيرها) وذلك لعدم قواعد
محددة واضحة فى طرق الرواية .

السبب الخامس : التدليس ، وإصرار بعض الرواة على الرواية عما لم يلقوه ، إما
افتخاراً ، وإما مكابرة بسبب ضعف الرواة .

(١) انظر : الإحكام للآمدى ٢٩٩/١ ، ومنتهى الوصول لابن الحاجب ص ٨٧ ، وشرح حلال الدين المحلى ١٦٨/٢ ،
ونهاية السؤل ٢٦٦/٢ .

(٢) المنقطع : هو ما سقط من إسناده اثنان لاعلى التوالى ، أو سقط من إسناده راو فقط أو أكثر من اثنين ، لكن بشرط
عدم التوالى .

والمعضل : ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً على التوالى .

انظر : نزهة النظر ص ٤٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ٣٠/١ .

(٣) انظر : المقدمة لكتاب المراسيل لابن أبى حاتم الراوى ص ١٧ ، ١٨ ط : مؤسسة الرسالة . وتوضيح الأفكار
٢٩٩/١ ، والتمهيد لابن عبد البر ١٧/١ .

السبب السادس : الرواية من الصحف ، فقد كثرت الصحف والأجزاء في عهد التابعين فكان بعض المحدثين من التابعين – وحتى الصحابة – يكتب بعضهم إلى بعض بحديث رسول الله ﷺ فتروى عنهم ، وإن لم يلق بعضهم البعض الآخر .

وكذلك نجد بعض الرواة يرثون أو ينسخون أو يشترون صحفاً أو كتباً لمحدثين أحياء أو متوفين ، فيروون أحاديثهم من تلك الصحف من غير أن يسمعوها منهم .

السبب السابع : اشتباه وهم بعض الرواة في روايتهم الأحاديث المسندة ، فيسقطون – بسبب قلة حفظهم أو ضعفه – بعض الرواة من الأسانيد .

السبب الثامن : أن يكون الراوى المرسلُ سمع الحديث عن جماعة ثقات، وصح عنده فيرسل اعتماداً على صحته عن شيوخه ، كما صح عن إبراهيم النخعي أنه قال : ما حدثكم عن ابن مسعود فقد سمعته عن غير واحد ، وما حدثكم به ، وسميت فهو عمن سميت .

السبب التاسع : أن يكون الراوى المرسل نسيَ مَنْ حَدَّثَهُ ، وعرف المتن فذكره مرسلًا ؛ لأن أصل طريقته ألا يحمل إلا عن ثقة .

السبب العاشر : أن لا يقصد الراوى التحديث بل يذكره على وجه المذاكرة ، أو على جهة الفتوى ، فيذكر المتن لأنه المقصود في تلك الحالة دون السند ، ولا سيما إذا كان السامع عارفاً بمن روى فتركه لشهرته .

أنواع الحديث المرسل :

المرسل نوعان :

النوع الأول : مرسل الصحابي :

وهو ما رواه صحابي عن النبي ﷺ بواسطة صحابي آخر لم يسمه .

حجيته وموقف العلماء من العمل به :

اختلف العلماء في قبوله والاحتجاج به على مذهبين :

المذهب الأول :

تقبل مراسيل الصحابي .

وهذا هو مذهب الجمهور كما ذكر ابن قدامة^(١) وابن النجار^(٢) رحمهما الله .

المذهب الثاني :

لا يقبل مرسل الصحابي إلا إذا عرف بصريح خبره أو بعادته أنه لا يروى إلا عن صحابي ، وإلا فلا يقبل ؛ لأنه قد يروى عن من لم تثبت لنا صحبته .

وقد حكى عن الشيخ أبي إسحق الإسفراييني رحمه الله أنه لا يقبل^(٣) المرسل مطلقاً حتى مرسل الصحابة .

قال : « لا لأجل الشك في عدالتهم ، بل لأجل أنهم قد يروون عن التابعين ، فإن أخبر الصحابي عن نفسه أنه لا يروى إلا عن النبي ﷺ أو عن صحابي ، فحينئذ يجب العمل بما يرويه » .

حكى ابن بطال عن الشافعي رحمه الله أن المرسل عنده ليس بحجة حتى مرسل الصحابة .

وقد صرح القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله في التقريب أن المرسل لا يقبل مطلقاً حتى مراسيل الصحابة .

وبهذا يتضح لنا جلياً أن دعوى الإجماع على قبول مراسيل الصحابة والتي نقلها البدخشي وغيره منقوضة بما ذكر^(٤) .

وبعد ذكر هذين المذهبين في مراسيل الصحابة ؛ يظهر لنا رجحان مذهب الجمهور القائل بقبولها ؛ لأن روايتهم عن الصحابة وذلك في الغالب والكثير ، والجهالة بالصحابي غير قاذحة ؛ لأنهم كلهم عدول .

قال الشيخ أبو إسحق^(٥) الشيرازي رحمه الله : « فإن كان من مراسيل الصحابة وجب العمل به ؛ لأن الصحابة رضى الله عنهم مقطوع بعدالتهم » .

(١) انظر : نزهة الخاطر العاطر ١/ ٣٢٣ . (٢) انظر : شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٨١ .

(٣) انظر : توضيح الأفكار ١/ ٢٩٢ .

(٤) انظر : شرح البدخشي ٢/ ٢٦٤ ، وتوضيح الأفكار ١/ ٢٩١ ، ٢٩٢ .

(٥) انظر : اللمع ص ٧٤ .

وقد اتفق العلماء على قبول رواية ابن عباس رضى الله عنهما وغيره من أصاغر الصحابة ، مع أن أكثر روايتهم عن النبي ﷺ مراسيل .

فابن عباس رضى الله عنه مع كثرة روايته قيل : إنه لم يسمع من رسول الله ﷺ سوى أربعة أحاديث لصغر سنه (١) .

وعن يحيى القطان ، ويحيى بن معين ، وأبى داود صاحب السنن أنها (٢) تسعة .

وذكر بعض المتأخرين أنها دون العشرين لكن من طرق صحاح .

وقد اعتنى الحافظ ابن حجر (٣) رحمه الله بجمع الصحاح والحسان منها فزادت عنده على الأربعين .

وهذا سوى ما هو فى حكم السماع كحكاية حضورشىء فعل بحضرته ﷺ .

وقد توفى ﷺ وله من العمر ثلاث عشرة سنة على أصح ما قيل (٤) .

ولما روى أن النبي ﷺ قال : « إنما الربا فى النسيئة » (٥) روجع فيه فقال : حدثنى به أسامة بن زيد رضى الله عنه .

وكذلك لما روى أن النبي ﷺ لم يزل يلبى (٦) حتى رمى جمرة العقبة ، أخبر أنه أخذه من أخيه الفضل بن عباس رضى الله عنهم .

وروى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « مَنْ صلى على جنازة فله قيراط » (٧) وأسنده بعد ذلك إلى أبى هريرة رضى الله عنه .

كما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أصبح جنباً فى رمضان فلا صوم له » (٨) .

وقال : ما أنا قلته ورب الكعبة ولكن محمداً ﷺ قاله .

فلما روجع فيه قال : حدثنى به الفضل بن عباس رضى الله عنهما .

(١) انظر : المستصفى ١/ ١٧٠ ، والإحكام للأمدى ١/ ٢٩٩ . (٢) انظر : توجيه النظر ص ٢٤٦ .

(٣) انظر : تهذيب التهذيب ٥ / ٢٧٩ ، وفتح المغيث ١ / ١٤٧ ، وتوجيه النظر ٢٤٦ .

(٤) انظر : توضيح الأفكار ١ / ٢٩١ . (٥) أخرجه النسائى فى سننه ٧ / ٢٨١ .

(٦) أخرجه النسائى فى سننه ٥ / ٢٦٨ .

(٧) أخرجه البخارى فى الجائز ١ / ٢٣٠ ومسلم فى صحيحه فى كتاب الجنائز ٢ / ٦٥٣ .

(٨) أخرجه ابن ماجه فى سننه ١ / ٥٤٣ .

فإن قيل : إن مراجعة الصحابة لابن عباس ، وأبى هريرة رضى الله عنهم تدل على عدم قبول الحديث المرسل .

فالجواب : أن الأصل فيما يرويه الصحابي الرفع ، ومن ثم فيلزم العمل به ما لم يصرح بخلافه ، وإنما راجع الصحابة رضى الله عنهم ابن عباس وأبى هريرة لظهور تعارض بين ما عرفوه عن النبي ﷺ وبين ما رواه ابن عباس وأبو هريرة رضى الله عنهما .

فقد روى عن أبى صالح أنه سمع أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول : قلت لابن عباس : رأيت الذى تقول ، شيئاً وجدته فى كتاب الله عز وجل ؟ أو شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : ما وجدته فى كتاب الله عز وجل ، ولا سمعته من رسول الله ﷺ ولكن أسامة بن زيد أخبرنى أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الربا فى النسيئة » (١) .

وفى رواية عن أبى صالح الزيات أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم » .

فقلت له : فإن ابن عباس لا يقوله .

فقال أبو سعيد : سألته فقلت : سمعته من النبي ﷺ ؟ أو وجدته فى كتاب الله ؟

فقال : كل ذلك لا أقول ، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ منى ولكننى أخبرنى أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : « لا ربا إلا فى النسيئة » .

ورواه الحاكم بنحوه وزاد فى آخره : فقال ابن عباس : أستغفر الله وأتوب إليه ، فكان ينهى عنه أشد النهى .

وقد راجع الصحابة أبا هريرة رضى الله عنه فى حديث : « مَنْ أصبح جنباً فى رمضان فلا صوم له » (٢) لأنه يتعارض مع ما عرفوه من زوجات النبي ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام كان يصبح جنباً وهو صائم (٣) .

وقد حسم الأمر الصحابي الجليل البراء بن عازب رضى الله عنه حيث قال : « ما كل ما حدثناكم به عن رسول الله ﷺ سمعناه منه غير أننا لانكذب » .

وفى رواية عنه رضى الله عنه : « ما كل ما نحدثكموه عن رسول الله ﷺ سمعناه

(١) تقدم تخريجه . (٢) تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٢٩/١ ، ومسلم فى صحيحه ٤٤٨/١ .

منه . حدثنا أصحابنا وكان يشغلنا رعية الإبل »^(١) .

قال ابن قدامة^(٢) رحمه الله : « وكثير منهم كان يرسل الحديث ، فإذا استكشف ، قال : حدثني به فلان كأبي هريرة وابن عباس وغيرهما ، والظاهر أنهم لا يروون إلا عن صحابي والصحابة معلومة عدالتهم ، فإن روى عن غير صحابي فلا يروون إلا عن علموا عدالته ، والرواية عن غير عدل وهم^(٣) بعيد لا يلتفت إليه ولا يعول عليه » .

فالصحابي في الغالب والكثير لا يروى إلا عن صحابي مثله ، وإن روى عن غير صحابي فلا يروى إلا عن عدل ثقة .

هذا وقد أنكر بعض العلماء وجود شيء من رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة عن النبي ﷺ ولكن الصواب^(٤) أنه موجود ، ومن أمثلته ما يلي :

الحديث الأول : روى عن سهل بن سعد الساعدي أنه رأى مروان بن الحكم في المسجد . قال : فأقبلت حتى جلست إلى جنبه ، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن النبي ﷺ أُمليَ على : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ، والمجاهدون في سبيل الله ﴾^(٥) فجاء ابن أم مكتوم وهو يُملئها عليّ ، وقال : يا رسول الله ، والله لو أستطيعُ الجهادَ لجاهدتُ - وكان أعمى - فأنزل الله على رسوله ﷺ ، وكان فخذى على فخذى فتقلتُ على حتى خفتُ أن ترض^(٦) فخذى ، ثم سرّى عنه ﷺ فأنزل الله تعالى : ﴿ غير أولى الضرر ﴾^(٧) .

الحديث الثاني : عن السائب بن يزيد عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مَنْ نام عن حزيه أو عن شيءٍ منه فقرأه ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل »^(٨) .

الحديث الثالث : عن يعلى بن أمية عن عبسة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة عن

(١) انظر : الإصانة ١/ ٢٧٨ ، ٢٧٩ . (٢) انظر : نزهة الخاطر العاطر ١/ ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

(٣) وهمت إلى الشيء وهماً من باب وعد أي سبق القلب إليه مع إرادة غيره ، وتوهمت بمعنى ظننت . المصباح المنير ٢/ ٦٧٤ .

(٤) انظر : التقييد والإيضاح ص ٧٦ - ٧٩ . (٥) سورة النساء آية ٩٥ .

(٦) يقال : رضضته رضاً من باب قتل أي كسرتة ، والرضاض بالضم - مثل الدقاق ومن هنا قال ابن فارس : الرض : اللق . المصباح المنير ١/ ٢٢٩ .

(٧) أخرجه البحاري في صحيحه ٣/ ١٢١ ، والترمذي في سننه ٥/ ٢٤٢ .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين ١/ ٥١٥ .

النبى ﷺ قال : « مَنْ صَلَّى ثِنْتَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالنَّهَارِ أَوْ بِاللَّيْلِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » (١) .

فائدة :

محمد بن أبى بكر الصديق (٢) ولد قبل وفاة النبى ﷺ بثلاثة أشهر وأيام فهو من أصاغر الصحابة وعليه فمراسيلهم كمراسيل كبار التابعين لامن قبيل مراسيل الصحابة .

وهذا مما يلغز به فيقال : صحابى حديث مرسل لا يقله من يقبل مراسيل الصحابة رضى الله عنهم .

النوع الثانى : مرسل غير الصحابى :

تقدم تعريف مرسل غير الصحابى ، وسأذكر هنا بمشيئة الله تعالى موقف العلماء من قبوله والاحتجاج به فأقول وبالله التوفيق :

اختلف العلماء فى قبول المرسل على عدة أقوال أهمها مايلى :

القول الأول :

يقبل المرسل مطلقا .

وهذا القول نسبته الآمدى (٣) وغيره إلى الأئمة أبى حنيفة ومالك وأحمد فى أشهر الروايتين عنه ، وإلى جماهير المعتزلة ، وجميع الزيدية (٤) ، ماعدا أحمد بن الحسين الهارونى المؤيد بالله ، فإنه صرح بأنه لايقبل المراسيل . كما اختاره القاضى أبو يعلى الحنبلى (٥) رحمه الله تعالى .

قال ابن الأثير (٦) رحمه الله : « ذهب أبو حنيفة ومالك بن أنس ، وإبراهيم النخعى ، وحماد بن أبى سليمان ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ومن بعدهم من أئمة الكوفة إلى أن المراسيل مقبولة محتج بها عندهم حتى إن منهم من قال : إنها أصح من المتصل المسند » .

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥٠٣/١ .

(٢) ولدته أمه أسماء بنت عميس فى طريق المدينة إلى مكة فى حجة الوداع ، ونشأ فى حجر على كرم الله وجهه ؛ لأنه تزوج أمه ، وقتل بمصر سنة ٣٨ هـ . وهو غير محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الذى أدرك النبى ﷺ هو وأبوه وجده وأبو حده ، وليست هذه المنقبة لغيره . انظر : الاستيعاب ٣/٣٤٨ ، ٣٥٣ .

(٣) انظر : الإحكام ١/٢٩٩ ، وميزان الأصول ص ٤٣٥ ، ونزهة الخاطر العاطر ١/٣٢٤ ، وبهاية السؤل ٢/٢٦٦ .

(٤) انظر : توضيح الأفكار ١/٢٨٩ . (٥) انظر : العدة فى أصول الفقه ٣/٩١٧ ، ونزهة الخاطر ١/٣٢٤ .

(٦) انظر : جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ ١/٤٩ مطبعة لإسنة المحمدية .

وقال القرافي ^(١) رحمه الله : « المراسيل عند مالك وأبى حنيفة وجمهور المعتزلة حجة » .

وقال فخر الدين الرازى ^(٢) رحمه الله : « ... وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور المعتزلة : إنه مقبول » .

هذا وقد لفت نظرى هجوم ابن حزم الظاهرى رحمه الله على مذهبه مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما فى قولهما بقبول المرسل مطلقا ، وأخذ الرجل يكيل لهما ويقول : والمخالفون لنا فى قبول المرسل هم أصحاب أبى حنيفة وأصحاب مالك وهم أترك خلق الله للمرسل إذا خالف مذهب صاحبهم ورأيه ... إلخ ^(٣) .

فرايت من باب الأمانة العلمية - قبل ذكر أدلة القائلين بقبول المرسل مطلقا - أن أحقق مذاهب الأئمة : أبى حنيفة ، ومالك ، وأحمد ليكون القارئ الكريم على بينة من الأمر .

أولاً : تحقيق مذهب أبى حنيفة رحمه الله فى الحديث المرسل :

ذكرت أن الآمدى وغيره نسبوا إلى الإمام أبى حنيفة رحمه الله القول بقبول المرسل مطلقا .

والذى ينبغى التأكد منه هو : هل يقول الإمام الأعظم بقبوله مطلقا دون قيد أو شرط ، أم أن القبول مقيد عنده وليس على إطلاقه ؟

الحق أن الإجابة على هذا السؤال لا تؤخذ إلا من كتب الحنفية نفسها .

يقول الإمام النسفى ^(٤) رحمه الله :

« الفصل الأول : فى الانقطاع الظاهر وهو المرسل من الأخبار . وهو ما انقطع إسناده بأن يقول : قال النبى ﷺ - من لم يسمع منه - وهو على أربعة أوجه :

أحدها : ما أرسله الصحابى .

ثانيا : ما أرسله القرن الثانى .

ثالثا : ما أرسله العدل فى كل عصر .

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٩ . (٢) انظر : المحصول ج ٢ ق ١ ص ٦٥٠ .

(٣) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام ١٣٦/١ .

(٤) انظر : كشف الأسرار ترح المصنف على المنار ٢ / ٤٢ - ٤٥ .

ورابعها : ما أرسل من وجه ، وأسند من وجه .

فأما الأول : فمقبول بالإجماع

وأما الثاني : فحجة عندنا وهو قول مالك وجمهور المعتزلة

وأما الثالث : فكذلك عند الكرخي فإنه لا يفرق بين مراسيل أهل الأعصار ، ويقول : مَنْ تقبل روايته مسنداً تقبل روايته مرسلًا ...

وأما الرابع : فلا شبهة في قبوله عند مَنْ يقبل المرسل ، وأما من لم يقبله فقد اختلفوا فيه .

قال بعض أهل الحديث : إنه مردود ؛ لأن حقيقة الإرسال تمنع القبول فشبهته تمنع أيضاً احتياطاً .

وعامتهم على أنه حجة ؛ لأن المرسل ساكت عن حال الراوي ، والمسند ناطق والساكت لا يعارض الناطق .

وقد مثل الحنفية للوجه الرابع بحديث « لانكاح إلابولي » ^(١) وقالوا عنه : إنه رواه إسرائيل بن يونس مُسنداً ، ورواه الشعبي مُرسلًا .

على العموم : بمثل ما قال النسفي قال جلال الدين ^(٢) بن عمر الخبازي ، ومحمد ابن حمزة ^(٣) الفناري ، وعبد العزيز ^(٤) البخاري ، والإمام السرخي ^(٥) ، والتفتازاني ^(٦) والمحلاوي ^(٧) وغيرهم رضي الله عنهم .

وهو يدل على أن المرسل لا يقبل مطلقاً عند الحنفية وإنما يقسمونه إلى أربعة أقسام كما تبين .

وقد لخصَّ مذهب الحنفية في الحديث المرسل أبو بكر الرازي رحمه الله حيث قال :

(١) أخرجه أبو داود ٥٦٨/٢ ، والترمذي ٢٢٦/٤ ، والدارمي ١٣٧/٢

(٢) انظر : المغني في أصول الفقه ١٩٠ ، ١٩١ .

(٣) انظر : فصول البدائع في أصول الشرائع ٢٢٩/٢ - ٢٣١ .

(٤) انظر كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/٣ - ٨ . (٥) انظر : أصول السرخسي ١/٣٥٩ - ٣٦٤ .

(٦) انظر : كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/٣ - ٨ . (٧) انظر : أصول السرخسي ١/٣٥٩ - ٣٦٤ .

(٧) انظر : التلويح على التوضيح ٢/٢٧ .

« إن مرسل مَنْ كان من القرون الثلاثة حجة مالم يعرف منه الرواية مطلقاً عمن ليس بعدل ثقة ، ومرسل مَنْ كان بعدهم لا يكون حجة إلا مَنْ اشتهر بأنه لا يروى إلا عمن هو عدل ثقة ؛ لأن النبي ﷺ شهد للقرون الثلاثة بالصدق والخيرية فكانت عدالتهم ثابتة بتلك الشهادة مالم يتبين خلافهم ، وشهد على مَنْ بعدهم بالكذب بقوله : « ثم يفشو الكذب »^(١) فلا تثبت عدالة مَنْ كان في زمن شهد على أهله بالكذب إلا برواية مَنْ كان معلوم العدالة ، يُعلم أنه لا يروى إلا عن عدل .

والحق أنه ليس بعد كلام أبي بكر الرازي كلام وكما قالوا : (لا عطر بعد عروس) ، وقد صرح الإمام ^(٢) السرخسي رحمه الله بقيمة هذا الكلام وفضله فقال : « وأصح الأقاويل في هذا ما قاله أبو بكر الرازي » ثم ساق رحمه الله نص الكلام .

فالحنفية لا يقبلون أى مرسل كما اشتهر عنهم ، وإنما يشترطون لقبوله في القرون الثلاثة الأولى أن يكون المرسلُ ممن يُرسل الحديث عن غير الثقات .

وأما مُرْسَلُ مَنْ بعد القرون الثلاثة فلا يقبلونه إلا بشرط هو : أن يُشتهرَ عن المرسل أنه لا يروى إلا عمن هو عدل ثقة .

وجدير بالذكر التنبيه على أن هناك من علماء الحنفية مَنْ ذكر في أول الكلام عن الحديث المرسل أنه مقبول ، ولم يذكروا أية شروط أو قيود .

فمثلاً يقول محمد أمين المعروف ^(٣) بأمير بادشاه - وهو يشرح كتاب التحرير - :
« أو كان المرسل غيره - أى غير ^(٤) الصحابي - فالأكثر - أى فمذهب أكثر العلماء منهم الأئمة الثلاثة ^(٥) - إطلاق القبول » .

وهذا الكلام يوحى بأنه مخالف لما عليه جمهور الحنفية ، والحقيقة أنه لا خلاف حيث ذكر في أثناء ردّه على المانعين لقبوله ما يدل دلالة واضحة على أن إطلاق القول بالقبول إنما هو بالنسبة للراوى العدل فقال رحمه الله :

« قالوا - أى المانعون لقبوله - ثالثاً : لو تَمَّ القول بقبول المرسل قُبِلَ في عصرنا أيضاً لوجود العلة الموجبة للقبول من السلف في عدل كل عصر .

(١) عزاه القرطبي في تفسيره ٤٠٠/٣ إلى أبي بكر بن أبي شيبة عن عمر رضى الله عنه أنه خطب باب الجابية فقال : إن رسول الله ﷺ قام فينا بمقامي فيكم ثم قال : « يأيتها الناس ، اتقوا الله في أصحابي ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب وشهادة الزور » .
(٢) انظر : أصول السرخسي ٣٦٤/١

(٣) انظر : تيسير التحرير ١٠٢/٣ .
(٤) حيث إن مرسل الصحابي حجة كما تقدم .

قلنا : نلتزمه أى قبول المرسل فى كل عصر إذا كان المرسل من العدول وأئمة الشأن » .

وقال ابن عبد الشكور ^(١) رحمه الله : « وإن كان المرسل من غيره ^(٢) فالأكثر ومنهم الأئمة الثلاثة ، الإمام أبو حنيفة والإمام مالك ، والإمام أحمد رضى الله عنهم ، قالوا : يقبل مطلقا إذا كان الراوى ثقة » .

ثانياً : تحقيق مذهب الإمام مالك رحمه الله فى العمل بالحديث المرسل :

ذهب الأئمة الشيرازى والرازى والقرافى والآمدى وغيرهم إلى القول بأن الحديث المرسل يقبله الإمام مالك رحمه الله مطلقاً .

قال الإمام الشيرازى ^(٣) رحمه الله - وهو يتحدث عن مراسيل غير الصحابة - : « وقال مالك وأبو حنيفة رضى الله عنهما : يعمل به كالمسند » .

وقال الإمام فخرالدين الرازى ^(٤) رحمه الله : « ذهب الشافعى رضى الله عنه إلى أن المرسل غير مقبول ، وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور المعتزلة : إنه مقبول » .

وقال الإمام القرافى ^(٥) رحمه الله :

« المراسيل عند مالك وأبى حنيفة وجمهور المعتزلة حجة » .

وقال الآمدى ^(٦) رحمه الله : « اختلفوا فى قبول الخبر المرسل ... فقبله أبو حنيفة ومالك وأحمد فى أشهر الروايتين عنه وجمهور المعتزلة كأبى هاشم » .

فما كتبه هؤلاء العلماء المذكورون يستفاد منه أن الإمام مالكا رضى الله عنه يقبل المرسل مطلقاً ، ولكن بالرجوع إلى ما كتبه ابن عبد البر رحمه الله وهو مالكا المذهب ، وجدته يصرح بأن المرسل الذى يحتج به إنما هو مرسل الثقة وليس كل مرسل .

قال رحمه الله ^(٧) : « وأصل مذهب مالك رحمه الله والذى عليه جماعة أصحابنا المالكيين أن مرسل الثقة تجب به الحجة ، ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء » .

وقال ابن رجب الحنبلى ^(٨) رحمه الله : « وقد ذكر أصحاب مالك : أن المرسل يقبلُ

(١) انظر : فوائد الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٧٤/٢ . (٢) قوله : (من غيره) : أى غير الصحابى .

(٣) انظر : اللمع فى أصول المقه ص ٧٤ . (٤) انظر : المحصول فى أصول الفقه ج ٢ ص ١ ص ٦٥٠ .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٩ . (٦) انظر : الإحكام ٢٩٩/١ .

إذا كان مُرسِلُهُ ممن لا يروى إلا عن الثقات .

وذكر الحافظ العلّائي ^(١) رحمه الله : أن الإمام مالكا رضى الله عنه ضمن الأئمة الذين كانوا لا يرسلون إلا عن ثقة .

وقال أبو الوليد الباجي ^(٢) رحمه الله - وهو يتحدث عن الحديث المرسل - :
« ... ولا خلاف أنه لا يجوز العمل بمقتضاه إذا كان المرسل له غير متحرز يرسل عن الثقات وغيرهم ، فأما إذا علم من حاله أنه لا يرسل إلا عن الثقات ، فإن جمهور الفقهاء على العمل بموجبه كإبراهيم النخعي ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والصدور الأول كلهم ، وبه قال مالك رحمه الله ... » إلخ .

والحق أن ما قاله الأئمة ابن عبد البر ، وابن رجب ، والعلّائي ، والباجي هو الذى تستريح النفس إليه ، ويستفاد منه أمران :

الأول : يشترط المالكية لقبول المرسل أن يكون ثقة ، ولا يروى إلا عن الثقات .

الثانى : أن مُرسِلَ كل العصور يُقبل مادام المرسل ثقة ، ولا يروى إلا عن الثقات .

وبهذا يتضح أن نسبة قبول المرسل إلى المالكية مطلقا غير صحيحة والله أعلم .

ثالثاً : تحقيق مذهب الإمام أحمد رضى الله عنه :

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رضى الله عنه فى المراسيل ، فروى عنه ما يدل على قبولها ^(٣) ، وقد نصّ على ذلك رحمه الله فى رواية الأثرم قال :

« إذا قال الرجل من التابعين : حدثنى رجل من أصحاب النبى ﷺ ولم يُسمه فالحديث صحيح » .

ونقل الميمونى أيضاً : « كان يعجب أبو عبد الله رضى الله عنه ممن يكتب الإسناد ويدع المنقطع ، وقال : ربما كان المنقطع أقوى إسناداً . قد يكون الإسناد متصلاً وهو ضعيف ، فيكون المنقطع أقوى إسناداً منه وهو يوقفه ، وقد كتبه على أنه متصل » .

وقال فى رواية الفضل بن زياد : « مراسلات سعيد بن المسيب أصبح المرسلات

(١) انظر : جامع التحصيل ص ٩٩ . (٢) انظر : إحكام المصول فى أحكام الأصول ص ٣٤٩ .

(٣) انظر : العدة فى أصول الفقه ٩٠٦/٣ - ٩٠٨ ، والتمهيد فى أصول الفقه ١٣٠/٣ .

ومرسلات إبراهيم^(١) لا بأس بها ، وليس فى المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبى رباح فإنهما يأخذان عن كل .

وقال فى رواية عبد الله : « أخذ بحديث ابن جريج عن ابن أبى مليكة^(٢) وعمرو ابن دينار^(٣) عن النبى ﷺ فى العبد الآبق إذا جىء به دينار^(٤) » .

وقد تقدم أن الآمدى رحمه الله نقل القول بقبول المرسل عن الإمام أحمد رضى الله عنه فى أشهر الروايتين عنه .

وذكر الشيخ جلال الدين السيوطى^(٥) رحمه الله أن الإمام أحمد رضى الله عنه يذهب إلى قبول المرسل فى المشهور عنه . أه .

وأما الرواية الأخرى عنه رضى الله عنه : « ليس بحجة إلا مرسل الصحابة رضى الله تعالى عنهم » .

وقد أشار إلى ذلك فى رواية إسحق بن إبراهيم وقد سئل عن حديث عن النبى ﷺ هرسل برجال ثبت^(٦) أحب إليك أو حديث عن الصحابة متصل برجال ثبت ؟

فقال رضى الله عنه : « عن الصحابة أعجب إلى » .

وهذا يدل من قوله على أنه ليس بحجة ، إذ لو كان حجة لم يقدم عليه قول الصحابى لأن من جعله حجة قدمه على قول الصحابى .

وقال مهنا : « سألت أحمد رحمه الله عن حديث ثوبان^(٧) : « أطيعوا قريشاً ما استقاموا لكم » . قال : ليس بصحيح ، سالم بن أبى الجعد^(٨) لم يلق ثوبان .

(١) هو إبراهيم بن يزيد النخعى ، رأى جماعة من الصحابة ، توفى بالكوفة سنة ٩٦ هـ . تذكرة الحفاظ ٧٣/١ .
(٢) عبد الله بن أبى مليكة روى عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وغيرهم رضى الله عنهم ، كان قاضى مكة لعبد الله ابن الزبير ، كما كان إمام حرم مكة وشيخه مات سنة ١١٧ هـ . تذكرة الحفاظ ١٠١/١ .
(٣) عمرو بن دينار الجمحى ، أحد التابعين ، روى عن العبادلة وغيرهم ، مات بمكة سنة ١٢٦ هـ . ميزان الاعتدال ٢٦٠/٣

(٤) نص الحديث كما ذكره الزيلعى فى نصب الراية ٤٧١/٣ : « قضى ﷺ فى العبد الآبق يؤخذ حارح الحرم بدينار أو عشرة دراهم » .

(٥) انظر : تدريب الراوى ١٩٨/١ . - (٦) الثبت - بفتحيتي - هو العدل الصابط المصباح المسير ٨٠/١ .
(٧) ثوبان بن بجدد أبو عبد الله مولى رسول الله ﷺ وخادمه ، مات بحدص سنة ٥٤ هـ . الاستيعاب ٢١٨/١ .
(٨) سالم بن أبى الجعد رافع الأشجعى الكوفى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه ابن معين والسنائى وأبو رعة وابن سعد ، تهذيب التهذيب ٤٣٢/٣ .

فقد حكم ببطلان الحديث لأجل أنه مرسل^(١) .

والخلاصة : أن الإمام أحمد رضى الله عنه لم يصحح المرسل مطلقا ولم يضعفه مطلقا ، وإنما يضعف مرسل من يأخذ من غير ثقة كما قال فى مراسيل الحسن وعطاء : هـى أضعف المراسيل لأنهما كانا يأخذان عن كل .

وقال أيضا : لاتعجبني مراسيل يحيى بن أبى كثير ؛ لأنه يروى عن رجال ضعاف صغار

وقال مهنا : « قلت لأحمد : لمَ كرهتَ مراسلات الأعمش ؟
قال : كان الأعمش لا يبالى بمن حدث » .

وهذا يدل على أنه إنما يضعف مراسيل من عرف بالرواية عن الضعفاء خاصة .
قال ابن رجب^(٢) رحمه الله : « كان أحمد يُقَوِّى مراسيل من أدرك الصحابة وأرسل عنهم » .

ثم قال رحمه الله : « وظاهر كلام أحمد أن المرسل عنده من نوع الضعيف ، لكنه يأخذ بالحديث إذا كان فيه ضعف مالم يجىء عن النبى ﷺ خلافة أو عن أصحابه » .
وقال ابن القيم^(٣) رحمه الله - وهو يتحدث عن الأصول التى بنيت عليها فتاوى ابن حنبل رضى الله تعالى عنه - :

« الأصل الرابع : الأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن فى الباب شىء يدفعه وهو الذى رجحه على القياس ، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما فى روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به ، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح ، وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيف وللضعيف عنده مراتب ، فإذا لم يجد فى الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ، ولا إجماعاً على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس » .

هذا وقد استدل القائلون بقبول المرسل مطلقاً بعدة أدلة منها مايلى :

الدليل الأول : قال الله تعالى : ﴿ فلولوا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى

(١) انظر : العدة فى أصول الفقه ٩١٠/٣ . (٢) انظر : شرح علل الترمذى ص ١٨٧ .

(٣) انظر : إعلام الموقعين ٣١/١ .

الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴿١﴾ .

فبالآية الكريمة أوجب على الطائفة إذا رجعت إلى قومها أن تنذرهم ، ولم تفرق الآية في الإنذار بين ما أرسلوه وما أسندوه ، وعليه فهي تدل على قبول المرسل مطلقاً (٢) .

الدليل الثاني : قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ (٣) .

فهذه الآية الكريمة تدل على وجوب التبين والتثبت إذا جاء بالنبا فاسق فإن كان غير فاسق وجب قبول خبره مطلقاً سواء كان مسنداً أو مرسلأً (٤) .

الدليل الثالث : أن رواية العدل عن الأصل المسكوت عنه تعديل له ؛ لأنه لو روى عمن ليس بعدل ولم يبين حاله لكان ملبساً غاشأً .

واعترض على هذا الدليل من قبل المانعين لقبول المرسل بأننا لانسلم بأن رواية العدل عن غيره المسكوت عنه تعديل له ، فإن العدل قد يروى عن غير العدل أيضاً ، ولهذا لو سئل الراوى عن عدالة الأصل جاز أن يتوقف .

قال الإمام الرازى (٥) رحمه الله - وهو يستدل على عدم قبول المرسل - : « لنا : أن عدالة الأصل غير معلومة فلا تكون روايته مقبولة .

إنما قلنا : إن عدالة الأصل غير معلومة ؛ لأنه لم توجد إلا رواية الفرع عنه ، ورواية الفرع عنه لا تكون تعديلاً له ، إذ المعدل قديروى عمن لو سئل عنه لتوقف فيه أو لجرّحه .

وبتقدير أن يكون تعديلاً لا يقتضى كونه عدلاً فى نفسه لاحتمال أنه لو عينه لنا لعرفناه بفسق لم يطلع عليه المعدل ، فثبت أن عدالته غير معلومة » .

الدليل الرابع : أن إسناد الحديث المرسل إلى الرسول ﷺ يقتضى صدقه ؛ لأن إسناد الكذب ينافى العدالة ، وإذا ثبت صدقه تعين قبوله .

واعترض عليه بعدم التسليم بأن إسناده يقتضى صدقه ، بل إنما يقتضى أن يكون قد سمع غيره يرويه عن النبى ﷺ وليس فيه ما يدل على عدالة الأصل الذى روى عنه .

(١) سورة التوبة آية : ١٢٢ . (٢) انظر : العدة فى أصول الفقه ٩١٠/٣ .

(٣) سورة الحجرات آية ٦ . (٤) انظر : المحصول ج ٢ ق ١ ص ٦٥٢ ، ٦٥٣ .

(٥) انظر : المحصول ج ٢ ق ١ ص ٦٥٠ ، ٦٥١ .

الدليل الخامس : لو لم يكن المرسل حجة لما اشتغل الناس بروايته وكتابته .

والجواب عن هذا الدليل : أنه يجوز أن يكونوا قد اشتغلوا بروايته وكتابته للترجيح به أو ليعرف^(١) .

لذلك قال العلماء : إذا تعارضت المراسيل وجب البحث عن الأسانيد ، لوجوب الترجيح حينئذ بالإجماع ، وتوقف الترجيح حينئذ على النظر في الأسانيد .

الدليل السادس : أن الصحابة رضى الله عنهم أجمعوا على قبول المراسيل ما دام الراوى المرسل عدلاً ، فقبلوا مراسيل ابن عباس وأبى هريرة وغيرهما رضى الله عنهم .

وقد أجب عن هذا الدليل بأنه لا يثبت مدعاهم ؛ لأنه خاص بمراسيل الصحابة ، والقول الراجح هو قبولها لأن الصحابة عدول وكلامنا إنما هو في غير مراسيل الصحابة .

القول الثانى :

يقبل مرسل العصور الثلاثة - عصر الصحابة ، وعصر التابعين وعصر تابعى التابعين - ولا يقبل فى غيرها من العصور إلا من أئمة النقل - الذين لهم أهلية الجرح والتعديل^(٢) .

وهذا القول لعيسى بن أبان رحمه الله^(٣) .

وقد استدلل على ما ذهب إليه بقوله ﷺ : « خير القرون قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم »^(٤) .

فهذا الحديث الشريف يدل على خيرية أهل القرون الثلاثة الأولى ، وعليه فتكون مراسيلهم مقبولة .

وأما أئمة النقل فقد عرفوا بالبحث والاطلاع ومعرفة أجوال الرواة ، فإذا أرسلوا فذلك لمعرفة من أرسلوا عنه معرفة توجب اطمئنان النفس إلى صدقه وعدم الشك فيه .

وإنما أرسلوا اختصاراً فى القول وعدم التطويل فى السند أولسبب آخر من الأسباب المتقدمة .

أما غير أئمة النقل فلا تقبل مراسيلهم ؛ لعدم توافر الثقة فى قولهم .

(١) انظر : التبصرة فى أصول الفقه ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ . (٢) انظر : التقرير والتحبير ٢/ ٢٨٨ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدى ١/ ٢٩٩ ، وإرشاد الفحول ص ٦٤ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٣/ ١٧٠ .

وقد أجيب عن هذا الدليل من قبل المانعين لقبول المرسل بأن حديث : « خير القرون قرنى .. » عند انضمامه إلى مرسل التابعين يقوى جانبه فيكون مقبولاً لتأكيده بغيره .
وأما التفرقة بين أئمة النقل وغيرهم فلا تفيد بعد تحقق العدالة في الجميع ^(١) .

القول الثالث :

يقبل المرسل من أئمة النقل دون غيرهم .

وهذا القول هو المختار عند ابن الحاجب رحمه الله ^(٢) .

وقد استدلل ابن الحاجب على ما ذهب إليه بدليلين هما :

الدليل الأول : أن إرسال أئمة النقل من التابعين كان مشهوراً مقبولاً ولم ينكره أحد ،
كإرسال ابن المسيب ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم من التابعين ، فكان إجماعاً
على قبول مرسل أئمة النقل .

وقد نوقش هذا الدليل بأن عدالة الراوى ترجح جانب الصدق على جانب الكذب
وإن لم يكن من أئمة النقل فلا وجه للتفرقة .

الدليل الثانى : أنه لو لم يُقبل المرسلُ لكان لكون الأصل غير عدلٍ عند المرسل ،
والتالى باطل فالقديم مثله .

أما الملازمة فظاهرة .

وأما بطلان التالى فلأنه لو كان الأصل غير عدل عند المرسل ، وقدرى عنه لكان
مدلساً فى الحديث على المستمعين وهو يوجب القدح فى عدالة الراوى .

وقد أجيب عن هذا الدليل بأن الرواية عن الأصل لاتدل على عدالته فربما هو عدل
عند الراوى المرسل ، ولو سمّاه لغيره لوجده مجروحاً .

القول الرابع :

وهو للإمام الشافعى رحمه الله ^(١) ، واختاره فخرالدين الرازى ^(٢) ، والبيضاوى ^(٣)

(١) انظر : أصول الفقه للشيخ زهير ١٧٠/٣ ، ١٧١ . (٢) انظر : بيان المختصر ٧٦٣/١ .

(٣) انظر : الرسالة ص ٤٦٤ . (٤) انظر : المحصول فى أصول الفقه ج ٢ ق ١ ص ٦٥٠ .

لا يقبل المرسل مطلقاً ، سواء كان من أئمة النقل أو من غيرهم إلا إذا توافرت عدة شروط في نفس الراوى المرسل ، وفي ذات الخبر المرسل .

فأما شروط الراوى المرسل فهي :

الشرط الأول : أن لا يعرف له رواية عن غير مقبول الرواية من مجهول أو مجروح .

الشرط الثاني : أن لا يكون ممن يخالف الحفاظ إذا أسند الحديث فيما أسنده ، فإن كان ممن يخالف الحفاظ عن الإسناد لم يقبل مرسله .

الشرط الثالث : أن يكون من كبار التابعين ، فإنهم لا يروون غالباً إلا عن صحابي أو تابعي كبير ، وأما غيرهم من صغار التابعين ، ومن بعدهم فيتوسعون في الرواية عمن لا تقبل روايته .

أضف إلى ذلك أن كبار التابعين كان يغلب على الأحاديث في وقتهم الصحة ، وأما من بعدهم فانتشرت في أيامهم الأحاديث الموضوعة ، وكثر الكذب حينئذ .

فهذه شروط الراوى المرسل كما ذكرها ابن رجب الحنبلي^(١) رحمه الله استنباطاً من كلام إمامنا الشافعي رحمه الله .

وأما الخبر المرسل فيشترط لصحة مخرجه وقبوله أن يعضده ، ويقويه ما يدل على صحته وأن له أصلاً ، والعاضد له أشياء :

أحدها : وهو أقواها ، أن يسنده الحفاظ المأمونون من وجه آخر عن النبي ﷺ بمعنى ذلك المرسل ، فيكون دليلاً على صحة المرسل ، وأن الذي أرسل عنه كان ثقة .

ولا يرد على ذلك ما ذكره المتأخرون من أن العمل حينئذ إنما يكون بالمسند دون المرسل .

وقد أجاب بعضهم بأنه قد يسنده من لا يقبل بانفراده ، فينضم إلى المرسل فيصح فيحتج به حينئذ .

قال ابن رجب رحمه الله^(٢) : « وهذا ليس بشيء فإن الشافعي

(١) انظر : شرح علل الترمذي لابن رجب ص ١٨٣ ، ١٨٤ . (٢) انظر : شرح علل الترمذي ص ١٨٤ .

اعتبر أن يسنده الحفاظ المأمونون ، وكلامه إنما هو في صحة المرسل وقبوله لا في الاحتجاج للحكم الذى دل عليه المرسل ، وبينهما بون وبعْد .

الثانى : أن يوجد مرسل آخر موافق له عن عالم يروى عن غير من يروى عنه المرسل الأول ، فيكون ذلك دليلاً على تعدد مخرجه ، وأن له أصلاً ، بخلاف ما إذا كان المرسل الثانى لا يروى إلا عن من يروى عنه الأول ، فإن الظاهر أن مخرجهما واحد لا تعدد فيه ، وهذا الثانى أضعف من الأول .

الثالث : أن لا يوجد شئ مرفوع يوافقه لاسند ، ولا مرسل ، لكن يوجد ما يوافقه من كلام بعض الصحابة ، فيستدل به على أن للمرسل أصلاً صحيحاً أيضاً ؛ لأن الظاهر أن الصحابى إنما أخذ قوله عن النبى ﷺ .

الرابع : إن لا يوجد للمرسل ما يوافقه لاسند ، ولا مرسل ، ولا قول صحابى ، لكن عامة أهل العلم يفتون بمثل معنى الحديث المرسل ، فإنه يدل على أن له أصلاً ، وأنهم مستندون فى قولهم ، وفتواهم إلى ذلك الأصل .

فإذا وجدت هذه الشرائط دلت على صحة المرسل ، وأن له أصلاً ، وقبل ، واحتج به ، ومع هذا فهو دون المتصل فى الحجة ، فإن المرسل وإن اجتمعت فيه هذه الشرائط فإنه يحتمل أن يكون فى الأصل مأخوذاً عن غير من يحتج به ، ولو عضده حديث متصل صحيح ؛ لأنه يحتمل أن لا يكون أصل المرسل صحيحاً ، وإن عضده مرسل آخر فيحتمل أن يكون أصلهما واحداً ، وأن يكون متلقى من غير مقبول الرواية ، وإن عضده قول صحابى فيحتمل أن الصحابى قال برأيه من غير سماع من النبى ﷺ فلا يكون فى ذلك ما يقوى المرسل ، ويحتمل أن المرسل لما سمع قول الصحابى ظنه مرفوعاً ، فغلط ورفع ثم أرسله ، ولم يُسم الصحابى فما أكثر ما يغلط فى رفع الموقوفات .

وإن عضده موافقة قول عامة الفقهاء فهو كما لو عضده قول الصحابى وأضعف ، فإنه يحتمل أن يكون مستند الفقهاء اجتهداً منهم ، وأن يكون المرسل غلط ورفع كلام الفقهاء .

لكن هذا فى حق كبار التابعين بعيد جداً كما ذكر ابن رجب الحنبلى رحمه الله وغيره ،

وإليك نص كلام الإمام الشافعي رحمه الله ^(١) : « والمنقطع مختلف ، فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمر من منها : أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث ، فإن شركه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ماروي ، كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه ، وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ، ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم ، فإن وجد ذلك كان دلالة تقوى له مرسله وهي أضعف من الأولى ، وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب النبي ﷺ قولاً له . فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله .

وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي ﷺ ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولاً ، ولا مرغوباً عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ، ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه ، فإن خالفه وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ، ومتى خالف ما وصفت أضرب بحديثه حتى لا يسع أحداً منهم قبول مرسله .

قال : وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن يقبل مرسله ولا نستطيع أن نزع أن الحجة تثبت به ثبوتاً بالمتصل ، وذلك أن معنى المنقطع مُغَيَّبٌ يحتمل أن يكون حمل عن من يرغب عن الرواية عنه إذا سمي ، وأن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحداً من حيث لو سمي لم يقبل .

وأن قول بعض أصحاب النبي ﷺ إذا قال برأيه أو وافقه يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها ، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي ﷺ يوافقه ، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء .

قال : فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله لأمر :

أحدها : إنهم أشدَّ تجوّزاً فيمن يروون عنه

والآخر : إنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه .

(١) انظر . الرسالة ص ٤٦١ - ٤٦٥ .

والآخر : كثرة الإحالة فى الإخبار ، وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه .

هذا نص كلامه رضى الله عنه ، ولما سُئِلَ رحمه الله : كيف ^(١) قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً ولم تقبلوه عن غيره ؟

قال : « لا يحفظ لابن المسيب منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسديده ، ولا أثره عن أحد فيما عرفنا عنه إلا عن ثقة معروف ، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه » .

وهذا الكلام موافق لما قاله فى الرسالة رحمه الله حيث قال : « ابن المسيب من كبار التابعين ، ولم يعرف له رواية عن غير ثقة ، وقد اقترن بمراسيله كلها ما يعضدها » . هذا وجدير بالذكر التنبيه على أن أكثر المحدثين لا يحتجون بالمرسل .

قال ابن الصلاح ^(٢) رحمه الله : « ... و ما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذى اسقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ، ونقاد الأثر وقد تداولوه فى تصانيفهم » .

وقال الإمام النووى ^(٣) رحمه الله : « ثم مذهب الشافعى والمحدثين أوجمهوهم ، وجماعة من الفقهاء أنه لا يحتج بالمرسل » .

وقال الشوكانى ^(٤) : « والحق عدم القبول » .

وقد استدلل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها مايلى :

الدليل الأول : أن الراوى لو ذكر شيخه ، ولم يُعدلهُ وبقي مجهولاً عندنا لم نَقبله ، فإذا لم يسمه فالجهل أتم ، إذ من لا تُعرفُ عينه كيف تُعرفُ عدالته ؟

وإنما قبلنا المرسل إذا عضد وقوى بواحد من الأمور الستة المذكورة ؛ لأنها تجعل جانب الصدق راجحاً على جانب الكذب ، ومن ثم يتعين المقتضى لقبول الحديث .

وقد نوقش هذا الدليل من قبل القائلين بقبول المرسل مطلقاً : بأن رواية الراوى عمن أرسل عنه تعتبر تعديلاً له ، لأن المرسل لوروى عن غير عدل ولم يبين لنا حاله كان غاشياً ومدلساً وتسقط عدالته بذلك ، وما دامت الرواية عنه تعديلاً له وجب قبول خبره لوجود

(١) انظر : الأم ١٦٧/٣ .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦ .

المقتضى للقبول وهو العدالة .

وقد أجيب عن هذه المناقشة بأن الرواية عن الغير إنما تكون تعديلاً له إذا كان الراوى قد عرف عنه أنه لا يروى إلا عن عدل ، وليس ذلك مطرداً فى كل مرسل ، فقد يكون المرسل ممن يروى عن غير العدل فلا يكون تعديلاً لمن روى عنه .

هذا بالإضافة إلى أن العدالة مما يكثر فيها التصنع ، فربما ظن الراوى أن من أرسل عنه عدل ، وهو فى الواقع ونفس الأمر ليس عدلاً ، فكان لابد فى القبول من التصريح بمن روى عنه لنقف بأنفسنا على أحواله (١) .

الدليل الثانى : أن الخبر كالشهادة ، حيث إن العدالة معتبرة فيهما ، وإذا ثبت أن الإرسال فى الشهادة يمنع صحتها فكذلك ها هنا فى الخبر .

ونوقش هذا الدليل : بأن الشهادة آكد من الخبر ، ألا ترى أن الشهادة لا تقبل من العبد ولا من شهود الفرع مع حضور شهود الأصل ، والأخبار تقبل من العبد ، وتقبل من الراوى مع حضور المروى عنه ، وهذا يدل على الفرق بينهما .

وقد أجيب عن هذه المناقشة بالتسليم بأنهما يفترقان فيما ذكر إلا أنهما يتساويان فى اعتبار العدالة ، والإرسال يمنع ثبوت العدالة فيهما فيجب أن يمنع صحتها (٢) .

وبعد ذكر أهم ما قيل فى الاحتجاج بمرسل غير الصحابى من أقوال العلماء يتضح لنا ، أن ما ذهب إليه الإمام الشافعى رحمه الله ومن نهج نهجه هو أقوى الأقوال فى المسألة ، وهو يدل على سعة علمه وحيطته .

على أنه ينبغى التنبيه على أن إمامنا الشافعى رحمه الله ليس أول من ردّ الحديث المرسل كما ذكر ابن جرير الطبرى رحمه الله حيث قال :

« أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين » .

قال ابن عبد البر (٣) رحمه الله : كأنه يعنى أن الشافعى رحمه الله أول من ردّه .

وقد انتقد بعضهم قول من قال إن الشافعى أول من ترك الاحتجاج به ، فقد نقل ترك

(١) اطر : أصول الفقه لفضيلة الشيخ محمد زهير ١٦٨/٣ .

(٢) انظر . التبصرة فى أصول الفقه ص ٣٢٦ ، ونزهة الخاطر العاطر ٣٢٦/١ .

الاحتجاج عن سعيد بن المسيب وهو من كبار التابعين ، ولم ينفرد هو بذلك بل قال به من بينهم ابن سيرين ، والزهرى .

وقد أخرج الإمام مسلم فى مقدمة ^(١) صحيحه عن ابن سيرين أنه قال : لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قيل : سمّونا رجالكم . فيُنظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم .

وقد ترك الاحتجاج بالمرسل عبد الرحمن بن مهدى ، ويحيى القطان وغير واحد ممن قبل الشافعى رحمه الله ، والذي يمكن نسبته إليه رحمه الله فى أمر المرسل هو زيادة البحث عنه والتحقيق فيه .

ومن العلماء المعارضين لقبول الحديث المرسل مطلقاً أبو محمد ابن حزم ^(٢) رحمه الله حيث قال بعدم قبوله وعدم الاحتجاج به ؛ لأنه عن مجهول وقال :

« قد كان فى عصر الصحابة رضى الله عنهم منافقون ومرتدون ، فلا يقبل حديث قال راويه فيه : (عن رجل من الصحابة) أو (حدثنى من صحب النبى ﷺ) حتى يسميه ، ويكون معلوماً بالصحبة الفاضلة ممن شهد الله تعالى لهم بالفضل والحسنى ، قال الله عزوجل : ﴿ ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم ﴾ ^(٣) .

وقد ارتد قوم ممن صحب النبى ﷺ عن الإسلام كعيينة بن حصن ، والأشعث بن قيس ، وعبد الله بن أبى سرح . »

ثم قال رحمه الله : « ولقاء التابع لرجل من أصاغر الصحابة شرف وفخر عظيم ، فلائى معنى يسكت عن تسميته لو كان ممن حمدت صحبته ؟

والمخالفون لنا فى قبول المرسل أصحاب أبى حنيفة وأصحاب مالك ، وهم أترك حلق الله للمرسل إذا خالف مذهب صاحبهم ورأيه .

وقد ترك مالك رحمه الله حديث أبى العالية فى الوضوء من الضحك فى الصلاة ولم يعييه إلا بالإرسال ، وأبو العالية قد أدرك الصحابة وقد رواه أيضاً الحسن وإبراهيم النخعى والزهرى مرسلًا .

(١) انظر : صحيح مسلم ٨٤/١ . (٢) انظر : الإحكام ١٣٥/٢ - ١٣٧ .

(٣) سورة التوبة آية ١٠١ .

وتركوا حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه بالناس جالساً والناس قيام^(١) .

وترك مالك وأصحابه الحديث المروى من طريق الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، والقاسم ، وسالم وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر مدين^(٢) من برّ على كل إنسان . مكان : صاع من شعير .

وذكر سعيد بن المسيب أن ذلك كان من عمل الناس أيام أبي بكر وعمر رضى الله عنهما ، وذكر غيره أنه حكم عثمان أيضاً وابن عباس ، وذكر ابن عمر رضى الله عنهما أنه عمل الناس .

فهؤلاء فقهاء المدينة رَوَوْا هذا الحديث مرسلًا ، وأنه صحبه العمل عندهم فترك ذلك أصحاب مالك رحمه الله ، فأين اتباعهم المرسل ، وتصحيحهم إياه ؟ وأين اتباعهم رواية أهل المدينة وعمل الأئمة بها ؟

وترك الأحناف حديث سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ في النهي عن بيع الحيوان باللحم^(٣) .

وهو أيضا فعل أبي بكر الصديق رضى الله عنه .

قال ابن حزم : « وإنما أوقعهم في الأخذ بالمرسل أنهم تعلقوا بأحاديث مراسلات في بعض مسائلهم ، فقالوا فيها بالأخذ بالمرسل ثم تركوه في غير تلك المسائل ، وإنما غرض القوم نصر المسألة الحاضرة بما أمكن من باطل أو حق ، ولا يبالون بأن يهدموا بذلك ألف مسألة لهم ، ثم لا يبالون بعد ذلك بإبطال ما صححوه في هذه المسألة إذا أخذوا في الكلام في أخرى » .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٣٩١/١ .

ويرى المالكية أن الجالس في فرض أو نفل اختياراً أو لعجز لا يأتّم به مفترض يقدر على القيام لا قائماً ولا جالساً ولا منتفلاً قائم ويأتّم به المنتفل جالساً . الحرثي على مختصر خليل ٢٤٢/٢ .

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه ١٤٩/٢ .

ولا يلام الإمام مالك رحمه الله في ردّه الأحاديث المذكورة - كما قال ابن حزم - لأنه وضع شرطين لقبول

المرسل فلعلهما غير متوافرين هنا وهما :

أ - أن يكون المرسل ثقة .

ب - أن يكون المرسل ممن لا يروى إلا عن الثقات .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ٢٥/٧ ، والبنابة في شرح الهداية لأبي محمد محمود العيني ٥٥٤/٦ ط : دار الفكر .

فوائد :

الأولى : مَنْ اختصر بعض المستندات فحذف أسانيدها لم يكن له حكم المراسيل ، وذلك كما صنعه ابن الأثير رحمه الله فى الجامع الكبير ثم من تبعه فى حذف أسانيد الأمهات ، وكذلك صنيع الحافظ جلال الدين السيوطى فى جامعه الكبير والصغير ؛ لأن العهدة عند المختصر على الراوى الأول ، والراوى الأول قد أسند ، ومن أسند ولم يصحح لم يتحمل عهدة ؛ لأنه قد أحال الناظر على النظر فى رجال كتابه ، وأما من صحح من الشيخين فالعهدة عليهما ^(١) .

الثانية : المرسل مراتب : أعلاها ما أرسله صحابى ثبت سماعه ، ثم صحابى له رواية فقط ولم يثبت سماعه ، ثم المخضرم ، ثم المتقن كسعيد بن المسيب .

ويليها من كان يتحرى فى شيوخه كالشعبى ومجاهد .

ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد كالحسن .

وأما مراسيل صغار التابعين كقتادة ، والزهرى ، وحמיד الطويل فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين ^(٢) .

الثالثة : لو تعارض حديث مرسل – عند القائلين به – مع حديث مسند فقد اخلف فى المقدم منهما على ثلاثة أقوال :

الأول : يقدم المرسل على المسند :

وهذا القول لبعض المالكية وبعض الحنفية ^(٣) .

وقد احتج أصحاب هذا القول بأن من أسند فقد أحالك على البحث عن أحوال من سَمَاهُ لك ، ومن أرسل من الأئمة حديثا مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك على صحته وكفاك النظر .

الثانى : يقدم المسند على المرسل :

وهذا القول للإمام أحمد وأكثر المالكية منهم : أبو عبدالله محمد بن إسحق خوار

(١) انظر : توصيح الأفكار ٣١٨/١ ، ٣١٩ .

(٢) انظر . فتح الميعت ١٤٨/١ ، وقواعد التحديث للقاسمى ص ١٤٤

بنداذ البصرى^(١) ، كما أنه قول المحققين من الحنفية^(٢) .

وحجة أصحاب هذا القول أن المسند الذى اتفقت جماعة أهل الفقه والأثر فى سائر الأمصار ، وهم الجماعة على قبوله ، والاحتجاج به واستعماله ، لا يمكن أن يكون كالمرسل الذى اختلف فى الحكم به وقبوله فى كل أحواله . فالمسند له مزية فضل لموضع الاتفاق ، وسكون النفس إلى كثرة القائلين به ، وإن كان المرسل يجب أيضا العمل به .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وشبهوا ذلك بالشهود يكون بعضهم أفضل حالا من بعض ، وأقعد ، وأتم معرفة ، وأكثر عدداً ، وإن كان الكل عدولاً جائزى الشهادة .

الثالث : إنهما سواء فى وجوب الاحتجاج :

وهذا القول لابن جرير الطبرى ، وأبى بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري ، وأبى الفرج عمرو بن محمد المالكي .

قال أصحاب هذا القول : لسنا نقول إن المرسل أولى من المسند ولكنهما سواء فى وجوب الحجة والاستعمال .

واعتلوا بأن السلف رضوان الله عليهم أرسلوا ووصلوا وأسندوا فلم يعب واحد منهم على صاحبه شيئاً من ذلك .

بل كل من أسند لم يخل من الإرسال ، ولو لم يكن ذلك كله عندهم ديناً وحقاً ما اعتمدوا عليه ؛ لأننا وجدنا التابعين إذا سئلوا عن شيء من العلم وكان عندهم فى ذلك شيء عن نبيهم ﷺ أو عن أصحابه رضى الله عنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ ، وقال عمر رضى الله عنه كذا ، ولو كان ذلك لا يوجب عملاً ، ولأبعد علماً عندهم لما قنع به العالم من نفسه ولا رضى به منه السائل .

وقال العلائى رحمه الله^(٣) : « ومن العلماء من قال بالتوقف والنظر فى مرجح بمعنى أنه عند تعارضهما فلا ترجيح بالإسناد على الإرسال . بل بأمر آخر » . ثم وصف رحمه الله

(١) هو محمد بن أحمد بن على بن إسحق بن خواز بنداذ - ويقال أيضا : خوير منداد - له مؤلف فى الأصول ، ومؤلف كبير فى مسائل الخلاف ، وكتاب فى أحكام القرآن .

له ترجمة فى الديباج المذهب ص ٢٦٨ ، وطبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٤٢ .

(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر ٤/١ ، وقواعد التحديث للقاسمى ص ١٣٤ ، وجامع التحصيل فى أحكام المراسيل للعلائى ص ٢٨ ، ٢٩ .

(٣) انظر : جامع التحصيل ص ٢٩ .

هذا القول بالعلو .

أثر اختلاف العلماء فى الاحتجاج بالحديث المرسل فى الفقه الإسلامى :

يلاحظ أنه نتج عن اختلاف العلماء فى الاحتجاج بالحديث المرسل اختلافهم فى كثير من مسائل الفقه ومنها مايلى :

المسألة الأولى : مسألة الضحك فى الصلاة :

اختلف العلماء فى نقض الوضوء بالضحك فى الصلاة على مذهبين :

المذهب الأول :

لاينقض الوضوء .

وهذا هو مذهب الجمهور ، قال الإمام النووى رحمه الله ^(٢) : « لاينقض الطهر بقهقهة المصلى لما روى جابر أن النبى ﷺ قال : « الضحك ينقض الصلاة ، ولاينقض الوضوء » ^(٣) .

وقال ابن قدامة رحمه الله ^(٤) : « ولبس فى القهقهة وضوء ، روى ذلك عن عروة وعطاء ، والزهرى ، ومالك ، والثشافى ، وإسحق ، وابن المنذر . وجاء فى كتب المالكية ^(٥) : « لا يثبت الوضوء بقهقهة » .

وإنما ذهب الجمهور إلى القول بعدم نقض الطهارة بالضحك فى الصلاة لحديث جابر المذكور ، ولأنه لو كان الضحك ناقضاً للوضوء لنقض فى الصلاة وغيرها كالحديث ، ولأنها صلاة شرعية فلم ينقض الضحك فيها الصلاة كصلاة الحنازة فقد وافق أصحاب المذهب الثانى على أن الضحك فيها لاينقض الوضوء .

(٢) انظر : المجموع ٦١/٢ .

(٣) قال الإمام النووى رحمه الله : « حديث جابر هذا روى مرفوعاً وموقوفاً على جابر ، ورفع ضعيف » .

وقال البيهقى وغيره : « الصحيح أنه موقوف على جابر » .

وذكره البخارى فى صحيحه عن جابر موقوفاً عليه - ذكره تعليقا .

انظر : صحيح البخارى ٤٥/١ .

(٥) انظر : مواهب الحليل ٣٠٢/١ .

(٤) انظر : المغنى ١٦٩/١ .

المذهب الثانى :

ينتقض الوضوء بالضحك فى الصلاة .

وهذا مذهب الحنفية ^(١) ، وقد استدلوا بما يلى :

روى أبو العالية أن رسول الله ﷺ كان يصلى فجاء ضرير فتردى ^(٢) فى بئر فضحك طوائف ، فأمر النبى ﷺ الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة .

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ؛ لما ذكره ولأن الحديث الذى استند إليه الحنفية حديث مرسل ، وقد قال ابن سيرين رحمه الله : « لاتأخذوا بمراسيل الحسن وأبى العالية فإنهما لا يباليان عمن أخذنا » .

قال ابن قدامة رحمه الله ^(٣) بعد ذكر حديث أبى العالية : « وروى من غير طريق أبى العالية بأسانيد ضعاف ، وحاصله يرجع إلى أبى العالية ، كذلك قال عبدالرحمن بن مهدي والإمام أحمد رحمه الله والدارقطنى » .

ثم قال : « والمخالف فى هذه المسألة يرد الأخبار الصحيحة لمخالفتها الأصول ، فكيف يخالفها ههنا بهذا الخبر الضعيف ؟ » .

وقال النووى رحمه الله ^(٤) : « ... وما نقلوه عن أبى العالية ورفقته وعن عمران ^(٥) وغير ذلك مما روى فكلها ضعيفة واهية باتفاق أهل الحديث » .

وقال ابن بدران الدومى رحمه الله ^(٦) : « .. وأما حديث القهقهة فهو من مراسيل أبى العالية وفى إسناده ومتنه ما يمنع الاحتجاج به ، ثم هو معارض بأن أكثر الروايات الصحيحة فيه أن الأمر إنما كان بإعادة الصلاة دون الوضوء » .

المسألة الثانية : نقض الوضوء بالدم والقيء ونحوهما :

ذهب الحنفية إلى القول بأن الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء ، واستدلوا بما

(١) انظر : تحفة الفقهاء ٣٩/١ . (٢) الحديث تقدم تخريجه .

(٣) انظر : المغنى ١٦٩/١ . (٤) انظر : المجموع ٦١/٢ .

(٥) نص الحديث الذى رواه عمران بن الحصين أن النبى ﷺ قال : « الضحك فى الصلاة قرقرة يبطل الصلاة والوضوء » .

(٦) انظر : نزهة الخاطر العاطر ٣٣٠/١ .

رواه الدارقطني أنه ﷺ قال : « مَنْ قَلَسَ ^(١) أَوْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ ^(٢) فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَتِمَّ عَلَى صَلَاتِهِ » ^(٣) .

وقد نسبوا هذا القول إلى العترة المبشرة بالجنة ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي الدرداء رضي الله عنهم .

وقالوا : إن خروج النجاسة من بدن الإنسان الحى ينقض الطهارة كيفما كان ^(٤) .

وخالف الحنفية فيما ذهبوا إليه ابن عباس ، والناصر ، ومالك ، والشافعي ، وابن أبي أوفى ، وأبو هريرة وجابر بن زيد ، وابن المسيب ، ومكحول ، وربيعة ، وردوا الحديث بأنه مرسل ^(٥) .

(١) القَلَسَ : يقال للطعام أو الشراب الذى يخرج من البطن إلى الفم سواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه إذا كان مِلء الفم أو دونه فإذا غلب فهو قيء . المصباح المير ٥١٣/٢ .

(٢) الرعاف : هو خروج الدم من الأنف . المصباح المير ٢٣٠/١ .

(٣) سنن الدارقطني ١٥٤/١ . (٤) انظر : شرح فتح القدير ٣٨ - ٤١ .

(٥) انظر : الغاية القصوى ٢١٤/١ ، ونيل الأوطار ٢٢٣/١ .

الفصل الخامس

إنكار الأصل رواية الفرع عنه

إذا نقل الراوى العدل خبراً عن شيخ فراجع الشيخ فيه فأكرهه ، هل يترتب على هذا الإنكار سقوط حجية هذا الخبر ؟

وللإجابة عن هذا السؤال أقول وبالله التوفيق :

إن إنكار الشيخ رواية الفرع عنه نوعان :

الأول : إنكار جحود وتكذيب للفرع :

بأن يقول مارويته أو كذب علىّ ونحوهما ، فالخيار ^(١) عند المتأخرين أنه يجب ردّ الخبر لتعارض قول الأصل والفرع مع أن الجاحد هو الأصل .

فكل واحد منهما مكذب للآخر فيما يدعيه ، ولا بد من كذب أحدهما وهو موجب للقدح فى الحديث ، غير أن ذلك لا يوجب جرح واحدٍ منهما على التعيين ؛ لأن كل واحد منهما عدل ، وقد وقع الشك فى كذبه ، والأصل العدالة فلا تترك بالشك .

ويلزم التنبيه على أن ردّ الأصل رواية خبر الفرع عنه لا يقدح فى باقى روايات الراوى عنه .

ولقد قال العلماء : « إذا عاد الأصل بعد إنكاره وحدث بالخبر الذى أنكره أو حدث فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه فالخبر مقبول » .

صرح بذلك القاضى أبو بكر والخطيب البغدادى وغيرهما .

ومقابل المختار : عدم ردّ المروى لاحتمال نسيان الأصل له بعد روايته للفرع ، واختاره السمعانى ، وعزاه الشاشى للشافعى رحمه الله ^(٢) .

(١) انظر : اللمع ص ٨١ ، والإحكام للآمدى ٢٨٥/١ ، ومنتهى الوصول والأمل لاس الحاح ص ٨٤ ، وتشرح الكوكب المنير ٥٣٧/٢ ، وتيسير التحرير ١٠٧/٣ .

(٢) انظر . تدريب الراوى ٣٣٤/١

الثانى : إنكار نسيان وتوقف :

كأن يقول : لأعرفه أولا أذكره أو نحوهما ، مما يدل على عدم تكذيب الأصل للفرع .

وقد اختلف العلماء فى حكم هذا النوع على مذهبين :

المذهب الأول : يجب العمل بهذا الخبر :

وهو مذهب أكثر العلماء ، منهم الشافعى ، ومالك^(١) وأحمد فى أصح الروايتين عنه .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلى :

الدليل الأول : روى ربيعة بن أبى الرحمن عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد^(٢) .

ولقد نسى سهيل وكان يقول : حدثنى ربيعة عنى أنى حدثته عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ويرويه هكذا ، ولم ينكر عليه أحد من التابعين ذلك فكان إجماعاً منهم جوازه .

وقد زاد أبو داود فى رواية : أن عبد العزيز^(٣) الدراوردى قال : « فذكرت ذلك لسهيل فقال : أخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة أنى حدثته إياه ولا أحفظه » .

قال عبد العزيز : « وقد كان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله ، ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يجده عن ربيعة عنه عن أبيه » .

ورواه أبو داود أيضا من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة .

قال سليمان : « فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فقال : ما أعرفه .

فقلت له : إن ربيعة أخبرنى به عندك .

(١) انظر : المستصفى ١/١٦٧ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٥ ، والمسودة ص ٢٧٨ ، وشرح حلال الدين المحلى على جمع الجوامع ٢/١٤٠ .

(٢) رواه أبو داود فى سسه ٢/٢٧٧ ، وابن ماجة ٢/٧٩٣ .

(٣) عبد العزيز بن محمد الدراوردى مولى قصاعة ، ولد بالمدينة وتبأبها ، توفى سسه ١٨٧ هـ وقيل . سسه ١٨٩ هـ . انظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ ١/١٦٩ ، والمعارف ص ٥١٥ .

قال : فإن كان ربيعة أخبرك عنى فحدّث به عن ربيعة عنى .

وقد اعترض على هذا الدليل : بأنه لاحجة فيه لاحتمال أن سهيلاً ذكر الرواية برواية ربيعة عنه ، ومع الذكر فالرواية تكون مقبولة .

ثم هو معارض بما روى عن عمار بن ياسر حين قال لعمر رضى الله عنهما : أتذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت فى سرية فأجنبنا فلم نجد الماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت ^(١) وصليت فقال عليه الصلاة والسلام : « إنما كان يكفيك ضربتان » ^(٢) .

فلم يقبل عمر رضى الله عنه من عمار رضى الله عنه ما رواه مع كونه عدلاً عنده لما كان ناسياً له .

وقد أجيب عن هذا الاعتراض : بأنه لو كان الأمر كما ذكرتم لانطوى ذكر ربيعة وكان يروى عن شيخه كما لو نسى ثم تذكر بنفسه .

وأما ردّ عمر لرواية عمار عند نسيانه فليس نظيراً لما نحن فيه ؛ فإن عماراً لم يكن راوياً عن عمر بل عن النبي ﷺ ، وحيث لم يعمل عمر بروايته فلعله كان شاكاً فى الرواية ، أو كان ذلك مذهباً له ، وعليه فلا يكون حجة على غيره من المجتهدين .

الدليل الثانى : أن الفرع عدل جازم بروايته عن الأصل ، والأصل غير مكذب له وهما عدلان فوجب قبول الرواية والعمل بها .

الدليل الثالث : أن نسيان الأصل للرواية لاتزيد على موته وجنونه ، ولومات أو جنّ كانت رواية الفرع عنه مقبولة ويجب العمل بها إجماعاً ، فكذلك الحال إذا نسى .

وقد اعترض على هذين الدليلين : بأن الأصل وإن لم يكن مكذباً للفرع غير أن نسيانه لما نسب إليه يجب أن يكون مانعاً من العمل به ، كما لو ادعى مدّع أن الحاكم حكم له بشيء فقال الحاكم : لا أذكر ذلك ، فأقام المدعى شاهدين شهدا بذلك فإنه لا يقبل .

وكذلك إذا أنكر شاهد الأصل شهادة الفرع عليه على سبيل النسيان فإن الشهادة لاتقبل .

والجواب عن هذا الاعتراض : أن الحاكم إذا نسى ما حكم به ، وشهد شاهدان بحكمه فقد قال مالك وأبو يوسف : يلزمه الحكم بشهادتهما .

(١) تمعك فى التراب أى تمرّغ المصباح المير ٥٧٦/٢ . (٢) أخرجه فى صحيحه ١٥٩/١ .

وعندنا^(١) وإن لم يجب عليه ذلك فهو واجب على غيره من القضاة .

وأما القياس على الشهادة فلا يصح ؛ لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية ، وقد اعتبر فيها من الشروط والقيود ما لم يعتبر فى الرواية ، وذلك كاعتبار العدد ، والحرية ، والذكورة ، ولا يقبل فيها العننة ، ولا تصح الشهادة على الشهادة من وراء حجاب ، ولو قال الشاهد : (أعلم) بدل كلمة : (أشهد) لا يصح ، وليس الأمر كذلك فى الرواية ، وعليه فالقياس ممنوع .

المذهب الثانى : لا يعمل به :

وهذا مذهب الكرخى وجماعة من أصحاب^(٢) أبى حنيفة ، والرواية الثانية عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه .

وقد ترتب على عدم العمل بالخبر المذكور عند أصحاب هذا المذهب من الحنفية ردّ حديث : « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها » .^(٣) لأن هذا الحديث من رواية الزهرى وقال : لا أذكره .

قال النسفى رحمه الله^(٤) - بعد أن ساق الحديث - : « فإن ابن جريج سأل الزهرى عن هذا الحديث فلم يعرفه ، فلم يعمل به أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله ، لإنكار الراوى وعمل به محمد والشافعى رحمهما الله مع إنكار الراوى » .

وجدير بالذكر التنبيه على أن هناك من العلماء الذين يجيزون للمرأة أن تكون ولية فى النكاح ، يقولون : إن المراد من المرأة فى الحديث المذكور الأمة ، دون الحرة .

وهذا الكلام مردود لما يلى :

أولاً : أنه يترتب على تأويل المرأة بأن المراد بها الأمة وقوع التعارض بين صدر الحديث وعجزه فقوله ﷺ : « فإن دخل بها فلها المهر » صريح فى أحقيتها للمهر حينئذ ، ومعلوم أن الأمة لا تستحق المهر فمهرها لسيدها .

ولما كان هذا التأويل يترتب عليه وقوع التعارض بين صدر الحديث وعجزه كان

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٢٨٦/١ ، ٢٨٧ .

(٢) انظر : كشف الأسرار للنسفى ٧٧/٢ ، ٧٨ وتيسير التحرير ١٠٧/٣ ، وتسهيل الوصول ص ١٦٠ ، وفوائح الرحموت ١٧٠/٢ .

تأويل المرأة في الحديث بالأمة غير مستساغ .

ثانياً : أن العموم في الحديث قوى ، والمكاتب نادرة بالإضافة إلى النساء ، وليس في كلام العرب إرادة النادر الشاذ باللفظ الذى ظهر منه قصد العموم ، فلفظ المرأة إذا أطلق كان عاماً يشمل كل امرأة حرة كانت أو أمة .

ولقد صدر الحديث بكلمة : (أى) ، وهى من كلمات الشرط ، وأكدت بـ (ما) وهى أيضاً من أدوات الشرط ، مما يدل على أنه يترتب الحكم بالبطلان على الشرط وهو أيضاً يؤكّد قصد العموم إلا بقرينة تقترن باللفظ ^(١) .

هذا وقد ترتب على عدم العمل بالحديث الذى ينكره الأصل إنكار نسيان ، أن ردّ القائلون بذلك حديث سهيل فى الشاهد ^(٢) واليمين وقاسوه على الشهادة كما تقدم .

وبهذا يتضح لنا أن مذهب الجمهور القائل بقبول الخبر والعمل به هو الراجح الذى تؤيده الأدلة وتسند البراهين والحجج والله أعلم .

(١) راجع تفصيل ذلك فى كتابها : التعارض والترجيح ص ٢٦٦ - ٢٦٨ .
(٢) انظر : فواتح الرحموت ٢/ ١٧٠ ، ١٧١ ، وشرح الكوكب المير ٢/ ٥٤١ .